ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴰ ⵜⵣⵔⴼ
ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⴰ ⵖⵓⵔⵣⴰⵏ ⴰ ⵜⵙⵍⵉⴰ

المملكة المغربية
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأسرة

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL
DE L'ÉGALITÉ ET DE LA FAMILLE

المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات

تقرير المملكة المغربية، الدورة 65 للجنة وضع المرأة
مارس 2021

www.social.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأسرة

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL
DE L'EGALITÉ ET DE LA FAMILLE

المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات

تقرير المملكة المغربية، الدورة 65 للجنة وضع المرأة
مارس 2021

www.social.gov.ma

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

«انطلاقا من اقتناعنا الراسخ بضرورة تعبئة كل الطاقات الوطنية من أجل تحقيق النمو الشامل والمستدام الذي نريده لبلادنا ما فتئنا نسعى لتعزيز دور المرأة وتشجيع انخراطها في جميع ميادين الحياة العامة: الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، ويظل الهدف الأسمى الذي نسعى لتحقيقه هو تمكين كافة مكونات المجتمع بدون استثناء من الاستفادة من ثمار التحديث والتنمية.»

«.. وفي هذا السياق خولت أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للمرأة نفس الحقوق والواجبات التي منحتها للرجل فاتحة أمامها بذلك باب المشاركة الكاملة والشاملة في الحياة العامة (...) وإن انخراط المرأة والتزامها يشملان كافة جهات المملكة سواء كانت مراكز حضرية أو ضواحي مدن أو مناطق قروية. ومما يدعو للاعتزاز ويغذي الأمل كون النساء أضحت محركا حقيقيا للتنمية المندمجة والمستدامة.»

مقتطفات من نص الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالة الملك، حفظه الله، إلى المشاركات والمشاركين في الدورة الـ 61 لمؤتمر النساء رئيسات المقاولات العالمية، شتنبر 2013 بمراكش

الفهـــرس

تقديـــم 7

الفصل الأول: التزامات ومعايير دولية ووطنية مؤطرة وداعمة للمساواة بين الجنسين والمشاركة الفعالة للمرأة المغربية في الحياة العامة 9

1. الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية في مجال الحقوق الإنسانية للنساء 9

2. انخراط المملكة المغربية في المخططات والمبادرات الأممية والإقليمية 10

3. الإطار المعياري الوطني الداعم للمساواة بين الجنسين والمشاركة الفعالة للمرأة في الحياة العامة والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة 13

4. الإطار المؤسساتي الوطني لحماية النساء 19

الفصل الثاني: السياسات والبرامج الداعمة للمساواة بين الجنسين والمشاركة الفعالة للمرأة في الحياة العامة 23

1. الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» الإطار الوطني لتحقيق التقائية مختلف المبادرات المتخذة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الوطنية وبرامج التنمية 23

2. برنامج «مغرب التمكين» (البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في أفق 2030) 24

3. التنزيل الترابي لبرامج المساواة والتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات 26

4. برامج وسياسات قطاعية مدمجة للمساواة بشكل عرضاني 27

5. الميزانية المستجيبة لاحتياجات النساء 32

6. الورش الوطني لإصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية 34

الفصل الثالث: مشاركة المرأة المغربية في الحياة العامة واتخاذ القرار 36

1. مشاركة المرأة في الحياة السياسية والهيئات المنتخبة 37

2. مشاركة المرأة في الحياة المهنية 48

3. المشاركة الاقتصادية للمرأة 55

4. التعاونيات النسائية: تجربة رائدة لولوج النساء للاقتصاد الاجتماعي والتضامني 64

5. الحماية الاجتماعية للنساء ضمان لولوجهن للحياة العامة..... 68

الفصل الرابع: مناهضة العنف والتمييز ضد النساء مدخل استراتيجي للنهوض بمشاركتهن في الحياة العامة 70

1. على المستوى التشريعي..... 70

2. الآليات المؤسساتية للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف 74

3. استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030 75

4. تطوير المعرفة بظاهرة العنف ضد النساء والفتيات 79

5. على المستوى الوقائي..... 83

6. تقوية الشراكة مع المجتمع المدني ودعم مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف..... 86

الفصل الخامس: محاربة التمييز والصور النمطية 87

الفصل السادس: التدابير والإجراءات المتخذة لمواجهة آثار جائحة كوفيد- 19 على المرأة 91

1. المواكبة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 91

2. التكفل بالنساء ضحايا العنف خلال فترة تفعيل قانون الطوارئ الصحية..... 93

3. مشاركة المرأة في مواجهة جائحة كوفيد- 19..... 97

آفاق وتحديات المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات.....99

التوصيات 102

مراجع التقرير 103

الملاحق..... 104

تقديـــم

راكم المغرب، منذ تسعينيات القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة، مكتسبات على قدر كبير من الأهمية في مجال النهوض بحقوق النساء، سواء على مستوى تأهيل المنظومة القانونية الوطنية التي تم الحرص على ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية أو على مستوى تعزيز البناء المؤسساتي وتطوير البرامج والسياسات في مجال المساواة وحماية حقوق المرأة والنهوض بها.

وقد تمكنت بلادنا، على مدار السنوات السابقة، من القيام بإصلاحات سياسية ودستورية جوهرية، وإطلاق أوراش كبرى وبلورة سياسات قطاعية مكنت من تحقيق أهداف نوعية في مجال النهوض بالفئات الهشة. كما أنجزت إصلاحات هيكلية وعميقة ساهمت بشكل كبير في تعزيز الحقوق والحريات، وإصلاح منظومة العدالة، وانتهاج سياسة اجتماعية داعمة للتنمية البشرية، ومستهدفة دعم الفئات الفقيرة والهشة.

في هذا الإطار، وسيرا على نفس النهج، يواصل المغرب ديناميته الإصلاحية من أجل النهوض بوضعية المرأة وحماية حقوقها وتطويق ظاهرة العنف الممارس ضدها، وذلك انسجاما مع المقتضيات الدستورية للمملكة المغربية التي حظرت كافة أشكال التمييز والعنف اتجاه النساء والفتيات، وكرست مبدأ المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في كافة المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، من جهة، وكذا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة من جهة أخرى.

ولا شك أن التكريس الدستوري للمساواة وحظر كل أشكال التمييز، سواء بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، وإلزام الدولة بالسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وضمان الولوج المنصف والمتساوي للحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، دون تمييز، باعتبار النهوض بأوضاع النساء وتعزيز حقوقهن وضمان ولوجهن إلى مختلف البنيات المستدامة إحدى دعامات التنمية ورهان تحقيقها.

وفي نفس السياق، شكل الاهتمام بالنهوض وحماية حقوق النساء أولوية وطنية بفضل الحرص الشخصي لجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، على النهوض بوضعيتها في كافة المجالات وحمايتها من كافة أشكال التمييز والاستغلال، وهو ما أكدته الخطب الملكية منذ تولي جلالته العرش، وكذا تعليماته المتواصلة للحكومات المتعاقبة لبلورة سياسات وبرامج لتعزيز المساواة بين الجنسين، مع إيلاء أهمية كبرى للنساء في وضعية هشاشة، خاصة بالعالم القروي.

هذا الاهتمام وهذا المسار، توج بإصلاحات ثورية، انطلقت سنة 2004 مع دخول **مدونة الأسرة** حيز التنفيذ، وإطلاق **المبادرة الوطنية للتنمية البشرية** سنة 2005، بالإضافة إلى المجهودات التي قامت بها الحكومات على مستوى بلورة العديد من الاستراتيجيات والبرامج التنموية للنهوض بوضعية النساء، وصولا إلى سياسة عمومية مندمجة نوعية تجسدت في الخطة الحكومية للمساواة الأولى (إكرام) 2012-2016 ثم الخطة الحكومية للمساواة الثانية (إكرام 2) 2017-2021.

واعتبارا لأهمية البرنامج الحكومي في مجال التخطيط وأجرأة السياسات والالتزامات الدستورية والقانونية، خاصة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، ووفقا للفصل 88 من الدستور، فقد أكد البرنامج الحكومي للولاية التشريعية 2016-2021، في محوره الأول على تعزيز حقوق النساء ومكافحة كل أشكال التمييز من خلال ترسيخ الحقوق والحريات والأمن وجعلها من توجهاته الكبرى.

ولقد شكلت هذه المكتسبات الدستورية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين، وما تلاها من إصلاحات تشريعية ومؤسساتية ثم تراكمات انعكست إيجابيا على وضع المرأة المغربية، حيث ارتقى الاهتمام الفعلي بقضايا المساواة بين الجنسين ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات إلى مستوى إدماجه في الدينامية الوطنية العامة المرتبطة بحقوق الإنسان بالمغرب، وتحول إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية والخطط والبرامج الوطنية التنموية إلى منهج راسخ في مختلف عمليات التخطيط والتفعيل والتقييم، سيما بعد اعتماد القانون التنظيمي لقانون المالية في 2015، إذ تم الانتقال من المقاربة القطاعية إلى المقاربة المندمجة التي ترتكز على مبدأ الالتقائية.

الفصل الأول: التزامات ومعايير دولية ووطنية مؤطرة وداعمة للمساواة بين الجنسين والمشاركة الفعالة للمرأة المغربية في الحياة العامة

1. الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية في مجال الحقوق الإنسانية للنساء

انخرط المغرب منذ حصوله على الاستقلال سنة 1956، بوصفه طرفا فاعلا في مسار إعداد معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مـن خلال المساهمة في صياغة وإعداد بعض الاتفاقيات والبروتوكولات، وكذا من خلال التوقيع والمصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعدد من البروتوكولات الملحقة بها، فـضلا عن الوفاء بالالتزامات الدولية المترتبة عن ذلك، سواء من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية أو من خلال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات أو التفاعل مع التوصـيات الصادرة عنها، إضافة إلى تأكيد الدستور، منذ سنة 1992، على التـشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. هذا التوجه سيتم تعزيزه في دستور 2011 الذي يعد وثيقة أساسية لضمان حماية شاملة ومتكاملة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفـق المعايير الدولية، وهو ما يؤكد على أن المغرب ما فتئ يعمل على ملاءمة نظامه الدسـتوري والقانوني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والديمقراطية، تتويجا لمسار انخراطه في المنظومـة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. (انظر الملحق رقم 1).

في سياق التفاعل مع المساطر الخاصة للأمم المتحدة، استقبل المغرب منذ سنة 2000 اثني عشر إجراء خاصا من مقررين خاصين وخبراء مستقلين وفرق عمل تعنى بمختلف قضايا حقوق الإنسان. وقد تضاعف عدد الإجراءات الخاصة التي زارت المغرب منذ اعتماد دستور 2011 ليصل إلى حدود نهاية سنة 2018 إلى ثمانية إجراءات خاصة، وهي: الخبيرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية (2011)، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب (2012)، وفريق العمل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (2012)، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال (2013)، وفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي (2013)، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء (2015)، والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا حقوق الإنسان والتعاون الدولي (2016)، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (2018).

ولقد شكل الإطار المعياري الدولي في مجال المساواة بين الجنسين والمشاركة الفعالة للمرأة في الحياة العامة، إحدى المرجعيات الدولية الأساسية التي استندت إليها المملكة المغربية على مستوى السياق الوطني، وعلى رأسها اتفاقية سيداو CEDAW (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة)، باعتبارها من بين الاتفاقيات الأساسية التي صادق عليها المغرب سنة1993 في سياق اهتمامه بالمرأة المغربية عبر مختلف المجالات، في مقدمتها الحماية الاجتماعية، ومناهضة جميع أشكال العنف والتمييز، والتمكين الاقتصادي والسياسي، وغيرها من المجالات المرتبطة بالمساواة ومشاركة المرأة في الحياة العامة.

2. انخراط المملكة المغربية في المخططات والمبادرات الأممية والإقليمية

التزم المغرب بتنفيذ خطة عمل «بيجين»، كما انخرط في خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، التي تجعل من الهدف الخامس، المتمثل في «تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات» هدفا رئيسيا، وتؤكد على عرضانية مقاربة النوع الاجتماعي في جميع الأهداف الستة عشر الأخرى للتنمية المستدامة. كما انخرط المغرب في أجندة الاتحاد الإفريقي في أفق عام 2063، الذي جعل المساواة من أولويات عمله.

وانخرط المغرب في سياسة استباقية وطوعية في مجال التنمية المستدامة، تروم تحقيق التناغم بين السياسات العمومية والتزامات المغرب الخارجية وذلك بفضل الإرادة القوية على أعلى المستويات، تضم إطارا دستوريا وقانونيا ملائما، مكن المملكة المغربية، منذ سنوات، من تطبيق التزاماتها في هذا المجال، وتوج بإرساء نظام حكامة متمثل في لجنة وطنية تضم مختلف المتدخلين، لضمان تتبع أدق وتنسيق والتقائية أنجع.

وقد تمكن المغرب، من تحقيق تقدم ملحوظ على مستوى عدد من الأهداف السبعة عشر، منها الهدف الخامس المتعلق بالمساواة بين الجنسين والأهداف الأخرى المتعلقة أساسا بتقليص عدد الوفيات عند الولادة، ومحاربة الفقر، وتيسير الولوج إلى الخدمات العامة الأساسية، وتحسين الظروف المعيشية للساكنة، وتطوير البنيات التحتية، وتعزيز الحقوق والحريات لترسيخ أسس الممارسة الديمقراطية السليمة.

هذه المكاسب تحققت بفضل إصلاحات واسعة واستراتيجيات وطنية كبرى، منها الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبرنامج الطاقات المتجددة، والاستراتيجية الفلاحية الجديدة «الجيل الأخضر 2020-2030» والرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين 2015-2030 وغيرها.

في نفس السياق، وإيمانا من المملكة المغربية بإعطاء هذا المسار التنموي دفعة قوية وانطلاقة جديدة، أطلق الملك محمد السادس ورش تجديد النموذج التنموي الوطني، لتعزيز مسيرة التقدم والنماء، والاستثمار في الرأسمال البشري، وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، كما جاء في خطاب جلالته بمناسبة الذكرى العشرين لعيد العرش المجيد بأن «**تجديد النموذج التنموي الوطني ليس**

غاية في حد ذاته، وإنما هو مدخل للمرحلة الجديدة ... مرحلة جديدة قوامها: المسؤولية والإقلاع الشامل».[1]

كما تعتبر المملكة المغربية من بين 31 دولة التي شكلت **ائتلافا دوليا** أطلق في أكتوبر 2020 **نداء لتعزيز التمكين الاقتصادي للنساء**، حيث تشجع هذه المبادرة، التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، البلدان على تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء لإزالة الحواجز القانونية أمام المشاركة الاقتصادية للمرأة. ويعد هذا النداء فرصة للعمل المنسق لضمان، على وجه الخصوص، تمكين المرأة لقيادة الاستجابة العالمية ضد فيروس كورونا، ولتحقيق الانتعاش الاقتصادي.

وإلى جانب المغرب، تضم المجموعة الأساسية كلا من أفغانستان وألبانيا وبوتان والبرازيل والرأس الأخضر وكولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار ومصر وإستونيا وهنغاريا والهند وجامايكا واليابان وكازاخستان وماليزيا وجزر المالديف وبابوا غينيا الجديدة وبيرو وقطر وجمهورية كوريا وجزر مارشال ورواندا وسان مارينو والمملكة العربية السعودية وتونس والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وأوزبكستان وفيتنام.

أطلق المغرب من نيويورك، بصفته رئيسا لقسم الشؤون الإنسانية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، «**النداء الإنساني للعمل من أجل دعـــم الاستجابة الإنسانية في مكافحــة وباء كوفيد- 19**». والذي حصل على دعم قياسي من 171 دولة تمثل جميع المجموعات الإقليمية، أي حوالي 90 بالمئة من أعضاء الأمم المتحدة. ويتعلق الأمر بإنجاز دبلوماسي للمغرب استطاع من خلاله توحيد الغالبية العظمى لأعضاء الأمم المتحدة، من جميع القارات وعلى جميع مستويات التنمية، للتعامل مع الآثار الوخيمة لهذا الوباء على العمل الإنساني، وعلى الناس الذين يعيشون أزمات إنسانية.

ويستند هذا النداء إلى القيم والمبادئ الإنسانية التي لطالما وجهت الدبلوماسية المغربية، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله. كما يندرج في إطار الاهتمام الموصول الذي يوليه جلالته للدول الإفريقية الشقيقة، ولا سيما اقتراح إطلاق مبادرة لرؤساء الدول الإفريقية تروم إرساء إطار عملياتي بهدف مواكبة البلدان الإفريقية في مختلف مراحل تدبيرها لجائحة فيروس كورونا المستجد، فضلا عن المساعدات الطبية التي تم إرسالها، بتعليمات سامية من جلالته، إلى العديد من البلدان الإفريقية عبر جسر جوي، وذلك دعما لجهودها في مكافحة جائحة كوفيد- 19.

[1] مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش لسنة 2019 (29 يوليوز 2019)

وفي إطار مواصلة جهودها الرامية إلى تطوير إنتاج وتحليل ونشر إحصاءات النوع الاجتماعي وتوفير المؤشرات المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف الخامس المخصص للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، انخرطت المؤسسة المكلفة بالإحصاء بالمملكة المغربية، منذ يونيو 2018، بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة (ONU Femmes)، في برنامج تحت عنوان «أخذ بعين الاعتبار كل امرأة وكل فتاة».

ويهدف هذا البرنامج، الذي يشمل في تجربة أولية 12 دولة بما فيها المغرب، إلى تطوير إحصاءات النوع الاجتماعي من أجل رصد وتتبع وتقييم أهداف التنمية المستدامة، وكذا الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

يتضمن المحاور الأساسية التالية:

- تعزيز مناخ مؤسساتي مساعد لتحسين إنتاج ونشر واستخدام إحصاءات النوع الاجتماعي؛
- تعزيز إنتاج إحصاءات النوع الاجتماعي؛
- تعزيز جودة وتناسق وانتظام إحصاءات النوع الاجتماعي؛
- دعم نشر إحصاءات النوع الاجتماعي وتسهيل ولوج كافة المستعملين إليها.

وعلى الصعيد الإفريقي، تميزت سنة 2019 بتنظيم المغرب لمؤتمر المرأة الإفريقية، وهو مؤتمر سنوي يجمع بين الخبراء، والمؤسسات، والمنظمات غير الحكومية، والمقاولات، من أجل تحديد الأولويات والأجندات والخيارات القابلة للتحقيق والأجرأة العملية، من طرف الفاعلين السياسيين الإفريقيين عبر توجيه الموارد المتنوعة المتاحة للمرأة الإفريقية نحو أهداف تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة على المستوى الإفريقي.

وسعى المؤتمر، إلى تمكين مختلف نساء القارة الإفريقية من تبادل وتعلم الأفكار الجديدة التي يمكن أن ترفع من تأثيرهن وإنتاجيتهن في مختلف مجالات أنشطتهن، توفير منصات للالتقاء لفائدة المقاولات والمؤسسات الخيرية والمستثمرين الأجانب في إفريقيا وبناء التحالفات مع سيدات الأعمال الإفريقيات، وصنّاع القرار، والمؤثرين والمهنيين بهدف تطوير مشاريعهن.

إن اعتماد خطة 2030 للتنمية المستدامة، سنة 2015، شكلت خطوة تاريخية في مسيرة الجهود المشتركة لمواجهة تحديات التنمية المستدامة. لكن رغم التقدم المحرز، فإن النتائج المحققة على صعيد بعض دول العالم لا ترقى بعدُ إلى مستوى الطموحات والتطلعات، خاصة في سياق الظرفية الحالية المتسمة بالآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة جائحة كوفيد- 19، مما يفرض تكثيف الجهود والبرامج والمخططات من أجل بلورة رؤية جديدة للسنوات المقبلة لتسريع وتيرة تنفيذ هذه الخطة ليشمل نجاحها كل البلدان. وتهدف المملكة المغربية، من خلال انخراطها في كل

الالتزامات الوطنية والدولية والإفريقية، إلى جعل المرأة المغربية في صلب العملية التنموية بالدرجة الأولى، من أجل تمكينها في مختلف المجالات.

كما يواصل المغرب انخراطه في دينامية النهوض بوضعية حقوق المرأة على الصعيدين الدولي والإقليمي، خاصة على مستوى الآليات الإفريقية والعربية لحقوق الإنسان وفي جميع الاستراتيجيات والمخططات ذات الصلة بحقوق المرأة على المستوى الإقليمي.

3. الإطار المعياري الوطني الداعم للمساواة بين الجنسين والمشاركة الفعالة للمرأة في الحياة العامة والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة

عرف المغرب، على مر السنوات الماضية، مراكمة ترسانة قانونية وتشريعية جد مهمة في موضوع المرأة في العديد من المجالات، والعمل على ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، سواء من حيث القوانين والتشريعات المتعلقة بمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تمكينها اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا. وتجسد ذلك من خلال إصدار نصوص قانونية وتشريعية شملت مختلف القضايا التي يمكن أن تساهم في النهوض بوضعية المرأة، والتي قد تشكل مدخلا للرقي بالمرأة المغربية والتمتع بكافة حقوقها ومن تم القضاء على كافة أشكال العنف والإساءة والاستغلال.

تكريس دستوري وقانوني لمشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار

شكل دستور 2011 بالمملكة المغربية منعطفا تاريخيا، وثورة قانونية بالنسبة للمجتمع المغربي، حيث جاء بعدة مستجدات أساسية تهم مناحي الحياة المجتمعية من خلال وضع المرأة في مسارها الحقيقي والمتمثل في كونها فاعل أساسي في تحقيق الرقي المجتمعي، ومن أهم المستجدات نجد تلك المقتضيات التي تخص موضوع المرأة ومشاركتها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها، حيث نص في العديد من فصوله على أهمية مشاركة المرأة في هذه المجالات.

تستمد المملكة المغربية المبادئ التشريعية في حماية حقوق المرأة من المبادئ الكونية المعترف بها على المستوى الدولي ومن مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث صادقت المملكة المغربية على جميع الاتفاقيات الأساسية لهذه المنظومة أو ما يسمى بالنواة الصلبة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق النساء من خلال المصادقة على جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي ترسخ لمبدأ المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز.

هذه المبادئ ستتم دسترتها في دستور 2011، الذي يؤكد على «**حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو**

الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، وعلى أن يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية» (الفصل 19).

بالموازاة مع الإصلاحات الدستورية، عرف الإطار الوطني التشريعي في مجال النهوض وحماية حقوق المرأة تطورا ملحوظا منذ بداية الألفية منتقلا من الحقوق الأساسية كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مرورا بقفزة نوعية في مجال المشاركة وصنع القرار والحقوق المدنية والسياسية أساسا ثم الوصول إلى جيل جديد من التشريعات تهم التنمية المستدامة والحقوق الثقافية والمشاركة الاقتصادية.

فسعيا منها لملاءمة الإطار التشريعي مع الاتفاقيات الدولية، عملت المملكة المغربية على مراجعة جميع القوانين لملاءمتها مع هذه المبادئ، خاصة منذ بداية الألفية الثالثة مع دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، حيث كرست مجموعة من الحقوق، مثل ضمان الحق في الزواج، وفي حرية اختيار الزوج بالنسبة للنساء والرجال على حد سواء (المادة 25)، وكفالة المساواة في الحقوق أثناء الزواج وعند فسخه، وضمان المسؤولية المشتركة للزوجين تجاه الأطفال (المادة 4)، وكفالة حق المرأة المطلقة من الاستفادة من الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية (المادة 49)...،

في هذا الإطار، شكلت **مدونة الأسرة** ثورة قانونية في التشريع المغربي وحتى في التشريعات المقارنة في المنطقة العربية بتنصيصها على عدة حقوق لأول مرة. كما اتسمت بطابع متقدم يهدف إلى تحسين حقوق المرأة والأسرة بشكل عام، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار مختلف التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي عرفها المجتمع. وتروم هذه الاهتمامات الجديدة التي جاءت بها المدونة تحسين وضعية المرأة من خلال حمايتها من كافة أشكال العنف والتمييز، وبالتالي تمكين المرأة وضمان وصولها إلى مواقع صنع القرار والعمل على نشر ثقافة المساواة ومحاربة الصور النمطية تجاهها.

كما نصت العديد من التشريعات على مبادئ المساواة ومحاربة كل تمييز بين الجنسين في العمل والولوج لمناصب المسؤولية، وباقي الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، نذكر منها قانون الجنسية، ومدونة الشغل، والقانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية، والقانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والقانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، والقانون المتعلق بتمكين النساء من الأراضي السلالية، والقانون الانتخابي، والقانون الخاص بشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، والقانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ومشروع القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين الذي أحيل على مجلس النواب بعد أن تمت المصادقة عليه بالإجماع بمجلس المستشارين، وغيرها من النصوص القانونية المؤطرة للمجال. أما فيما يتعلق بالمجال السياسي، فقد تبنى المغرب مقاربة التمييز الإيجابي لصالح النساء في الانتخابات التشريعية وانتخابات الجماعات الترابية.

وتفعيلا لمقتضيات تصدير الدستور والفصل 19 منه، وانسجاما مع مضمون المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يعرف القانون الجنائي، في الفصل 1-431، التمييز: هو كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين. تكون أيضا تمييزا، كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية، بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

ولمكافحة التمييز، تعمل المملكة المغربية على وضع التدابير القانونية الكفيلة وإقرار الحماية القانونية للنساء، حيث تم حذف الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي، مما يمكن من المتابعة الجنائية لمغتصب الفتاة القاصر ومنعه من الزواج بها، وتعزيز هذه الحماية، بالنسبة للأطفال ضحايا اعتداء جنسي عقب التعرض لعملية التغرير أو الاختطاف. وتم تشديد العقوبة في حقّ المختطِفين والمغرِّرين بالأطفال القاصرين، وأصبحت العقوبة السجنية لعملية التغرير أو الاختطاف التي تعقبها علاقة جنسية ولو رضائية عشر سنوات. أما إذا ترتب عنها هتك العرض، فإنها تصل إلى عشرين سنة. وفي حال التغرير والاختطاف اللذين يعقبهما اغتصاب، تصل العقوبة إلى ثلاثين سنة، كما تم حذف العديد من المقتضيات من القانون الجنائي الماسة بكرامة المرأة.

وفي مجال حماية النساء والفتيات من العنف بجميع أشكاله، تعتمد المملكة المغربية مقاربة استراتيجية متكاملة وشمولية، تستند على مقتضيات الدستور الذي نص على مبدأ المساواة، إضافة إلى حظر كافة أشكال التمييز والعنف ضد النساء، وعلى الالتزامات الدولية للمملكة، سواء تلك المترتبة عن مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بها وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، بالإضافة إلى الالتزامات الحكومية المعبر عنها في البرنامج الحكومي، الذي أولى عناية خاصة للنهوض بأوضاع النساء وحمايتهن، والذي نص على إطلاق سياسة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء. وترتكز هذه المقاربة على مداخل متعددة منها ما هو قانوني وما هو وقائي وهناك أيضا الجانب الحمائي والتكفلي، فضلا عن تطوير المعرفة بالظاهرة.

تكريس دستوري للمشاركة السياسية للنساء

أخذت المشاركة السياسية للنساء حيزا أوفر من اهتمامات الدستور الجديد، حيث أقر الفصل 19 من الدستور 2011 بشكل واضح على المساواة بين الجنسين على مستوى التمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أكد على أن الدولة المغربية تسعى إلى تحقيق

المناصفة بين الرجال والنساء من خلال العمل على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء.

وجاء هذا التكريس الدستوري انسجاما مع الخطب السامية لجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، وخاصة الخطاب الملكي السامي بتاريخ 17 يونيو 2011 الذي جدد فيه التأكيد على مساواة الرجل والمرأة في الحقوق المدنية، في نطاق احترام أحكام الدستور وقوانين المملكة المستمدة من الدين الإسلامي، وتكريس المساواة بينهما في كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ودعا إلى إحداث آلية للنهوض بالمناصفة بين الرجل والمرأة.

إصلاحات قانونية في مجال التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات

يعتبر التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات إحدى المداخل الأساسية والمهمة من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالرقي بمكانة المرأة المغربية وتحسين وضعيتها السوسيو-اقتصادية، لذلك جاء الفصل 31 من الدستور بمجموعة من المقتضيات الهامة التي خصت المرأة وتمكينها اقتصاديا، حيث شكل هذا الفصل من الدستور ضمانة أساسية لاستفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الشغل، وذلك من خلال الاستفادة من العديد من الخدمات الأساسية، منها العلاج والتنمية الصحية والحماية الاجتماعية، وضمان تعليم عصري وتكوين مهني وتوفير سكن لائق والحق في الولوج إلى الشغل والوظائف حسب الاستحقاق. كما أن المغرب قد راكم مجموعة من القوانين الداعمة للتمكين الاقتصادي للنساء من خلال توفير فرص الشغل والولوج إليها بشكل ينسجم وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الجنسين ومن بين هذه القوانين الداعمة:

- مدونة الشغل، التي تنص على:

- منع التمييز المبني على أساس الجنس في العمل في المادة 9 من مدونة الشغل، والمعاقب على مخالفته بمقتضى المادة 12 من مدونة الشغل عن طريق فرض غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 15 إلى 30 ألف درهم؛
- حق المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، في الانخراط في النقابة والمشاركة في تدبيرها (المادة 9) كما نصت على منع التمييز في الأجر إذا تساوت قيمة الشغل (المادة 346) ومنع التحرش الجنسي المادة 40، ومنع تشغيل النساء في الأشغال الخطيرة (المادة 181) وحمايتهن أثناء العمل الليلي (المادة 172)[2]؛
- لا يمكن اعتبار العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الحالة الزوجية، أو المسؤوليات العائلية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو الانتماء

[2] أنظر مدونة الشغل المغربية

النقابي أو ممارسة مهمة الممثل النقابي من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من الشغل (المادة 36)، وتمنع المادة 346 كل تمييز في الأجر بين الجنسين؛

- منع وكالات التشغيل الخصوصية كل تمييز يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، من شأنه المس بمبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في ميدان التشغيل (المادة 478)؛

- الشهادة المدلى بها من طرف المرأة، حيث أن المشرع الجنائي المغربي لم يميز عند نصه على المقتضيات الخاصة بالاستماع إلى الشهود بين المرأة والرجل، فجنس الشاهد لا تأثير له على قيمة الشهادة؛

- القانون الجنائي: تجريم التمييز على أساس الجنس بعدما عرفه في الفصل 431-1، وأفرد له عقوبات في الفصول من 431-2 إلى 431-5؛

- القانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 صادر في24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية: منح الموظفة الحامل رخصة عن الولادة مدتها 14 أسبوعا بدلا 12 أسبوعا (الفصل 46)؛[3]

- القانون 103.13 [4] المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (الصادر بتاريخ 12 مارس 2018): تشديد العقوبة على جريمة الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف أو الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد ضد قاصر دون 18 سنة (في شأن الإكراه على الزواج، الفصل 503-2-1 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم)، تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

- القانون 19.12[5] الخاص بشروط الشغل والتشغيل للعمال المنزليين: يلزم طرفي علاقة الشغل بإبرام عقد عمل كتابي بينهما وفق نموذج محدد، وإيداع نسخة منه لدى مفتش الشغل، كما يمنع وساطة الأشخاص الذاتيين في تشغيل العاملات والعمال المنزليين بمقابل.

النصوص التنظيمية للقانون 19.12: المرسوم رقم 2.17.356 الصادر في شتنبر 2017 بتتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة

[3] الجريدة الرسمية عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1432(19 ماي2011) ص2630

[4] الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449. (دخل قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بالمغرب حيز التنفيذ بتاريخ 13 سبتمبر من العام 2018 بعد ستة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.)

[5] الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 (22 أغسطس 2016)، ص 6175.

(ج.ر عدد 6609)، والمرسوم رقم 2.17.355. الصادر في غشت 2017 بتحديد نموذج عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي (ج.ر عدد 6609).

المجتمع المدني: فاعل أساسي في مسار التنمية

يقر الدستور المغربي الدور الأساسي الذي تقوم به جمعيات المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية، ويؤكد على حقها في تقديم الملتمسات والعرائض والمشاركة في إعداد السياسات العمومية. هذا الإقرار يمكن الجمعيات العاملة في مجال المرأة من المشاركة الفعلية في بلورة السياسات والبرامج، وكذا في التتبع والتقييم المستمر لعمل السلطة التنفيذية، ومساهمتها كقوة اقتراحية للنهوض وحماية حقوق النساء، مما يساهم في تكريس هذه الحقوق على أرض الواقع.

ويعتبر المجتمع المدني شريكا أساسيا في تنزيل البرامج على المستوى الترابي، بوصفه آلية من آليات التدخل المباشر والعمل عن قرب مع جميع الفاعلين والفئات المستهدفة، ومساهمته الفعلية في الحد من الفوارق الاجتماعية ودعم الفئات الهشة، وسيما النساء اللواتي يعانين الهشاشة كالأرامل والمطلقات والنساء في وضعية إعاقة ومواكبة الشابات لإدماجهن على المستوى السوسيو-اقتصادي. كما يعتبر دعم ومواكبة النسيج الجمعوي إحدى أولويات الحكومة من خلال برامج شراكة سنوية لتنزيل البرامج والسياسات العمومية تحقيقا للأهداف المسطرة، وذلك وفق مقاربة تشاركية تجمع جميع المتدخلين من قطاعات حكومية، ومؤسسات وطنية، وشركاء دوليين.

وقد انخرط المجتمع المدني بدينامية في العديد من الأوراش الهامة، تعاملت معها الحكومة بنفس إيجابي لما تتضمنه من إسهامات مكنت من فتح نقاش عمومي حول عدة قضايا تهم تحقيق المساواة بين الجنسين في مجالات عدة، أهمها المشاركة في الحياة السياسية عبر مشاريع قوانين تنظيمية صادق عليها المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2021 حيث تتضمن عدة مقتضيات تروم رفع نسبة تمثيلية النساء في جميع الأجهزة والمؤسسات المنتخبة. كما ساهمت منظمات المجتمع المدني بفضل ترافعها المستمر من تمكين النساء من حق الولوج إلى ملكية الأراضي بصفة عامة، والأراضي السلالية بصفة خاصة، إذ انكبت الحكومة سنة 2019 على إصدار العديد من التعديلات القانونية لتغيير البنود التمييزية وتمكين النساء من حقهن في ملكية الأراضي السلالية إسوة بالرجال.

بالرغم من كل هذه المستجدات المهمة، يبقى موضوع المساواة بين الجنسين وخاصة مشاركة المرأة الفعالة في الحياة العامة، موضوعا متجددا يطرح رهانات جديدة بفعل الدينامية الاجتماعية المتغيرة، لذلك يبقى تطوير الاهتمام بموضوع المساواة رهينا بمواصلة تطوير آليات التدخل المؤسساتية وتعزيز الترسانة القانونية وتوفير الشروط اللازمة لمراكمة شروط الرقي بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية والثقافية للمرأة. لذلك قام المغرب بعدة مجهودات شملت كل هذه العناصر السالفة الذكر قصد جعل المرأة في محور التنمية والمشاركة الفعالة في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

4. الإطار المؤسساتي الوطني لحماية النساء

عملت المملكة المغربية، خلال العقدين الأخيرين، على إحداث منظومة مؤسساتية متكاملة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، في إطار دينامية حقوقية مست العديد من المجالات ذات الصلة بالحقوق الإنسانية للمرأة، لاسيما مجالي المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاقتصادي للنساء. كما شكل إصلاح وتأهيل هذه المنظومة ورشا مفتوحا ومتواصلا أساسه احترام قيم الديمقراطية والقانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، واعتماد قواعد وآليات الحكامة الجيدة، والديمقراطية التشاركية الضامنة لمشاركة كل القوى الحية في المسلسل التنموي الذي تشهده البلاد.

وتتوزع الآليات الوطنية الحالية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بين هيئات لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وهيئات الحكامة الجيدة والتقنين وهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وكلها مؤسسات محدثة بموجب الدستور 2011، ويتعلق الأمر بـ:

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، وهو مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة ذات ولاية عامة في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وضمان ممارستها الكاملة، وقد عززت المملكة المغربية اختصاصات هذه المؤسسة باعتماد القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 22 فبراير 2018 (الجريدة الرسمية عدد 6652)، انسجاما مع الفصل 171 من الدستور، لا سيما عبر إحداث ثلاث آليات وطنية وتمتيعها بالاستقلال الوظيفي، وهي، على التوالي، الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات، ثم الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- **مؤسسة الوسيط**، وهي مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، من خلال استقبال المظالم والدفاع عن حقوق المشتكين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية؛

- **هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز**، وهي مؤسسة وطنية ومستقلة أحدثت بموجب الفصل 19 من الدستور، وصدر بتاريخ 21 شتنبر 2017 القانون رقم 79.14 الذي حدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها. وتتولى هاته الهيئة على الخصوص، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان إبداء الرأي، وتقديم اقتراحات أو توصيات إلى هاته الجهات، وكذا تلقي الشكايات والنظر فيها والعمل على تتبع مآلها، وتقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ورصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وتقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص؛
- **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري**، التي تسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وتراقب مدى المس بكرامة المرأة وحقوقها من خلال دورها الإشرافي والرقابي على محاربة التمييز ضد النساء، والحرص على تتبع والتنبيه وتلقي الشكايات المتعلقة بالصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي التي يتم تداولها من طرف وسائل الاتصال السمعي البصري، في شقيها، العمومي والخاص. وقد نصت المادة 3 من القانون رقم 11.15، المتعلق بإعادة تنظيم هذه الهيأة على أنها تسهر على «احترام حرية الاتصال السمعي البصري وكذا حرية التعبير وحمايتها... ودعم مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان...»، و»السهر على ضمان احترام المواطنين والمواطنات في الإعلام...»، و»المساهمة في النهوض بثقافة المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة، وفي محاربة التمييز والصور النمطية المسيئة التي تحط من كرامة الإنسان...» ؛
- **المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة**، وهو هيئة استشارية محدثة بموجب الفصل 32 من الدستور تتولى مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء رأيه في المخططات الوطنية المتعلقة بها، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، مع تقديم اقتراحات إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، بهدف النهوض بوضعية الأسرة والطفولة؛ وإصدار توصيات إلى السلطات العمومية، بهدف ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وكذا توفير حماية قانونية متساوية واعتبار اجتماعي ومعنوي متساو لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية؛
- **المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي**، وهو هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية، محدثة بموجب الفصل 33 من الدستور، كما حدد القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي الصادر في يناير 2018 صلاحياته في إبداء الرأي في كل القضايا ذات الصلة بمجال اختصاصاته، وتقديم كل اقتراح إلى السلطات العمومية قصد اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة من أجل تحقيق الأهداف

المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور، وكذا إبداء الرأي في مشاريع الاستراتيجيات التي تعدها في مجال النهوض بأوضاع الشباب وتطوير العمل الجمعوي، مع إصدار كل توصية إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي، والمساهمة في إثراء النقاش العمومي حول السياسات العمومية في ميادين الشباب والعمل الجمعوي؛

- **المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي**، الذي يبدي رأيه في السياسات العمومية والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وأهداف المرافق العمومية المكلفة بها. وهو المجلس الذي وضع الرؤية الاستراتيجية الجديدة للإصلاح التربوي يكمن جوهرها في إرساء مدرسة جديدة قوامها الإنصاف وتكافؤ الفرص، والجودة للجميع والارتقاء بالفرد والمجتمع، والتي تجعل إحدى روافعها المساواة؛
- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**، وهو مؤسسة محدثة بموجب الفصل 151 من الدستور، تضطلع بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلسي النواب والمستشارين، حيث يقوم بإعداد الكثير من الآراء الاستشارية الخاصة بحقوق النساء، من الجانب الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما تلك المتعلقة بالتوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين، وتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية، وتقديم اقتراحات في مختلف الميادين المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية المستدامة، وتيسير وتدعيم التشاور والتعاون والحوار بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي، وإعداد دراسات وأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته؛

إلى جانب إرساء الآليات الوطنية ذات صلة مباشرة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق الإنسان، أهمها:

- **قطاع حكومي معني بقضايا المساواة، والمتمثل في وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة**، التي تضطلع بدور محوري في التخطيط الاستراتيجي للسياسات العمومية في مجال المساواة، وتسهر على إعداد وتتبع السياسات الحكومية المتعلقة بتمكين النساء والفتيات، وضمان الإلتقائية والتنسيق بين جهود مختلف الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال؛

- **إحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان سنة 2011**، ثم وزارة دولة مكلفة بحقوق الإنسان سنة 2017 لمواكبة الجهود الحكومية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة؛

- **آليات حكومية إجرائية :**

- **اللجنة الوزارية للمساواة**، برئاسة رئيس الحكومة، مكلفة بتتبع تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»، وهي اللجنة التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 2.13.495 الصادر في

25 من شعبان 1434 (4 يوليوز 2013). وأسندت إليها عدة مهام أبرزها تشجيع مختلف السلطات الحكومية وحثها ومساعدتها على تنفيذ مضامين الخطة الحكومية للمساواة، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك؛

- **لجنة تقنية بين وزارية لتتبع تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة**، أسندت لها مهام جمع وتوفير كل المعطيات والإحصائيات الضرورية لمساعدة اللجنة الوزارية في تتبع مدى تقدم تنفيذ إجراءات الخطة الحكومية للمساواة؛

- **آليات وطنية للرصد والحماية والتكفل**

- **المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام**، الذي أنشأ سنة 2013 كبنية ثلاثية، تضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع، جمعيات المجتمع المدني ومراكز بحث جامعية وممثلين عن مؤسسات مهنية ذات صلة وشخصيات معروفة.

- **المرصد الوطني للعنف ضد النساء**، الذي أنشأ سنة 2014 كبنية ثلاثية، تضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع، جمعيات المجتمع المدني ومراكز بحث جامعية، وذلك بعد إحياء لجنة القيادة في مارس 2013؛

- **مركز التميز في ميزانية النوع الاجتماعي**، الذي أحدث سنة 2012 بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بهدف البحث ودعم السياسة الحكومية في مجال الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي؛

- **مرصد النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية**، الذي جاء، ثمرة مسار انطلق سنة 2010 بتأسيس شبكة مشتركة للتشاور بين الوزارات من أجل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية تهتم بإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، وتضم في عضويتها 15 قطاعا وزاريا. ويتكلف المرصد بجمع المعطيات والمعلومات، وتتبع السياسات والمشاريع العمومية ذات الصلة بالنوع، وتقديم الاقتراحات والتوصيات، وإعداد تقارير دورية؛

- **اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف**، المحدثة بمقتضى القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، لضمان التواصل والتنسيق بين مختلف التدخلات لمواجهة العنف ضد النساء والمساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- **الخلايا المؤسساتية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف**، التي أحدثت منذ سنة 2007 وتشمل مجموعة من القطاعات الوزارية، كما تمت مأسستها القانونية مؤخرا من خلال القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

الفصل الثاني: السياسات والبرامج الداعمة للمساواة بين الجنسين والمشاركة الفعالة للمرأة في الحياة العامة

بالرغم مما راكمته المملكة من منجزات وإصلاحات تشريعية في مجال المساواة بين الجنسين، يبقى هذا المجال من المجالات ذات الأهمية الوطنية الرفيعة المستوى وذلك بدء من الرعاية السامية لصاحب الجلالة من خلال خطاباته وتوجيهات حول موضوع المرأة بشكل عام والمساواة بشكل خاص. وبفضل مبادراته السامية وانخراط الحكومات المغربية المتوالية بمختلف قطاعاتها. ولقد تمكن المغرب، خلال ما يزيد عن عقدين من الزمن، من بلورة عدة سياسات واستراتيجيات تخص السياسات العمومية في مجال مقاربة النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، توجت بتوفره اليوم على عدة استراتيجيات وبرامج تهدف إلى النهوض بمختلف أوضاع المرأة المغربية في جميع المجالات كانت سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو بيئية، أو ثقافية، أو غيرها.

1. الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» الإطار الوطني لتحقيق التقائية مختلف المبادرات المتخذة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الوطنية وبرامج التنمية

اعتمدت المملكة المغربية، ولأول مرة، سياسة عمومية مندمجة للمساواة كإطار لتحقيق التقائية مختلف المبادرات المتخذة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الوطنية وبرامج التنمية، وفق إجراءات دقيقة لتنزيل المساواة ومكافحة كل أشكال التمييز والعنف وتمكين النساء، حيث صادقت سنة 2013 على خطة حكومية للمساواة «إكرام» 2012-2016، تهدف إلى المشاركة الكاملة والمنصفة في مختلف المجالات، كما تضمن الاستفادة المتساوية من نتائج وثمار هذه المشاركة.

وقد مكنت الدينامية الحكومية والقطاعية التي أحدثتها الخطة الحكومية للمساواة من تحقيق حصيلة وازنة تشمل إصلاحات ذات طابع هيكلي ومهيكل، سواء على المستوى التشريعي والمؤسساتي، أو على مستوى البرمجة والتخطيط، عبر خلق آليات أو إطلاق استراتيجيات قطاعية تؤسس لثقافة التخطيط المدمج للنوع.. حصيلة هامة تمثلت في تفعيل 75% من الإجراءات المسطرة بنسبة إنجاز 100%. كما أن 86% من مجموع الإجراءات تجاوزت نسبة تفعيلها 70% وهي حصيلة مهمة باعتبار الطابع الهيكلي للإجراءات المفعلة والتي تلامس إصلاحات وأوراش تهم جميع المستويات، خاصة التشريعي والمؤسساتي، وكذا البرمجة والتخطيط. وتتمثل أهمية هذه الحصيلة كذلك في أثرها على السياسات العمومية والتي أفرزت هاجس مأسسة المساواة على مستوى مجموعة من القطاعات عبر خلق آليات أو إطلاق استراتيجيات قطاعية تؤسس لثقافة التخطيط المدمج للنوع.

وترصيدا للمكتسبات المحققة، تم اعتماد الخطة الحكومية الثانية للمساواة «إكرام 2» 2017-2021، التي تمت المصادقة عليها من طرف اللجنة الوزارية للمساواة، وهي خطة تركز على التخطيط المبني على النتائج، وعلى المقاربة المجالية والتنزيل الترابي في البرمجة والتتبع، وفق مقاربة حقوقية وتشاركية ديمقراطية، مكنت من التعاطي عن قرب أكثر مع احتياجات المواطنات والمواطنين من جهة، والمساهمة في تقليص التفاوتات الاجتماعية والمجالية من جهة ثانية. وتتضمن هذه الخطة الحكومية سبعة محاور، أربعة موضوعاتية وثلاثة عرضانية، وهي:

1. تقوية فرص النساء وتمكينهن اقتصاديا؛
2. حقوق النساء في علاقتها بالأسرة؛
3. مشاركة النساء في اتخاذ القرار؛
4. حماية النساء وتعزيز حقوقهن؛
5. نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي؛
6. إدماج النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية؛
7. التنزيل الترابي لأهداف الخطة.

شكلت الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2» مرجعية وطنية أساسية في مجال المساواة، حيث سعت إلى تحقيق الالتقائية بين مختلف المتدخلين، سواء قطاعات حكومية، أو جماعات ترابية، أو مجتمع مدني أو قطاع خاص، وقد انبثقت عنها برامج أخرى داعمة للمساواة بين الجنسين في عدة مجالات، وهي برامج وطنية وجهوية ذات رؤية استراتيجية تنسجم مع أهداف التنمية المستدامة والاتفاقيات والمواثيق الدولية. ومن البرامج التي انبثقت عن الخطة نجد ما يلي:

2. برنامج «مغرب التمكين» (البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في أفق 2030)

أعدت الحكومة المغربية، بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، **برنامج «مغرب التمكين»**[6] (البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في أفق 2030)، وذلك انسجاما مع المقتضيات الدستورية والالتزامات الحكومية وأهداف التنمية المستدامة ومختلف الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، بهدف تعزيز الإطار المؤسساتي وتعزيز الفرص الاقتصادي لفائدة النساء.

[6] https://social.gov.ma/

ولقد تمت بلورة رؤية شاملة ومنسجمة للبرنامج تستند على الالتقائية، والتدبير القائم على النتائج، اعتمادا على مقاربة تشاركية شملت جميع الفاعلين والمتدخلين في المجال، من سلطات عمومية، ومؤسسات وطنية، وجماعات ترابية، وقطاع خاص، وجامعات، ومجتمع مدني وشركاء دوليين تقنيين وماليين. كما تم تحديد **الرؤية الاستراتيجية** للبرنامج في اعتبار «**التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات ركيزة من ركائز النموذج التنموي الجديد لبلادنا**» عبر استهداف تحقيق ثلاثة أهداف استراتيجية بحلول عام 2030، في انسجام تام مع أهداف التنمية المستدامة:

1. تحقيق **30 بالمائة من معدل الشغل لدى النساء** مقابل 19% هذه السنة (2020) لبلوغ نصف معدل الشغل لدى الذكور على الأقل؛
2. **مضاعفة نسبة خريجات التعليم المهني** لتعادل نسبة الخريجين الذكور اليوم 8% مقابل 4% اليوم؛
3. **تعزيز بيئة ملائمة ومستدامة للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، وحماية حقوقهن وتعزيزها.**

ويعالج برنامج «مغرب التمكين» الموضوعات الرئيسية التي تم تحديدها كأولويات عبر **ثلاثة محاور استراتيجية**: «الولوج إلى الفرص **الاقتصادية**»، «التربية والتكوين» و«بيئة ملائمة ومستدامة للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات»، و«حماية وتحسين حقوقهن». وذلك بالارتكاز على خمس دعامات للتنفيذ والأجرأة تتمثل في :

1/ المراجعة التشريعية والمؤسساتية،

2/ الحوافز والسياسات المراعية للنوع الاجتماعي،

3/ اعتماد الرقمنة،

4/ التجهيز،

5/ تغيير التمثلات والصور النمطية.

3. التنزيل الترابي لبرامج المساواة والتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات

في إطار التنزيل الترابي للخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2»، وبرنامج التنمية الجهوية لجهة الرباط سلا القنيطرة، تم في إطار اتفاقية بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وجهة الرباط-سلا-القنيطرة، إعداد والشروع في تنفيذ الخطة الجهوية للمساواة كنموذج سيتم تعميمه على باقي جهات المملكة، وترتكز الخطة الجهوية للمساواة على تحديد أسباب اللامساواة والتفاوتات بين الجنسين في الجهة، وأولويات الحد منها، وسبل المضي قدما في تحديد عناصر هيكلة برنامج التنمية الجهوية وإدماجه لمقاربة النوع في المستقبل.

كما أنه، وبعد عرض برنامج «**مغرب التمكين**» في مجلس الحكومة في 9 شتنبر 2020، أعطيت الانطلاقة الفعلية للتنزيل الترابي للبرنامج بالموازاة مع أشغال الملتقى الدولي حول جهود المملكة المغربية في مجال التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات الذي تم تنظيمه بمناسبة اليوم الوطني للمرأة المغربية الذي يصادف العاشر أكتوبر من كل سنة، حيث تم توقيع العديد من اتفاقيات الشراكة بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ومجالس الجهات ومجالس الأقاليم، تستهدف التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات حسب الخصوصيات المجالية لكل منطقة (نساء مقاولات، تعاونيات نسائية، ممتهنات سابقا للتهريب المعيشي، ربات أسر، ومعيلات للأسر، منحدرات من أوساط هشة، أو غيرها).

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تمت ملاءمة مكونات برنامج «**مغرب التمكين**»، **مع المجهودات الوطنية للحد من الآثار السلبية لجائحة فيروس كورونا، خاصة لدى النساء في وضعية صعبة**. تبعا للإجراءات الهيكلية المتضمنة في البرنامج، والتي تهدف إلى تحسين مؤشرات مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية ببلادنا، إذ تمت برمجة مجموعة من التدابير ذات الطابع الاستعجالي، سواء على مستوى التواصل والمواكبة أو التدخل المباشر لدى الفئات المستهدفة، والتي من شأنها حماية حقوق الفتيات والنساء والنهوض بأوضاعهن وتحسين مستوى عيشهن، خاصة في مواجهة الظرفية الحالية المتسمة بجائحة كوفيد- 19.

4. برامج وسياسات قطاعية مدمجة للمساواة بشكل عرضاني

استوجب سياق الاهتمام بقضايا المساواة وربطها بالعديد من المجالات، ضرورة إدماج النوع في مختلف البرامج والسياسات التي أحدثتها القطاعات الحكومية، تحقيقا للإدماج العرضاني لمقاربة النوع والمساواة بين النساء والرجال وكذا تفعيلا لمقاربة الالتقائية التي تهدف إلى توحيد التدخلات واستثمار المجهودات المبذولة في هذا المجال.

الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021 [7]

لتعزيز دينامية التخطيط الاستراتيجي المدمج لحقوق النساء، تم إدماج قضايا المساواة في مضمون الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021، التي تسعى إلى ترسيخ مسلسل الإصلاح السياسي ومأسسة حقوق الإنسان وتعزيز دينامية الوعي الحقوقي وتدعيم المبادرات المساهمة في انبثاق ديمقراطية تشاركية. وتعتبر هذه الخطة الوطنية ثمرة جهد وطني جماعي جسد الإرادة السياسية للحكومة في الوفاء بالتزاماتها، وتوفير آليات مستدامة لترسيخ أسس دولة الحق والقانون، وتعزيز مسلسل الإصلاح والدمقرطة. وتتضمن هذه الخطة الوطنية أربعة محاور تتعلق بالديمقراطية والحكامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحماية الحقوق الفئوية والنهوض بها، وفي مقدمتها حقوق المرأة والفتاة، إضافة إلى الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يجمع الحقوق بالفئات المستهدفة ضمن مرجعية واحدة، مع تحديد التزامات كل الفاعلين الموزعة على 435 تدبيرا، بما سيسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان وتكريس المواطنة الكاملة لكلا الجنسين.

[7] https://www.didh.gov.ma/ar/publications/khtt-alml-alwtnyt-fy-mjal-aldymqratyt-whqwq-alansan2021-2018-/

الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2018-2021[8]

تعزيزا لمكانة المرأة وأدوارها المهمة التي تقوم بها داخل المجتمع بشكل عام، وأدوارها الفعالة عبر توليها مناصب المسؤولية، وتثمينا لتقسيم الأدوار الاجتماعية المتساوية بين النساء والرجال، شكلت مسألة التوفيق بين الحياة العامة والحياة المهنية لدى النساء الموظفات والعاملات إحدى المداخل الأساسية التي من شأنها أن تساهم في تعزيز والحفاظ على مكانة المرأة من أجل قيامها بأدوارها المتنوعة والمتعددة إلى جانب الرجال، وذلك عبر تفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بإخضاع المرفق العام لمبادئ الإنصاف والمساواة، والجودة والاستمرارية، والحياد والشفافية والنزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة ودعم الحكامة الجيدة من جهة، وبتثمين الموارد البشرية للإدارة العمومية، وجعل المواطنين، رجالا ونساء، في صلب اهتماماتها من جهة ثانية.

الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي 2015-2030[9]

يعتبر النهوض بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين أحد أولويات المملكة المغربية، الذي تترجمه الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي 2015-2030 التي تم اعتمادها لإرساء مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء من جهة، وحجم المجهود المالي المرصود لدعم قطاع التعليم والتكوين من جهة ثانية، بإجمالي يناهز 6% من الناتج الداخلي الإجمالي.

ومن أهم الإجراءات المعتمدة، تحسين نتائج ومهارات تعليم الفتيات، وتبني الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم في أفق 2030، ومجموعة من البرامج، مثل برنامج توسيع العرض التربوي وبرنامج تأهيل المؤسسات التعليمية، وبرنامج تعزيز وتوسيع العرض المتعلق بالخدمات المقدمة في مجال الدعم الاجتماعي.

ومكنت المجهودات التي تبذلها المملكة المغربية من تحسين مختلف المؤشرات المرتبطة بالمجال، حيث سجل مؤشر المساواة بين الجنسين استقرارا بالسلك الابتدائي على الصعيد الوطني بين الموسمين الدراسيين 2014-2015 و2018-2019. في حين شهد تحسنا ملموسا بالسلك الثانوي الإعدادي والسلك الثانوي التأهيلي، إذ تم تسجيل 0.91 و1.08 في الموسم الدراسي 2018-2019 للسلكين على التوالي مقابل 0.86 و0.93 بالموسم الدراسي 2014-2015، بالسلك الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي على التوالي. كما عرف هذا المؤشر تطورا ملموسا بالوسط القروي بالنسبة للسلكين الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي.

[8] https://www.mmsp.gov.ma/Ar/appelOffre.aspx?m=16&r=153&Page=2

[9] https://www.csefrs.ma/publications/%D%8A%7D%84%9D%8B%1D%8A%4D%98A%D%8A%-9D%8A%7D%84%9D%8A%7D%8B%3D%8AA%D%8B%1D%8A%7D%8AA%D8%9A%D%8AC%D8%9A%D%8A%-9D%84%9D%84%9D%8A%5D-%8B%5D%84%9D%8A%7D%8AD/

ولقد جعلت الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم 2015-2030، من المناصفة ركيزة لها، ومن المساواة بين الجنسين خيارا استراتيجيا، حيث نصت الرافعة 18 في إجرائها 101، على ما يلي: «... من هذا المنطلق، يتعين جعل التربية على القيم الديموقراطية والمواطنة الفاعلة، وفضائل السلوك المدني، والنهوض بالمساواة، ومحاربة كل أشكال التمييز، خيارا استراتيجيا لا محيد عنه، يتم ترصيفه على المستويات الأربعة التالية: مستوى النهج التربوي، ومستوى البنيات التربوية والآليات المؤسساتية، ومستوى الفاعلين التربويين، ومستوى علاقة المؤسسة التربوية بالمحيط».

كما سجل المغرب على مستوى **المناصفة في التعليم العالي** تطورا خلال العقود الأربعة الأخيرة، ليصل مؤشرها سنة 2017 إلى 0,972، لكنه ما يزال دون المتوسط الدولي الذي بلغ 1,124 السنة نفسها. ففي سنة 2018، شكلت الإناث المسجلات الأغلبية في مؤسسات الولوج المحدود في علوم الصحة التي تعد المجال الذي يجذب الفتيات أكثر من غيره. ويمثلن61% من مجموع طلبة الولوج المحدود هذه السنة. وتتساوى نسبة الإناث ونسبة الذكور في **مجالات علوم الهندسة، والعلوم والتقنيات، والتكنولوجيا (STEM: Science, Technology, Engineering, and Mathematics)**، التي بلغ مؤشر المناصفة فيها 0,99 سنة 2018. ومع ذلك، فإذا جزأنا هذا المجال الكبير إلى مجالات أصغر، فإننا نلاحظ أن المناصفة لم تتحقق بعد في مجالي علوم الهندسة، والإجازة المهنية التي بلغ مؤشر المناصفة فيها حوالي 0,80 سنة 2018، وبلغ هذا المؤشر 1,50 في مجال التجارة والتسيير في السنة نفسها.

إدماج النوع في مجال البيئة والتنمية المستدامة[10]:

تم إنجاز استراتيجية مأسسة إدماج النوع في مجال البيئة والتنمية المستدامة، في إطار اتفاقية شراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة (مارس 2018)، تعتمد على التوجيهات التالية:

- المساهمة في إنجاز الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، تماشيا مع أهداف وبرامج عمل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛
- إدراج مبدأ المساواة في عملية تدبير الموارد البشرية والكفاءات؛
- مأسسة وحدة النوع وترسيخ المساواة بين الجنسين في الممارسات والسلوكيات وبرامج وخطط عمل مجال البيئة والتنمية المستدامة.

[10] http://environnement.gov.ma/fr/plan/2018-6-1773/12-20-13-15-02-2014-135

ومن أجل وضع أسس اقتصاد أخضر بحلول 2020، تم إطلاق برنامج دعم الابتكار في مجال التكنولوجيات النظيفة والمهن الخضراء (Cleantech Maroc) وتشجيع الاقتصاد الأخضر، بشراكة مع الصندوق العالمي للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتعزيز مشاركة النساء في تحقيق التنمية المستدامة، وعلى هامش القمة 22 للمناخ بمراكش، تم اختيار 6 مشاريع للاستفادة من الدعم المالي والمواكبة التقنية.

استراتيجية مأسسة إدماج مقاربة النوع في مجال الماء[11]

تم العمل على مأسسة مقاربة النوع في مجال الماء من خلال دراسة استراتيجية مأسسة إدماج مقاربة النوع، والتي يتم تنفيذها في إطار الشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالمغرب، حيث أبرز التحليل متعدد الأبعاد الذي تم إجراؤه كجزء من هذه الدراسة النتائج والتحديات على مستوى جميع الدراسات الاستراتيجية والتخطيط المائي، وكذلك على مستوى البرامج والمشاريع المختلفة في قطاع الماء. وقد أتاح ذلك تسليط الضوء على أربعة محاور عمل استراتيجية، وهي: (أ) تطوير قدرة مؤسسية دائمة لضمان ترسيخ المساواة بين الجنسين في قطاع الماء، و(ب) دمج مقاربة النوع في إدارة الموارد البشرية وتعزيز تكافؤ الفرص لوصول المرأة إلى مناصب المسؤولية، و(ج) دمج المساواة بين الجنسين في مهن الماء، و(د) دمج نهج النوع الاجتماعي في البرامج والمشاريع التي تنفذها الوزارة ومع الشركاء في القطاع.

الاستراتيجية الوطنية للتشغيل[12]

يتمحور الهدف الرئيسي للاستراتيجية الوطنية للتشغيل حول إنعاش الشغل اللائق عبر تحقيق نمو غني من حيث مناصب الشغل المنتجة والجيدة، والرفع من مشاركة الشباب والنساء في سوق الشغل، وتعزيز المساواة في الولوج إلى الشغل والتقليص من الفوارق الترابية في مجال التشغيل، مع تخصيص محور خاص بتثمين الرأسمال البشري يتضمن تدابير تهدف إلى الرفع من مشاركة النساء في سوق الشغل والنهوض بأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بالاعتبار إدماج مقاربة النوع في كافة التدابير المبرمجة لتفعيل الاستراتيجية. وتقوم هذه الاستراتيجية على أربعة محاور استراتيجية:

[11] http://www.equipement.gov.ma/ar/Actualites/Pages/Actualites.aspx?IdNews=2274
[12] https://www.travail.gov.ma/mtip-espace-emploi/strategie-nationale-pour-lemploi/

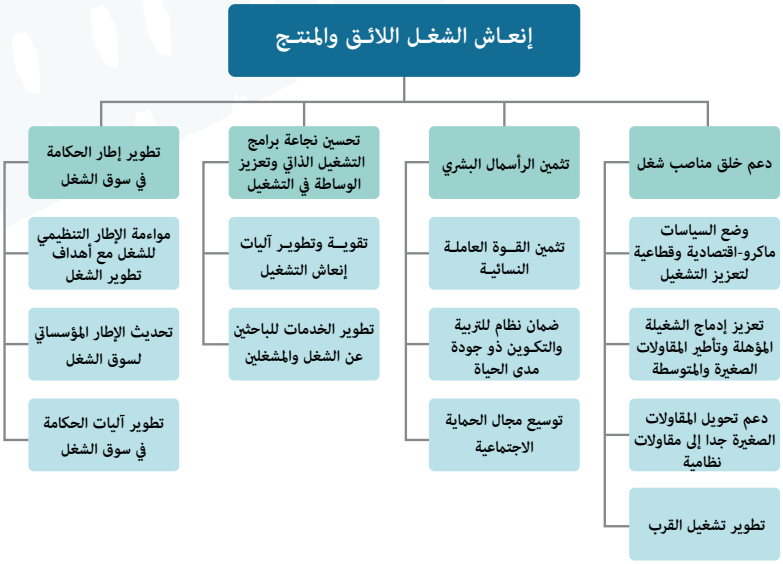

الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010-2020 واستراتيجية وبرنامج عمل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب 2018-2028

يعتبر قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب قطاعا واعدا، إذ تساهم تنميته في محاربة الفقر، والإقصاء الاجتماعي، وخلق فرص جديدة للشغل، وتنظيم القطاع غير المهيكل. كما يشكل أحد المفاهيم المتجذرة في المجتمع المغربي المستند إلى قيم التآزر والتعاضد من خلال مجموعة من الممارسات والعادات التي تنهل من التقاليد المجتمعية وتستند أيضا إلى المبادئ والتعاليم الدينية التي كرسها الدين الإسلامي الحنيف، وهي الممارسات التي تمت دسترتها بإقرار دستور 2011 «ضمان الدولة حرية المبادرة. وتعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية».

وتماشيا مع التنمية الاجتماعية، ومع أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فإن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يدمج العديد من المخططات الاستراتيجية والتنموية التي يجري تنفيذها حاليا بمختلف القطاعات الوزارية، وللحفاظ على تنسيق المجهودات المبذولة من طرف مختلف الفاعلين في القطاع، تم اتخاذ إجراءات استباقية ترتكز على وضع استراتيجية وطنية متكاملة تسمح للقطاع من تحقيق هدفه والمساهمة في التنمية المستدامة وتستهدف:

- تقوية وتنسيق جهود التدخل العمومي في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي؛

- تعزيز بروز اقتصاد اجتماعي وتضامني فعال ومهيكل قادر بشكل كامل على القيام بأدواره في محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي؛
- المساهمة في تنمية مجالية مندمجة مبنية على الاستغلال العقلاني وتثمين الثروات والمؤهلات المحلية؛
- تحسين الرؤية والتواصل للتعريف بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وأمام النقلة النوعية التي أصبح يعرفها قطاع الاقتصاد الاجتماعي ببلادنا، وبهدف تطوير وتنمية قطاع الاقتصاد الاجتماعي حتى يساير المتطلبات الحالية، تم **إطلاق استراتيجية جديدة وخطة عمل للاقتصاد الاجتماعي والتضامني في أفق 2028** من أجل تحقيق تغيير حقيقي في السلم الاقتصادي، وإغناء المغرب بإطار استراتيجي يساهم في رسم مسار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني ويجيب على التحديات التالية:

- **اقتصاديا:** زيادة وإظهار مشاركة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الناتج المحلي الإجمالي ومساهمته في خلق الثروة والشغل؛
- **اجتماعيا:** تحسين نوعية الحياة وتحسين الوضعية الاجتماعية للعاملين في هذا القطاع، لا سيما من خلال ضمان تغطية اجتماعية؛
- **قانونيا ومؤسساتيا:** ضمان التماسك المؤسساتي والترابي لقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتعزيز التقائية السياسات العمومية المكرسة لتنمية قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- **بيئيا:** المشاركة في التسيير الجيد والمحافظة على الموارد الطبيعية؛
- **ثقافيا:** إعادة إحياء ثقافة وقيم التضامن الاجتماعي وترسيخها وإضفاء الطابع المؤسساتي عليها.

5. الميزانية المستجيبة لاحتياجات النساء

تثمينا لمسار مأسسة الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، تم سنة 2013 إحداث "مركز الامتياز لميزانية النوع الاجتماعي"، الذي عقد اتفاقيات شراكة وتعاون مع مجموعة من الهيئات والمؤسسات المانحة، وتعزز هذا التوجه بإصدار القانون التنظيمي 130.13 لقانون المالية سنة 2015، الذي يؤكد على مأسسة التدبير المرتكز على النتائج، والأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع في تحديد الأهداف ومؤشرات القياس في برامج القطاعات الوزارية، وإلزامية إرفاق القانون المالي بتقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع. وفي هذا الإطار، تم إصدار دورية لرئيس الحكومة 2017/7، (يوليوز2017) لإطلاق المراحل التجريبية لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية المتعلقة بإدماج مقاربة النوع في مسلسل التخطيط والبرمجة الميزانياتية لكل قطاع وزاري.

وقد تمكن المغرب من بلورة تجربة رائدة في مجال الميزانية المستجيبة لاحتياجات النساء لاقت صدى واسعا على الصعيد العالمي، حيث تم نقل التجربة لعدة دول، باعتبار الميزانية من أهم ضمانات ولوج النساء والفتيات المنصف للحقوق والخدمات الأساسية، وضمان استفادتهن المتساوية مع الرجال.

تعتبر الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي أداة تستلزم الأخذ بعين الاعتبار حاجيات النساء عند صياغة السياسات العمومية، وعند رصد المخصصات المالية من قبل القطاعات الحكومية بشكل يضمن فعالية النفقات العمومية القائمة على أساس النوع الاجتماعي، وأداة لتحقيق العدالة في المالية العمومية (النفقات والمداخيل) تأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء والرجال، وتلبية توقعات أفراد المجتمع نساء ورجالاً.

دخل المغرب سنة 2015 مرحلة جديدة من تطبيق بعد النوع الاجتماعي في البرمجة الميزانياتية، حين ألزمت المادة 39 من القانون التنظيمي لقانون المالية القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية بتسطير برامجها وفق أهداف واضحة ومعطيات دقيقة مقرونة بمؤشرات ملموسة وموثوقة وفعالة تقيس نتائج التدابير المتخذة، خاصة على مستوى النوع الاجتماعي، مما يجمع بين آليات مقاربة جعل التسيير العمومي لفائدة التنمية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنات والمواطنين، وآليات إعداد وسير ورصد وتقييم مختلف الاستراتيجيات والسياسات العمومية.

وتعزز هذا المسار بصدور منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2018، الذي أعطى انطلاقة المرحلة التجريبية الثالثة للميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي والمرتكزة على نجاعة الأداء وفصل في منهجية إعمال الميزانية المستجيبة للنوع.

شرعت الحكومة المغربية، من خلال القطاع المكلف بالمالية، في المواكبة التدريجية للقطاعات الوزارية من أجل تفعيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 الذي يضفي الصبغة المؤسساتية للأخذ بعين الاعتبار بعد النوع الاجتماعي في الممارسات المتعلقة بالتخطيط والبرمجة والتتبع وتقييم السياسات العمومية، بما في ذلك إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برمجة ميزانيات الوزارات والمؤسسات العمومية. وفي هذا الإطار، تم تنظيم المرحلة التجريبية الرابعة للميزانية المستجيبة للنوع والمرتكزة على نجاعة الأداء برسم مشروع قانون المالية لسنة 2020، والتي عرفت انخراط سبعة قطاعات وزارية جديدة، بالإضافة إلى مواصلة مواكبة القطاعات الثماني عشر المنخرطة في المراحل الثلاثة السابقة. وموازاة مع ذلك، عملت الوزارة المعنية على مواكبة 15 قطاعا وزاريا بشراكة مع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والوكالة الفرنسية للتنمية، وذلك من خلال إنجاز دراسات تحليلية قطاعية حول النوع الاجتماعي قصد تحسين آليات إدماج النوع الاجتماعي.

6. الورش الوطني لإصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية

نظرا لما تكتسيه الحماية الاجتماعية، بمكونيها التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، من أهمية بالغة في النهوض بمستوى عيش الأفراد وحمايتهم من المخاطر المجتمعية، أطلق المغرب ورش «**إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية**» واعتبره أولوية استراتيجية من أجل تطوير برامج الدعم والحماية الاجتماعية وإحداث نقلة نوعية في المجال. وقد توج هذا المسار بمصادقة المجلس الوزاري المنعقد يوم 11 فبراير 2021 برئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، على مشروع قانون إطار يتعلق بالحماية الاجتماعية.

ويشكل هذا المشروع المجتمعي ثورة اجتماعية حقيقية، لما سيكون له من آثار مباشرة وملموسة في تحسين ظروف عيش المواطنين، وصيانة كرامة جميع المغاربة، وتحصين الفئات الهشة، لاسيما في وقت التقلبات الاقتصادية والمخاطر الصحية والطوارئ المختلفة.

ويهدف هذا المشروع إلى تحديد المبادئ والأهداف المرتبطة بإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، خلال الخمس سنوات القادمة، والتزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى والمواطنين، لتحقيق هذه الأهداف، والمتمثلة أساسا في ما يلي:

- **تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض** خلال سنتي 2021 و2022، وذلك بتوسيع الاستفادة من هذا التأمين لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية، وفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا خاصا، حيث سيتمكن 22 مليون مستفيد إضافي من هذا التأمين الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء؛
- **تعميم التعويضات العائلية** خلال سنتي 2023 و2024، وذلك من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات من الاستفادة، حسب الحالة، من تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو من تعويضات جزافية؛
- **توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد**، لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، من خلال تنزيل نظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية؛
- **تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل** سنة 2025، لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع الاستفادة منه.

وينص مشروع القانون الإطار على قيام السلطات العمومية بتنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية، وتطوير الجوانب التدبيرية وتلك المتعلقة بحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، في أفق إحداث هيأة موحدة للتنسيق والإشراف على أنظمة الحماية الاجتماعية، فضلا عن اتخاذ جميع التدابير ذات الطابع التشريعي والمؤسساتي والمالي التي تمكن من تفعيل هذا المشروع الاجتماعي الطموح.

الفصل الثالث: مشاركة المرأة المغربية في الحياة العامة واتخاذ القرار

شكل موضوع النهوض وضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة واتخاذ القرار والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها أحد أهم الأوراش التي ميزت الألفية الثالثة، حيث تم إطلاق العديد من الأوراش التي تهدف إلى تمكين النساء من الآليات الكفيلة بتحقيق مشاركتها الفعلية والفعالة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية.

في هذا السياق، مكنت الإصلاحات القانونية التي أطلقتها المملكة المغربية في أواخر التسعينات وبداية الألفية من تحقيق نقلة نوعية في مجال مناهضة التمييز ضد المرأة وضمان استقلاليتها ومشاركتها في الحياة العامة، مع دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ والتي كرست مجموعة من الحقوق، مثل ضمان الحق في الزواج وفي حرية اختيار الزوج بالنسبة للنساء والرجال على حد سواء (المادة 25)، وكفالة المساواة في الحقوق أثناء الزواج وعند فسخه، وضمان المسؤولية المشتركة للزوجين تجاه الأطفال (المادة 4)، وكفالة حق المرأة المطلقة من الاستفادة من الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية (المادة 49)....

كما نصت العديد من التشريعات الداخلية على مبادئ المساواة بين الجنسين في العمل والولوج لمناصب المسؤولية، وباقي الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، نذكر منها قانون الجنسية، ومدونة الشغل، والقانون الجنائي، والقانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والقانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، والقانون الخاص بشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، والقانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية... وغيرها من القوانين.

بالموازاة مع هذا المسار، شهد السياق القانوني والمؤسساتي لولوج النساء إلى مناصب المسؤولية واتخاذ القرار في المغرب تحولا إيجابيا خلال السنوات الأخيرة، ويتجلى ذلك انطلاقا من مقتضيات دستور 2011، ولا سيما أحكام الفصلين 31 و 92 اللذان ينصان صراحة على تعزيز مشاركة المرأة في الوظيفة العمومية، خاصة في مناصب المسؤولية. هذا التكريس الدستوري هو امتداد للفصل 19 من الدستور التي ينص على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في المغرب[13].

في هذا السياق، ضاعف المغرب تدريجيا خلال العشرية الأخيرة مجهوداته في إرساء التدابير التشريعية والمؤسساتية الهادفة لتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين وتعزيز تمثيلية المرأة في عمليات صنع القرار، وذلك انسجاما، من جهة، مع التزامات المغرب الدولية في مكافحة جميع

[13] يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية». وقد أكد هذا الفصل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة. لهذا الغرض، وإنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، للعمل من أجل تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء.

أشكال التمييز وتعزيز المساواة والمناصفة بين الرجال والنساء، ومن جهة ثانية مع الالتزامات الوطنية للمغرب كما نص عليها دستور المملكة، إذ شملت الإصلاحات الدستورية ترسيخ مبدأ المناصفة والمساواة بين الرجال والنساء، وإيلاء المرأة المغربية مكانتها المتميزة داخل المجتمع، وإضفاء الطابع المؤسساتي على المساواة بين الجنسين، وتعزيز وصول المرأة ومشاركتها في كافة مجالات الحياة العامة.

كما وضع المغرب مجموعة من التدابير التشريعية والمؤسساتية، في إطار المقتضيات الدستورية المتعلقة بتفعيل مبادئ المناصفة والمساواة بين النساء والرجال واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لتعزيز حضور النساء في جميع مراكز القرار، والرفع من مشاركتهن في مناصب المسؤولية والمناصب العليا، سواء على مستوى الهيئات القضائية أو الوظيفة العمومية أو على مستوى المؤسسات العمومية والجماعات الترابية. وذلك بغية رفع التحديات وتقليص العقبات التي تقف في وجه ولوج المرأة إلى مناصب المسؤولية، وإلى هيئات الحكامة.

1. مشاركة المرأة في الحياة السياسية والهيئات المنتخبة

عرفت مشاركة المرأة في الحياة السياسية والهيئات المنتخبة إحدى الانشغالات الهامة ذات أولوية وطنية، إذ حظيت باهتمام كبير من طرف جميع مكونات المجتمع المغربي ومؤسساته وهو ما تجسد من خلال تنصيص الدستور على تمتع كل من الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بكل الحقوق والحريات، وضمان الحق لكل مواطنة ومواطن، في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، تفعيلا للمساواة في الولوج إلى الحياة السياسية، **حيث نص الدستور خاصة الفصل 30 منه على مقتضيات تهدف إلى تشجيع تكافؤ الفرص بين الجنسين في الولوج إلى الوظائف الانتخابية، كما نص على تحسين تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات الترابية، مما مكن من تحقيق تطور مستمر على مستوى الهيآت المنتخبة وطنيا وترابيا**. إلا أنه على مستوى اتخاذ القرار، لا يزال العمل مستمرا لأجل بلوغ نتائج ترقى إلى مستوى التطلعات، من خلال إصلاحات ذات طابع تشريعي على المستوى الوطني والترابي وتشجيع تمثيلية النساء داخل المؤسسات الحزبية.

تطور نسبة النساء في المناصب الوزارية

في إطار التكريس الدستوري لمبدأ المناصفة (الفصلان 19 و164) والتمييز الإيجابي في المجال الانتخابي وتشجيع مشاركة المرأة في الهيآت والأجهزة العامة (الفصول 30 و115 و146)، عرفت نسبة النساء الوزيرات بالمقارنة مع الرجال تطورا ملحوظا، حيث انتقلت من 12,80% سنة 2011 إلى 16,7% سنة 2019. وتتولى هؤلاء النساء الوزيرات حقائب وزارية مهمة:

- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

- وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

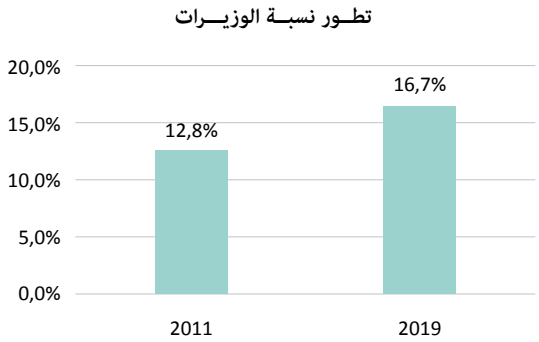

ولوج النساء إلى المؤسسات التشريعية

عرفت المنظومة التشريعية الخاصة بالنهوض بمشاركة المرأة في الحياة السياسية تطورا ملحوظا خلال السنوات الماضية، حيث عرف الإطار التشريعي دخول حيز التنفيذ نصوص قانونية مهيكلة لتمكين النساء من الولوج إلى المؤسسة البرلمانية، وذلك من خلال:

- القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 16.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 [14] الذي ينص على إحداث دائرة انتخابية وطنية تتكون من 90 مقعدا، تخصص 60 مقعدا منها للنساء، كما تخصص 30 مقعدا المتبقية للشباب والشابات. وهو ما مكن من رفع تمثيلية النساء داخل الدوائر الانتخابية والنهوض بفرص الولوج لمناصب صنع القرار؛
- القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين [15] ينص على اعتماد لوائح الترشيح ترتب فيه الترشيحات بالتناوب بين الجنسين؛

وقد مكنت الإصلاحات التشريعية للمملكة المغربية من تحقيق نقلة نوعية من خلال اعتماد نظام الاقتراع باللائحة النسبي واعتماد نظام «الكوطا»، حيث تم تخصيص 10% من مقاعد مجلس النواب للنساء، وهو الشيء الذي ضمن 30 مقعدا للنساء في انتخابات 2002، ومن بعدها

[14] ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد -5987 19 ذو القعدة 1432(17 أكتوبر 2011).

[15] القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر – 25 ذو الحجة 1432 (22 نونبر 2011).

انتخابات 2007 والتي عرفت تراجعا طفيفا بانتخاب 34 امرأة أي أربع نساء فقط في اللوائح المحلية للمرشحين، وهو ما تم تداركه خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2011 حيث تم تخصيص 60 مقعدا للنساء بمجلس النواب، والتي أفضت إلى حصول على 67 امرأة من مجموع المقاعد بمجلس النواب، لينتقل العدد سنة 2016 إلى 81 امرأة أي بنسبة 20.5%، بفضل اللائحة الوطنية المخصصة للنساء والشباب، وأيضا تواجد نساء تم ترشيحهن على رأس اللوائح المحلية للمرشحين خلال الانتخابات التشريعية.

فضلا عن ذلك، تم اعتماد مبدأ التناوب بين الجنسين كآلية تشريعية من شأنها الرقي بتمثيلية النساء داخل **مجلس المستشارين** عبر لوائح الترشيح المقدمة في نطاق الهيئات الناخبة الممثلة في مجلس المستشارين، وهو ما مكن من انتخاب 14 امرأة من أصل 120 مستشارا بمناسبة انتخابات 2015، بنسبة 11,67%، مقابل 6 نساء فقط من أصل 270 عضوا في مجلس المستشارين السابق.

تطور ولوج النساء إلى المؤسسات التشريعية

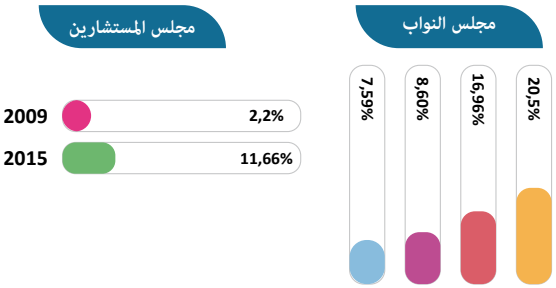

تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات الترابية

عرفت تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة دينامية مهمة على مستوى الجماعات الترابية، وذلك بصدور جيل جديد من القوانين التنظيمية همت وضع آليات للرفع من تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة على مستوى مجالس الجهات، وذلك بتخصيص ثلث المقاعد على الأقل في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات لفائدة النساء.

أما على مستوى المجالس الجماعية، تم سنة 2015 إدراج مقتضيات جديدة بتخصيص عدد أدنى من المقاعد في مجلس كل جماعة أو مقاطعة لا يقل عن 4 مقاعد مخصصة للنساء مع رفع هذا العدد بحسب العدد الإجمالي للمقاعد. كما تم اتخاذ إجراءات تنظيمية تروم منح تحفيزات مالية لفائدة الأحزاب السياسية عن المقاعد التي تحصل عليها المترشحات المنتسبات لها بمناسبة الانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية برسم الدوائر أو المقاعد غير تلك المخصصة حصرا للترشيحات

النسوية. ومن بين أهم القوانين المؤطرة التي تهدف إلى الرفع من تمثيلية النساء على المستوى الوطني والمحلي نذكر ما يلي:

- **القانون التنظيمي رقم 34.15** القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية[16]، حيث خصص العديد من المواد بخصوص مشاركة المرأة في العملية الانتخابية والمقاعد المخصصة لها، وأهمها:

- **المادة 76:** ... «تحدث على صعيد النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرة انتخابية واحدة. يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح»؛
- **المادة 77:** ...»يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة مع بيان عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات»؛
- **المادة 85:** ... «يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه، ويتضمن الجزء الثاني وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن فيه، وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية»؛

- **القانون التنظيمي رقم 111.14** المتعلق بالجهات[17] والذي بالعديد من المقتضيات تهم الرفع من نسبة تمثيلية النساء داخل مجالس الجهات، نذكر منها:

- **المادة 19 المتعلقة بانتخاب نواب رئيس مجلس الجهة والتي تنص على ما يلي:** « ...سعيا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب...»؛
- **المادة 29:** «يجب أن يراعي في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء»؛
- **المادة 83:** تقضي بأن «يأخذ برنامج التنمية الجهوي بعين الاعتبار مقاربة النوع»؛

[16] ظهير شريف رقم 1.15.90صادر في 16 يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الجريدة الرسمية عدد 6380-6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)، ص: 6713

[17] ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

- **المادة 117:** «تحدث لدى مجلس الجهة:..... هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع»...؛
- **المادة 171:** تقضي بأن «يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المتعلقة ببرنامج ميزانية الجهة»؛

- **القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم**، الذي تضمن العديد من المواد تسعى إلى تعزيز تمثيلية المرأة على مستوى العمالات والأقاليم، أهمها:

- **المادة 18 المتعلقة بانتخاب نواب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم: «...سعيا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور** يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب...»؛
- **المادة 111:** «**تحدث لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع...**»، بالإضافة إلى «ضرورة إحداث لجنة دائمة يعهد إليها بدراسة قضايا الشؤون الاجتماعية والأسرة»؛

- **القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات**، الذي نص على العديد من المواد التي تسعى إلى **وضع تمثيلية المرأة ضمن أولويات المجالس المنتخبة محليا**، منها:

- **المادة 17** المتعلقة بانتخاب نواب رئيس مجلس الجماعة «**.... يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس**»؛
- **المادة 26:** «**يجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور...**»؛
- **المادة 78:** تقضي بأن «**يأخذ برنامج عمل الجماعة بعين الاعتبار مقاربة النوع**»؛
- **المادة 120:** «**تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع»**؛
- **المادة 158:** تقضي بأن «يؤخذ يعين الاعتبار **معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المتعلقة ببرنامج ميزانية الجماعة**».

لقد مكنت المقتضيات القانونية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الترابية من تحقيق نتائج أدت إلى تحول مهم في مسار تدعيم الديمقراطية التمثيلية، فخلال الانتخابات الجهوية والجماعية لسنة 2015، انتقلت تمثيلية النساء من 3424، أي بنسبة 12.34% سنة 2009، إلى6673، أي بنسبة **21%**

على مستوى الجماعات (أي ضعف النسبة التي كانت من قبل)، وإلى 255 منتخبة جهوية أي بنسبة، 38%، بعدما كانت لا تتجاوز 27 منتخبة جهوية خلال انتخابات 2009، وتم كذلك **انتخاب 57 امرأة في مجالس العمالات والأقاليم في انتخابات 2015**، أي ما يقارب ضعف عدد النساء المنتخبات سنة 2009، **كما تمكنت سيدتين من رئاسة مجلسين جهويين من أصل 12 جهة بالمغرب، و1.13% من النساء تمكنت من رئاسة مجالس الجماعات خلال الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.**

تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات الترابية

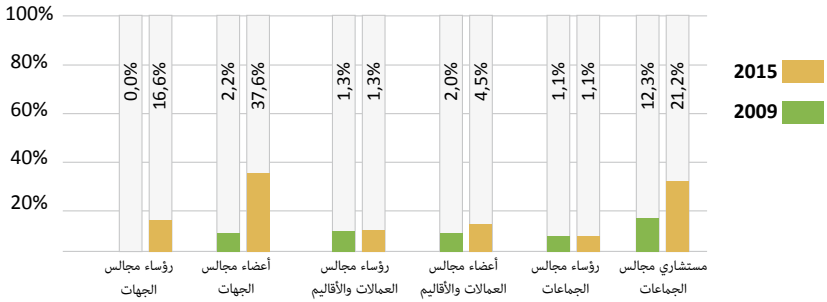

واستمرارا في نفس المنحى التصاعدي للنهوض وضمان المشاركة السياسية الفعلية للمرأة المغربية، وفي أفق الاستحقاقات الانتخابية لهذه السنة (2021) صادق المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2021 برئاسة جلالة الملك محمد السادس على **الإطار التشريعي الجديد الذي جاء بعدد من المقتضيات للرفع من التمثيلية السياسية للنساء على المستوى الوطني والمحلي**، وتهم هذه المشاريع:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، يهدف على الخصوص إلى **تطوير الآلية التشريعية المتعلقة بالتمثيلية النسوية**، من خلال تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية، اعتبارا للمكانة الدستورية للجهة في التنظيم الترابي للمملكة، وكذا عقلنة الانتدابات الانتخابية، من خلال التنصيص على تنافي صفة برلماني مع رئاسة مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 300 ألف نسمة؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، إذ تتوخى التعديلات بصفة خاصة **الحفاظ للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على فريق برلماني خاص بها داخل المجلس**، وذلك بهدف تمكينها

من التعبير عن انشغالات ومطالب الفاعلين الاقتصاديين والمقاولات الوطنية، الكبرى والمتوسطة والصغرى؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، يهدف بالأساس إلى **ضبط مسطرة الترشح لانتخابات مجالس العمالات والأقاليم، وإقرار آلية لضمان التمثيلية النسوية فيها**، عن طريق تخصيص ثلث المقاعد للنساء في كل مجلس عمالة أو إقليم، وكذا الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء في المجالس الجماعية. كما يهدف لمراجعة عدد الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع باللائحة، من خلال الرفع من عدد السكان المطلوب لتطبيق نمط الاقتراع المذكور من 35 ألف إلى 50 ألف نسمة؛
- مشروع قانون تنظيمي بتغيير القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، يروم تفعيل التعليمات الملكية السامية بخصوص **الرفع من مبلغ الدعم العمومي الممنوح للأحزاب**، قصد مواكبتها وتحفيزها على تجديد أساليب عملها، بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية، مع تخصيص جزء من الدعم العمومي لفائدة الكفاءات التي توظفها في مجالات التفكير والتحليل والابتكار.

تمثيلية المرأة في الغرف المهنية ومشروع قانون لدعم ولتشجيع هذه المشاركة

أولى الدستور (الفصل 8 منه) اهتماما خاصا للغرف المهنية، باعتبارها تساهم، إلى جانب المنظمات النقابية للأُجراء والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. كما أكد على استقلالية هذه الهيئات من خلال تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون، وعلى ضرورة مطابقة هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية.

وقد نظم المشرع الغرف المهنية، التي يبلغ عددها 12غرفة تمثل 12 جهة، كما يلي:

- غرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- الغرف الفلاحية؛
- غرف الصيد البحري؛
- غرف الصناعة التقليدية.

على المستوى الوطني، تتصدر غرفة الصناعة التقليدية تمثيلية المرأة بها بأعلى نسبة 3,50 في المائة، تليها غرفة الصيد البحري بـ 2,00 في المائة، ثم غرفة التجارة والصناعة والخدمات بـ 1,50 في المائة، فغرفة الفلاحة بـ 0,48 في المائة[18].

[18] نشرة المساواة، العدد الأول 2020 (www.social.gov.ma)

تطور نسبة تمثيلية النساء في الغرف المهنية بالمقارنة مع الرجال سنة 2016

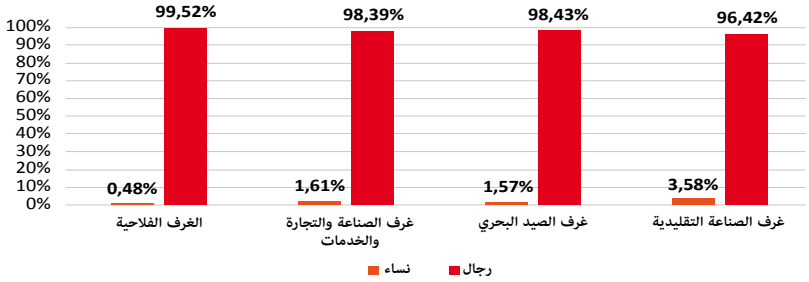

ويمثل دعم وتشجيع مشاركة المرأة في تسيير الشأن العام والمحلي وضمان وصولها إلى المؤسسات التمثيلية المنتخبة، أحد الرهانات الكبرى التي انخرطت فيها المملكة منذ سنوات وخاصة بعد دستور 2011.

ولدعم وضمان المشاركة الفعلية للمرأة المغربية في الغرف المهنية، وفي أفق الاستحقاقات الانتخابية لهذه السنة (2021)، صادق بالإجماع كل من مجلس النواب، في جلسة عمومية يوم 2 مارس 2021، ومجلس المستشارين يوم الجمعة 5 مارس 2021، على **مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية**. ويتضمن المشروع تعديلا هاما يتعلق بضمان تمثيلية النساء في الغرف المهنية، عن طريق إقرار آلية تشريعية لتحقيق ذلك، بحيث يقترح المشروع بالنسبة للغرف الفلاحية، تخصيص عدد من المقاعد حصريا للنساء في كل غرفة فلاحية، ويحدد هذا العدد في مقعدين اثنين بالنسبة للغرف التي لا يتجاوز عدد أعضائها 30 عضوا، مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضوا، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي تشتمل عليها الغرف المذكورة.

أما بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، فإن مشروع القانون يضع شرطا أساسيا يتمثل في عدم إمكانية تضمين كل لائحة من لوائح الترشيح المقدمة ثلاثة أسماء متتابعة لمترشحين من نفس الجنس، مع مراعاة الحالة أو الحالات التي قد يتعذر فيها وجود مترشحين من أحد الجنسين، حيث يمكن تقديم لوائح ترشيح دون التقيد بالشرط المذكور، وذلك تفاديا لوجود مقاعد أو دوائر انتخابية مهنية شاغرة.

تمثيلية النساء في الأحزاب السياسية

على غرار النهوض بتمثيلية المرأة في الانتخابات التشريعية والجماعية، شكل موضوع المشاركة الفعلية للمرأة داخل الأحزاب السياسية أحد أهم التحديات المرتبطة بوصولها إلى مراكز القرار داخل التنظيمات الحزبية، على اعتبار أن انخراط المرأة في العمل السياسي يساهم في حركية التنظيمات الحزبية والموازية، وبالتالي رفع نسب تمثيليتها داخل المؤسسات المنتخبة، كما نصت على ذلك العديد من القوانين، أهمها:

- **القانون التنظيمي رقم 16.21** القاضي بتتميم وتغيير **القانون التنظيمي رقم 29.11** المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي يحث على بلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال[19].

- **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات**، الذي ينص الجزء الأول مكرر من الباب العاشر على: «دعم قدرات النساء التمثيلية»، حيث نصت المادة 288 مكررة على أنه: «يقدم وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي، دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية يطلق عليه اسم «**صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء**». للإشارة تم الإعلان عن طلب مشاريع يحمل شعار **تطوير قدرات النساء المنتخبات في مجالس الجماعات الترابية وتعزيز مشاركتهن في تدبير الشأن المحلي**، حيث تم اعتماد 99 مشروعا تقدم به 11 حزبا سياسيا و25 جمعية وطنية و63 جمعية محلية بكلفة إجمالية تناهز 22 مليون درهما؛

- **المرسوم المتعلق بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية**، التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية، وكذا الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، إذ ينص هذا المرسوم في مادته الأولى على أن الشطر الثاني من المساهمة يساوي 50 % من المبلغ الكلي للمساهمة، يوزع على أساس عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للأحزاب السياسية وفق المعادلة الحسابية الواردة في المرسوم.

وبالموازاة مع الإصلاحات التشريعية وما حققته في مجال تدعيم المشاركة السياسية للمرأة في جميع المحطات والهيئات المنتخبة، أطلقت المملكة المغربية العديد من البرامج والمشاريع تهدف إلى النهوض بمشاركة المرأة في الحياة العامة ومساهمتها في اتخاذ القرار، وذلك في إطار تفعيل الخطة الحكومية للمساواة «إكرام1» والخطة الحكومية للمساواة «إكرام2»، ومن بين هذه البرامج نذكر ما يلي:

[19] القانون التنظيمي رقم 12.61 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 111.12.1 بتاريخ 2 ذي القعدة 1341(11 أغسطس 6112)؛ الجريدة الرسمية عدد 2311 بتاريخ 1 ذو القعدة 1341 (1 أغسطس 6112)،)ص 8583

- إنجاز مشروع «**نحو حكومات دامجة ومنفتحة يروم تعزيز مشاركة المرأة في البرلمان والمجالس المنتخبة**»، في الفترة 2015-2018 بتمويل من صندوق التحول للشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تعمل على تنفيذه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OECD) على مستوى دول المنطقة (المغرب، الأردن، مصر، تونس)، من أجل تعميم مبادئ المساواة بين الجنسين في العمل البرلماني، إلى جانب الرفع من إدماج مشاركة النساء في الحياة العامة وفي عملية صنع القرار وبلورة البرامج والسياسات، من خلال رفع قدرات المنتخبات والمرشحات في مجال النوع الاجتماعي وتدبير الشأن المحلي والوطني. وفي هذا الإطار، قام المغرب بتنظيم عدة أنشطة منها:

- تنظيم دورات تكوينية حول «**تقوية قدرات النساء المرشحات لانتخابات أعضاء البرلمان**» استفادت منها 78 مشاركة؛
- تنظيم دورات **تكوينية حول التشاور العمومي** لفائدة 40 منظمة من المجتمع المدني و40 امرأة برلمانية، وكذا تنظيم جلسات استشارية لفائدة البرلمانيات والنساء رئيسات الجماعات والمقاطعات حول «وضع البرلمان والجماعات المحلية في خدمة النساء والرجال»؛
- تنظيم **مؤتمر الحوار الإقليمي** حول «القيادة النسائية والمشاركة السياسية للمرأة» سنة 2018، والذي شكل فرصة لتقييم توجهات السياسات العمومية والممارسات الجيدة من أجل تمثيلية سياسية متساوية في صفوف النساء والرجال، ونشر مبدأ المساواة بين الجنسين في الحياة العامة والآليات الكفيلة بتعميم ذلك وتفعيله، وعرض تجارب الدول المشاركة؛
- إنجاز تقريرين حول «تقييم المشاركة السياسية للنساء: حالة المغرب»، و«تقييم مشاركة النساء في الحياة السياسية في البرلمان والمجالس المنتخبة بالمغرب»؛
- عقد اتفاقية شراكة بين الحكومة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في فترة 2017-2020، تهدف إلى دعم قدرات السيدات المنتخبات، ودعم التشبيك وإدماج مقاربة النوع في مخطط عمل الجماعات الترابية؛
- إقرار برنامج لدعم قدرات النساء على المستوى الترابي، من خلال التكوين والتأهيل واعتماد برامج خاصة لدعم القيادات النسائية وندوات جهوية لفائدة النساء المنتخبات، حيث نظمت 16 ندوة لفائدة 4.600 منتخبة، ما بين 2013 و2015؛
- وضع خطة لدعم التشبيك ما بين المنتخبات المحليات على المستوى المحلي والجهوي والإفريقي، حيث تم ما بين سنتي 2012 و2014 إحداث شبكتين للنساء المنتخبات المحليات وست شبكات على مستوى العمالات والأقاليم، وشبكة النساء المنتخبات المحليات بإفريقيا، وقد ساهمت الشبكة في قمة «المدن الإفريقية Africités 2018» المنعقدة سنة 2018 بمدينة مراكش، من خلال دعم ورشة خاصة بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الحكامة الترابية.

على الرغم من كل هذه المجهودات، يبقى حضور المرأة في المؤسسات الحزبية، خاصة في أجهزتها التقريرية، جد ضئيل، إذ لا تتجاوز 5.88%. كما أنه فقط امرأتين تترأسان أحزابا سياسية من بين 33 حزبا.

المرأة في المؤسسات الحزبية سنة 2019

نسبة النساء في الأجهزة التقريرية للأحزاب

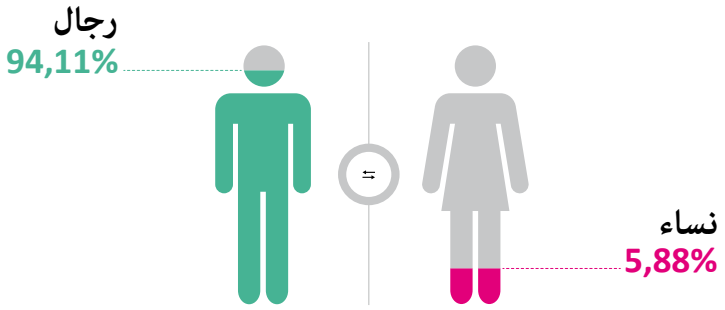

تمثيلية المرأة في الهيئات النقابية

بالرغم من كون مقتضيات مدونة الشغل تنص على منع التمييز المبني على أساس الجنس في العمل وعلى منع التمييز في الأجر إذا تساوت قيمة الشغل، وعلى حق النساء في الانخراط في النقابة والمشاركة في تدبيرها وعلى منع التحرش الجنسي في أماكن العمل، ومنع تشغيل النساء في الأشغال الخطيرة وحمايتهن أثناء العمل الليلي، فإن نسبة النساء النقابيات في المغرب ضعيفة خاصة عندما يتعلق الأمر بولوج المناصب القيادية داخل النقابات، فالخمس مركزيات نقابية الأكثر تمثيلية، يترأسها رجال [20].

وهو ما ينعكس على حضورهن بالغرفة الثانية للبرلمان المغربي (مجلس المستشارين) بنسبة لا تتجاوز 7.5%، حيث أن عدد النساء النقابيات في المجلس هو 9 نقابيات من بين 11 مستشارة أي بنسبة 64% من المستشارات.

[20] https://www.maroc.ma/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9

2. مشاركة المرأة في الحياة المهنية

تولي الحكومة المغربية لقضية المساواة والمناصفة أهمية مركزية، ويعتبر تحقيق هذا التوازن على مستوى الوظيفة العمومية مسألة في غاية الأهمية. وفي هذا السياق، اعتمدت المملكة المغربية **الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» 2012-2016 و«إكرام 2» 2017-2021**، كإطار لتحقيق التقائية مختلف المبادرات التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين النساء والرجال وإدماج حقوق المرأة في السياسات العامة وبرامج التنمية. وتتمثل الرؤية الاستراتيجية للخطة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات اعتمادا على مقاربة حقوقية، حيث تتضمن سبعة محاور أساسية حدد لها عدة إجراءات لتنفيذ أهدافها. ومن أهم هذه الإجراءات وضع استراتيجية لمأسسة المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية.

وتعد **الاستراتيجية الوطنية لمأسسة المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية** لتيسير وصول النساء إلى مناصب المسؤولية في الوظيفة العمومية إطارا مرجعيا واضحا لجميع الإدارات، يقوم على قيم ومبادئ في سياق تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الولوج للوظائف، وذلك بهدف تعزيز رؤية قوية للوظيفة العمومية تضمن للمرأة وللرجل حقوقا متساوية في ولوج المناصب، وتكافؤ الفرص في حياتهم المهنية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخصوصية للنساء والرجال الموظفين، والمساواة في المعاملة. وتتمحور هذه الاستراتيجية حول ثلاثة محاور أساسية: إحداث ودعم الهياكل الإدارية المكرسة لتعزيز المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، وإدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في المنظومة القانونية، لا سيما في مجال تدبير الموارد البشرية والكفاءات، وترسيخ المساواة بين الجنسين في الممارسات والسلوكيات والثقافة التنظيمية للإدارة.

ويعتبر مشروع تفعيل **خطة عمل تنفيذ استراتيجية مأسسة المساواة بين الجنسين بالوظيفة العمومية** من بين المشاريع الهيكلية لإصلاح وتحديث الإدارة، والذي يهدف إلى تعزيز مقاربة النوع وضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين، لاسيما في ما يخص التوظيف والولوج إلى المناصب العليا ومناصب المسؤولية. وقد أسفر عن تفعيل الخطة عدة إنجازات أهمها:

- **إحداث شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات المكلفة بإدماج مبدأ المساواة بالوظيفة العمومية في 10 أكتوبر 2010**، وتعميم هذه التجربة النموذجية على دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط سنة 2017، وتضم الشبكة ممثلي جميع الإدارات العمومية بهدف دعم دينامية مأسسة المساواة بين الجنسين داخل الوظيفة العمومية وجعلها إحدى أولويات أوارش التحديث؛
- **إصدار منشور رقم 04 بتاريخ 11 شتنبر 2019 حول إقامة دور الحضانة بالقطاعات الحكومية**، وإصدار منشور رقم 01 بتاريخ 07 غشت 2018، حول تمديد رخصة الرضاعة

التي تستفيد منها المرأة الموظفة المرضعة، مما يمكنها من التوفيق بين الحياة المهنية والخاصة وتشجيع ولوجها لمناصب المسؤولية؛

- **إنجاز دراسة حول مكانة المرأة الموظفة في مناصب المسؤولية في الإدارة العمومية بالمغرب سنة 2018**، وذلك من أجل توفير الإحصاءات والبيانات المتعلقة بتمثيلية المرأة في مناصب مسؤولية بالإدارة العمومية، وإنجاز تحليل حول العوائق وعوامل ضعف تمثيلية النساء بمناصب المسؤولية ومراكز صنع القرار، إضافة إلى تحديد متطلبات التدابير المؤسساتية الجديدة والآليات المناسبة واقتراح مبادئ توجيهية جديدة ترمي إلى تعزيز مكانة المرأة بمواقع المسؤولية واتخاذ القرار؛
- **إنجاز الدليل المرجعي حول إدماج مقاربة النوع في عملية التوظيف والانتقاء والتعيين** (سنة 2020) مع مجموعة أدوات موحدة تهدف إلى تمكين مسيري الموارد البشرية بالإدارات العمومية من التوفر على أساليب عملية من أجل إدماج مقاربة النوع ضمن عمليات تدبير الموارد البشرية.

بالإضافة إلى المجهودات المسجلة على مستوى ولوج النساء إلى الحياة السياسية وإلى مناصب المسؤولية والمناصب العليا بالإدارات العمومية، يواصل المغرب مجهوداته لتعزيز حضور النساء في عضوية المجالس الإدارية للمؤسسات والشركات العمومية. وتجدر الإشارة إلى أنه، لأول مرة في المغرب، تم انتخاب امرأة على رأس الاتحاد العام للمقاولات المغرب من 2012 إلى 2018، فضلا عن وجود **هيئتان دستوريتان، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ترأسهما نساء.**

ولوج النساء للمناصب العليا ومناصب المسؤولية

شكل موضوع مراجعة وملاءمة الإطار التشريعي في مجال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، خاصة في مجال العمل والولوج إلى الوظيفة العمومية ومناصب المسؤولية والمناصب العليا، اهتماما كبيرا داخل مكونات المجتمع المغربي، وهو ما مكن من التنصيص في مختلف القوانين الوطنية على كافة الضمانات القانونية لحظر التمييز وتشجيع مشاركة النساء، حيث تم في هذا الإطار إصدار عدة قوانين لتعزيز ولوج النساء إلى المناصب والوظائف العمومية:

- القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا (2012)، والذي حدد مبادئ التعيين في:

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين؛
- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور؛

- المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور.

- الفصل 22 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (القانون 50.05 -ماي 2011) المتعلق بتكريس مبادئ المساواة والشفـافية والاستحقاق في ولـوج الوظائف العمومية بتعميم المباراة؛
- المرسوم رقم 2-11-621 (25 نونبر 2011) المتعلق بشروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية في إطار تكافؤ الفرص والمزيد من الشفافية؛
- الفصل 46 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (القانون 50.05) الذي رفع مدة رخصة الولادة من اثني عشر أسبوعا إلى أربعة عشر أسبوعا، وذلك في إطار رعاية الأمومة والعناية بالمرأة الموظفة؛
- المرسوم 2.11.681 (نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية (المادة 9: وجوب عضوية امرأة على الأقل ضمن اللجنة المنظمة)؛
- المرسوم 2.15.770 (2016) المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- قرار إحداث مرصد مقاربة النوع بالوظيفة العمومية"، وإحداث موقعه الإلكتروني؛
- منشور (غشت 2018) حول رخصة الرضاعة التي تستفيد منها الأمهات الموظفات، حيث تم تمديدها إلى (18) شهرا ابتداء من استنفاذ رخصة الولادة والمحددة في 14 أسبوعا؛
- منشور (شتنبر 2019) حول إقامة دور الحضانة بالمرافق العمومية؛
- إعداد دفتر التحملات النموذجي لدور الحضانة بالقرب من أماكن العمل.

وتأتي التعديلات في القانون المنظم للرضاعة، بناء على تفعيل مقتضيات الاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي، والتي صادق عليها المغرب ونشرها في الجريدة الرسمية، وكذا مجهودات الحكومة في مجالي حقوق الأم والطفل.

هذا، بالإضافة إلى إقرار عدة تدابير وإجراءات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية وتطوير الآليات المؤسساتية لتمكين المرأة من الوصول إلى وظائف مختلفة من المسؤولية في الإدارة العمومية المغربية وتعزيز ولوج النساء لمناصب المسؤولية والمناصب العليا بشكل متساو مع الرجل، والرفع من أداء الكفاءات النسائية من أجل تطوير وتحسين الخدمات العمومية الموجهة للمواطنين رجالا ونساء، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المرأة الموظفة وضمان التوازن بين الحياة المهنية والحياة الخاصة في ممارستها لعملها الإداري بالوظيفة العمومية، حيث اتخذت

العديد من الإجراءات والمبادرات لتطوير القيادة النسائية ودعم تمثيلية ومشاركة النساء في جميع مواقع المسؤولية في شتى المجالات، من مؤسسات وهيئات قضائية والوظيفة العمومية والجماعات الترابية، وكذا على مستوى المقاولات العمومية وفق رؤية استراتيجية تكرس المناصفة والمساواة.

التمثيلية النسائية في المؤسسات والهيئات القضائية

انسجاما مع مختلف المجهودات التي يقوم بها المغرب على عدة مستويات، منها التشريعية والاستراتيجية من أجل تحسين وضعية المرأة، يواصل المغرب مجهوداته قصد النهوض بتمثيلية المرأة في مناصب صنع القرار، وتعزيز دور المرأة على مستوى المؤسسات والهيئات القضائية.

فعلى مستوى السلطة القضائية، ينص القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على وجوب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.

وفي هذا الإطار، بلغ عدد النساء القاضيات، إلى حدود 2020، 877 قاضية أي ما يعادل39 % من مجموع قضاة المملكة. في حين بلغ عدد القضاة الذكور 2241 قاض، أي بنسبة 61% من مجموع.

المؤسسات والهيئات القضائية سنة 2020

نسبة النساء في قضاء الحكم

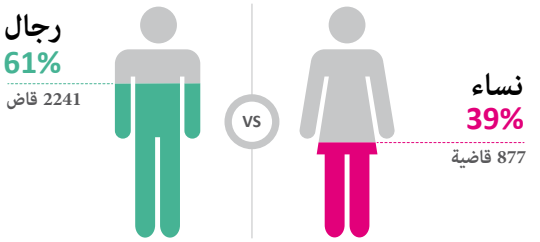

ينص القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، على وجوب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع خضورهن داخل السلك القضائي

بلغ عدد قضاة النيابة العامة سنة 2020 ما مجموعه 1.063 قاض وقاضية، يوزعون حسب الجنس إلى 893 قاض (ذكر) بنسبة 81%، و170 قاضية (أنثى) بنسبة 19%، وعلى مستوى رئاسة النيابة العامة، فإن مجموع القاضيات العاملات بها يقدر بـ 14 قاضية مقابل 35 قاض، و165 موظفة مقابل 177 موظفا، أي بنسبة 45,78% إناث مقابل 54,22% ذكور، أما مناصب المسؤولية بها فيصل إلى 51 منصبا، تشغل منها النساء 10 مناصب، أي بنسبة 19,60%.

المؤسسات والهيئات القضائية سنة 2020

نسبة النساء القاضيات لدى النيابة العامة

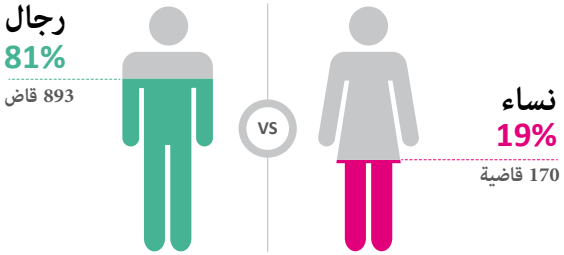

على مستوى السلطة القضائية، عرف توظيف النساء منحى تصاعديا، إذ وصلت نسبتهن 49% سنة 2017، وشكلت نسبة النساء القاضيات 24% من مجموع الجسم القضائي، فيما وصلت نسبة المتخرجات سنة 2018 إلى 28,75%.[21]

بالنسبة للمهن الشبه قضائية، سجل لأول مرة إطلاق مباراة لولوج النساء لخطة العدالة (ماي 2018)، حيث بلغ عدد الناجحات في المباراة 299 امرأة، بنسبة 37 % من مجموع الناجحين.[22]

العضوية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية	المسؤولية القضائية بالمحاكم	النيابة عن المسؤولين القضائيين بالمحاكم	مسؤولات في إدارات عمومية أو منظمات دولية
03	11	44	18

التمثيلية النسائية في الوظيفة العمومية

عرف المغرب على مستوى تأنيث بالوظيفة العمومية تطورا ملحوظا جدا، إذ بلغ معدل التأنيث بالوظيفة العمومية 40 بالمائة سنة 2019، فقد بلغت نسبة النساء في مناصب المسؤولية 23.27% سنة 2018، وفي المناصب العليا 16.59%. في حين ارتفعت هذه النسبة خلال سنة 2019 لتصل نسبة النساء في مناصب المسؤولية إلى 23.77% وفي المناصب العليا 17.2%.[23] والملاحظ أن هذه النسبة ترتفع من سنة إلى أخرى، بفضل تفعيل القانون التنظيمي رقم 02.12[24] المتعلق بالتعيين

[21] التقرير الدوري الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس ص : 22
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fMAR%2f5-6&Lang=fr

[22] نفس المرجع

[23]

[24] الجريدة الرسمية عدد 6066 19-يوليوز 2012 ص 4235

في المناصب العليا، وهو القانون الذي يحدد مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا، والتي من بينها احترام مبدأ السعي نحو المناصفة بين الرجال والنساء، استنادا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، ومجموعة من الإجراءات التحفيزية التي اتخذتها الحكومة، مما ساهم في تطور نسبة النساء في مناصب المسؤولية من 19.71% في 2014 إلى 23.77% خلال سنة 2019 ثم 24.44% سنة 2020.

تبرز هذه الارقام ارتفاعا وتقدما متواصلا على مستوى تمثيلية المرأة في الإدارة العمومية، في المقابل تبقى تمثيلية المرأة على مستوى مناصب المسؤولية لا تزال تحتاج إلى دعم متواصل من أجل تعزيزها. رغم المجهودات التي تبدل بهذا الخصوص حيث يلاحظ أنه كلما ارتفع التسلسل الهرمي الإداري كلما قل حضور النساء في هذه المناصب.

الوظيفة العمومية سنة 2020

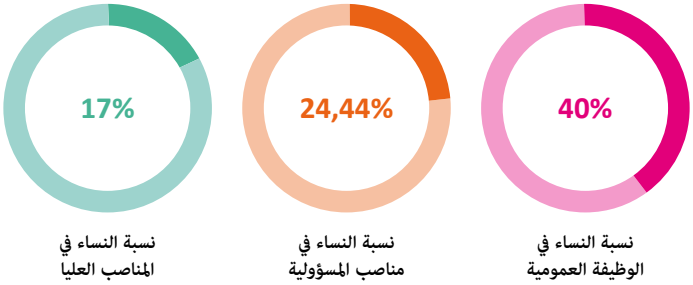

ولتشجيع تمثيلية ومشاركة النساء في مناصب المسؤولية والمناصب العليا، مكنت الخطة الحكومية للمساواة «إكرام2» 2017-2021 من تحفيز القطاعات الحكومية لتعزيز تمثيلية وصول النساء إلى مناصب المسؤولية. فبخصوص حضور النساء في الهياكل التنظيمية بالقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية، إلى غاية شتنبر 2019[25]، سجل معدل التأنيث على مستوى 21 قطاعا نسب مهمة تراوحت بين 55,1% بقطاع الصحة كأعلى نسبة، و15,0% كأقل نسبة مسجلة. فيما جاءت نسب باقي القطاعات ما بين النسبتين السالفتين الذكر. في حين تراوح معدل ولوج النساء لمناصب المسؤولية ما بين 40,44% كأعلى معدل، و7,6% كأقل معدل.

في ما يخص حضور المرأة في المنظمات الدولية وتمثيلها للمملكة على الصعيد الدولي، تم انتخاب أو تعيين عدد من النساء الخبيرات في مناصب عليا للجن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

[25] معطيات وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، -2019 تقرير حصيلة «إكرام2» برسم سنة 2019

والمساطر الخاصة، لا سيما فريق العمل حول الاختفاء القسري أو غير الطوعي ولجنة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة حقوق الطفل، ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، كما تتواجد 54 سيدة مغربية بمختلف المنظمات الدولية. أما على مستوى تمثيلية النساء في الهيئات الديبلوماسية والقنصلية للمملكة المغربية بالخارج، برسم سنة 2020، فبلغ عدد النساء ما مجموعه 613 منها، 279 على مستوى السفارات و334 على مستوى القنصليات.

عرف توظيف النساء على مستوى الأمن الوطني ارتفاعا ملحوظا بين سنة 2008 و2017، حيث وصل عددهن إلى 3037، موزعا بين الزي المدني والزي الرسمي والهيئات المشتركة بين الوزارات. كما عرفت سنة 2018 توظيف 328 إمرأة، وتم إسناد 57 منصبا على المستوى المركزي و81 منصبا على مستوى المصالح اللاممركزة، وتوزعت النسب على صعيد البنية المركزية بين 8 % رئيسة قسم، و33% رئيسة مصلحة، و33% رئيسة فرع، و26 % رئيسة وحدة إدارية.

على مستوى السلك العادي لرجال السلطة بالمعهد الملكي للإدارة الترابية، منذ فتحه لأول مرة في وجه النساء سنة 2006، أبانت التجربة عن انخراط فعلي لمتدربات المعهد في برامج التكوين، وتم تعيين أول امرأة والي سنة 2014، وقد وصل عدد النساء اللواتي يمارسن مهام السلطة إلى 157 امرأة، يتقلدن مهام قائد بالإدارة الترابية والإدارة المركزية. وتم تعيين 14 امرأة في مهام السلطة من غير خريجات المعهد يتقلدن مهاما مختلفة[26].

وفي مجال الحقل الديني، عرفت مشاركة النساء نقلة نوعية، حيث تم رفع عدد العالمات بالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية، في سنة 2015، من ثلاث إلى عشرة بالمجلس العلمي الأعلى، وإلى أربعة بالمجالس العلمية المحلية من أصل 10 أعضاء، ليصل مجموعهن إلى 328، بعدما كان لا يتجاوز 98 عالمة. وخصص المجلس العلمي الأعلى جميع مناصب الوعظ والإرشاد الديني لعام 2015 لفائدة نساء واعظات بقصد الرفع من نسبتهن، وقد بلغ عددهن 51، ليصل إلى 771 مرشدة سنة 2018.

وقد بلغت تمثيلية النساء على مستوى الجماعات الترابية 25162 من بين 94918. فيما يصل عدد النساء في مناصب المسؤولية على مستوى الجماعات الترابية إلى 214 من بين 2076.

ولوج النساء لملكية الأراضي

في إطار تعزيز الحق في ولوج النساء إلى ملكية الأراضي، خاصة الأراضي السلالية، قامت المملكة المغربية بمجهودات استثنائية من أجل تمكين المرأة من أراضي الجموع واستفادتها من كافة حقوقها

[26] التقرير الدوري الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس ص : 22

المكتسبة من الأراضي السلالية بشكل متساو مع الرجال، ولهذا الغرض تم إصدار العديد من الدوريات منذ سنة 2009 للتخفيف نسبيا من الحيف الذي تعاني منه المرأة السلالية، وذلك من خلال السماح لها بالحصول على تعويض عن الممتلكات التي تم كرائها أو بيعها، والاستفادة من نصيبها في حالة التتابع. وفي نفس الدينامية، فقد تمكنت بعض النساء من تمثيل الجماعات السلالية كنائبات.

إلا أن المأسسة الحقيقية لحقوق المرأة السلالية كانت مع بداية سنة 2020، بفضل مجموعة من الإصلاحات، بتوجيهات سامية من صاحب الجلالة نصره الله، عرفتها أراضي الجموع قبل سنوات، وذلك عبر إصلاح شامل لهذا النظام العقاري وكذا إصدار ثلاثة قوانين جديدة بخصوصها خلال شهر غشت لاسيما القانون 62-17 المتعلق بالوصاية الإدارية وبتدبير ممتلكات الجماعات السلالية.

إن الظهير الشريف رقم 1-19-115 المؤرخ في 9 غشت 2019، بإصدار القانون 62-17، بتغيير ظهير 1919 المؤسس للنظام العقاري لأراضي الجموع، سيمكن من تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات المتعلقة بممتلكات الجماعات السلالية. وقد وضح المشرع في هذا النص أنهما، بحكم انتمائهما للجماعة السلالية، متساويان في هذا الباب. ويتجلى ذلك فعليا في الفصل المتعلق بالإجراءات الخاصة بأعضاء الجماعات السلالية ونوابها، فالمادتين 6 و16 تنصان بوضوح على المساواة بين الرجل والمرأة كأعضاء من الجماعة لهما الحق في الاستفادة من ممتلكاتها.

وعلى نفس المنوال، فإن المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، والذي تم اتخاذه من أجل تطبيق القانون 62-17، سيحدد بشكل واضح حقوق المرأة السلالية من خلال المواد 17-16-1. 19- و20 كما يلي:

- إعداد لوائح ذوي الحقوق وفق نفس المعايير؛
- تكافؤ الحقوق والفرص من أجل الحصول على نصيب من الممتلكات في حال وجودها؛
- في حال وفاة مستفيد(ة) يذهب نصيبه إلى أبنائه (ها) وبناته(ها) وزوجته (زوجها)؛
- إمكانية تخصيص قطعة من الأرض الزراعية كملكية لصالح من يستغلها رجلا كان أو امرأة.

كل هذه الترسانة القانونية هي لصالح المرأة السلالية وستمكنها من الاستفادة بشكل قانوني، على غرار الرجل، من الممتلكات الخاصة بالجماعات، وبالتالي تحسين وضعها، سواء الاقتصادي أو الاجتماعي، والمساهمة في التنمية المحلية والوطنية.

3. المشاركة الاقتصادية للمرأة

إن تحقيق التنمية الشاملة لأي بلد ينطلق من مختلف مكونات المجتمع، وخاصة المرأة، ووضعها في جوهر عملية التنمية واعتبارها رأسمال بشري ذو قدرات وطاقات، تساهم إلى جنب الرجل في مسيرة

البناء في العديد من الميادين، وخاصة الميدان الاقتصادي باعتباره عصب نمو أي مجتمع. ولذلك، فإن المشاركة الاقتصادية للمرأة تعد من الأولويات التي تسهم في تطور المجتمع، وهذا ما أثبتته العديد من التجارب من حيث أهمية الأدوار والإنجازات التي حققتها المرأة في المجال الاقتصادي من خلال مساهمتها في القطاع الخاص وتدبيرها وتسييرها للشركات والمقاولات والتعاونيات التي حققت تقدما ملحوظا في عدة مجالات، منها الصناعة، والتجارة، والفلاحة، وغيرها من المهن.

المرأة في سوق الشغل

في سياق اتسم بالأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد- 19 وبالموسم الفلاحي الجاف، عرفت وضعية سوق الشغل خلال سنة 2020 تدهورا تمثل في فقدان مناصب شغل، وتراجع في حجم ساعات العمل، وتزايد البطالة والشغل الناقص وعدم النشاط.

وحسب معطيات البحث الوطني حول التشغيل لسنة 2020، يتبين أن وضعية النساء تجاه سوق الشغل تتميز بضعف مشاركتهن في النشاط الاقتصادي، حيث تراجع معدل النشاط لدى النساء بـ 1,6 نقطة ليبلغ 19,9% مقابل 70,4% لدى الرجال (0,6-) مقارنة بسنة 2019.

كما انخفض معدل الشغل في صفوف الإناث بـ (1,9 نقطة)، مسجلا 16,7% سنة 2020 مقابل 18,6% سنة 2019 مقارنة مع النسبة المسجلة لدى الذكور (62,9%) مسجلا انخفاضا بـ (2,6 نقطة) بين 2019 و2020.

حسب نتائج البحث الوطني حول التشغيل لسنة 2019 يختلف توزيع الشغل حسب الأنشطة الاقتصادية وحسب وسط الإقامة. فبالوسط القروي، تشتغل غالبية النساء النشيطات بقطاع الفلاحة والغابات والصيد 90,7%، في حين بالوسط الحضري، تشتغل النساء أساسا بقطاع الخدمات 71%.

المرأة في قطاع الصناعة

ويسجل توزيع الشغل حسب القطاعات بالنسبة للرجال اختلافا ملموسا مقارنة بالنساء. فيمثل قطاع «البناء والأشغال العمومية»، الذي يشغل نسبة ضئيلة من النساء، قطاعا مهما في توفير مناصب الشغل للرجال، وخصوصا بالوسط الحضري حيث يشتغل 14,5% من النشيطين المشتغلين الذكور.

القطاع	عدد النساء المشتغلات في قطاع الصناعة Nombre de femmes employées par secteur industriel						
	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الطيران	4191	4687	4923	5865	6742	7222	7905
الصناعات الغذائية	70076	73013	74879	73940	74366	79172	82876
السيارات	31224	35146	36235	49728	73102	88080	98265
الكيمياء	2878	3092	3196	3285	3406	3375	3501
البناء	2506	2468	2481	2588	2449	2452	2500
الجلد	9061	8643	7910	7585	7501	7351	7133
الكهرباء	2776	2927	2782	2749	2941	3062	3225
الصناعة الالكترونية	2349	2393	2855	2955	4431	4173	4322
الطاقات المتجددة	9	11	11	47	96	135	154
السكك الحديدية	115	135	169	202	188	140	137
الصناعات الميكانيكية والتعدينية	4050	4028	4050	4244	4405	4345	4667
صناعة الأثاث	0	0	0	0	0	1	2
البنيات التحتية للاستقبال	0	1	4	4	4	3	12
البحرية	90	86	82	85	91	103	101
نقل الخدمات إلى الخارج	34189	36862	38679	45439	51826	55084	56253
الصناعة شبه الكيميائية	4600	4474	4411	4370	4367	4261	4284
صيدلانية	4522	4675	4492	4583	4685	4814	4998
بلاستيك	3112	3027	2985	3022	3345	3897	4275
الأوزان الثقيلة	1048	998	1193	1092	1137	1050	1011
النسيج والألبسة	114811	117428	115406	114101	121173	122512	124479
مجموع النساء	291607	304094	306743	325884	366255	391232	410103

ويرجع هذا التنوع لاشتغال النساء في قطاعات مختلفة إلى تنوع التكوينات التي تتلقاه الفتيات بالمغرب، وذلك ما يجعلها حاضرة في العديد من المهن والقطاعات، كما أن ارتفاع نسبة ولوج النساء القرويات لمهن الفلاحة والصيد البحري يرجع إلى العلاقة القائمة بين المجال الجغرافي (القروي) التي تنتمي إليه النساء، وذلك عكس النساء في المجال الحضري يشتغلن في قطاع الخدمات بشكل أكبر نظرا لما تقدمه من عروض تشغيل.

ويشغل **قطاع الصناعة**، بما فيها الصناعة التقليدية، نسبة 14% من النساء النشيطات على المستوى الوطني، وهي نسبة مهمة نسبيا. واعتمد قطاع الصناعة للوصول إليها على مقاربة متكاملة استحضر فيها الإنجازات وتثمين المكتسبات والوقوف عند الصعوبات والتحديات، من خلال برامج ومشاريع تهدف إلى تعزيز دور المرأة في التنمية وإدماجها في النسيج الاقتصادي والتنمية المستدامة، وفق شراكة شفافة ومسؤولة وبناءة، بين مختلف الفاعلين.

المرأة في قطاع الفلاحة والصيد البحري

على المستوى الوطني، تسجل النساء حضورا مهما بقطاع «الفلاحة والغابات والصيد»، حيث يشغل هذا القطاع 46,9% من مجموع النساء النشيطات المشتغلات. كما يتضح من خلال توزيع النساء النشيطات المشتغلات حسب المجموعات الكبرى للمهن أن أكثر من الثلث (37,7%) يشتغلن ضمن مجموعة «المستخدمين والعمال اليدويون في الفلاحة، والغابات والصيد»، و13,2% بمجموعة «العمال اليدويون غير الفلاحيين، والحمالون وعمال المهن الصغرى»، و11,2% كمستخدمات، و10,8% بمجموعة «الحرفيين والعمال المؤهلين في المهن الحرفية»، و9% ضمن مجموعة «المستغلون الفلاحيون، وصيادو السمك، والغابويون والقناصون».

ولتحسين المشاركة النوعية للمرأة في هذا المجال، أشرفت الحكومة، في إطار الدعامة الثانية لمخطط المغرب الأخضر، على مواكبة أكثر من 217567 امرأة قروية في مجال الاستشارة الفلاحية عبر التأطير المستهدف في المجالات التقنية الإنتاجية والتثمين والتنظيم وتدبير المشاريع الفلاحية المدرة للدخل، واستفادت أكثر من 30500 امرأة في المجالات التقنية الفلاحية ومجالات أخرى.

ومن أجل تنمية وتطوير الخبرات النسائية في التخصصات المهنية الرئيسية (التدبير، وتدبير الموارد البشرية، وضمان الجودة، وتسيير المشاريع، والتطوير الذاتي، والتسويق، والتخطيط والتتبع الاستراتيجي والمالي...)، فقد تم:

- تنظيم حملات تحسيسية لفائدة أزيد من 3000 امرأة عاملة بسلسلة الأركان حول أهمية التنظيم في إطار تعاونيات من أجل تثمين المادة الأولية؛

- في سنة 2020، أنجزت عدة مشاريع للتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان لفائدة النساء القرويات بمبلغ إجمالي يقدر بـ 3,43 مليون درهم في مناطق الواحات، استفادت منه حوالي 650 امرأة قروية. أما المشاريع المنجزة، فهي كالتالي:

- تمكين المرأة القروية وإدماجها في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بإقليم فجيج عن طريق خلق تعاونيات نسوية وخلق مشاريع وتمويلها لفائدة هذه التعاونيات استفادت منه 150 امرأة قروية؛
- تجهيز دار الأمومة لتقريب الخدمات الطبية من النساء الحوامل بإقليم زاكورة استفادت منه تقريبا 100 امرأة قروية؛
- إدماج النساء القرويات في مختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية والتربوية؛
- بناء وتجهيز مركزين سوسيو-تربويين لفائدة النساء القرويات استفادت منه تقريبا 400 امرأة.

المرأة في قطاع الخدمات

يأتي قطاع «الخدمات» كثاني قطاع مشغل للنساء بنسبة 38,5%، متبوعا بقطاع «الصناعة، بما فيها الصناعة التقليدية»، بنسبة 14%. ويسجل تدبير المقاولات حضورا نسويا مرتفعا نسبيا بقطاع الخدمات، حيث يصل إلى حوالي 17.3%، مقارنة مع باقي القطاعات.

المقـاولـة النسائيـة حسـب قطـاع النشـاط

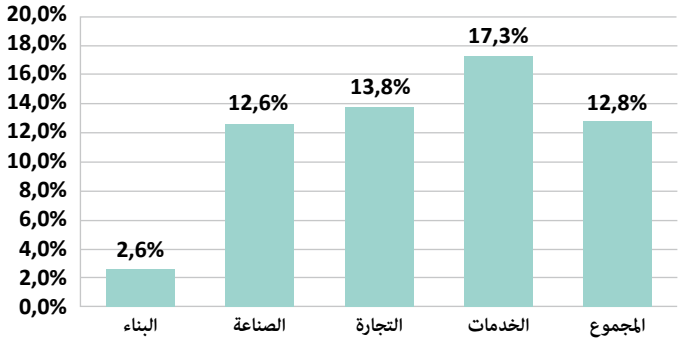

نلاحظ من خلال المبيان أن النساء أصبحن يلجن إلى بعض المهن التي كانت حكرا على الرجال، ومنها التجارة بنسبة 13,8% والبناء بنسبة 2,6%، بالرغم من أنها نسب ضعيفة، فهي تعتبر مؤشرات واعدة وقابلة للتطور. وعموما، من المميزات الأساسية للسكان النشيطين المشتغلين بقطاع

الخدمات، خلال سنة 2019، أن من بين 4 ملايين و927 ألف مشتغل بقطاع الخدمات، هناك 34.1 في المائة يزاولون بفرع التجارة، و12.7 في المائة بفرع الخدمات، و11.6 في المائة بفرع النقل والتخزين والاتصال.

المقاولة النسائية

يعد تشجيع المقاولة النسائية والرفع من نسبة ولوجها لبرامج الدعم التي توفرها الدولة في بنيات الإنتاج والتسويق من أهم المحاور التي تعمل الحكومة على تفعيلها وتطويرها، وقد أبانت نتائج البحث الوطني حول المقاولات الذي أنجز سنة 2019، أن النساء يسيرن 12.8 % من مجموع المقاولات، ويعتبر حضورهن أكبر في تسيير مقاولات القطاع الثالث مقارنة بالقطاع الصناعي، وخاصة في المقاولات الحديثة.

نسبة النساء المسيرات حسب القطاعات والفئات العمرية للمقاولة

القطاع	الفئة العمرية للمقاولة			
	أقل من 10 سنوات	10 إلى أقل من 20 سنة	20 سنة فأكثر	المجموع
الصناعة	% 4.1	% 16.4	% 10.7	% 12.6
البناء	% 0.3	% 0.5	% 11.7	% 2.6
التجارة	% 13.4	% 16.4	% 11.0	% 13.8
الخدمات	% 14.9	% 20.4	% 16.6	% 17.3
المجموع	% 11.1	% 14.1	% 13.4	% 12.8

البحث الوطني حول المقاولات *2019*

كما يسجل تدبير المقاولات حضورا نسويا ضعيفا يبلغ 8% بالمقاولات الكبرى مقابل 13% بالمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، وتتراوح هذه النسبة بين 3% و17% حسب قطاع النشاط. ويبين توزيع المقاولات حسب جنسية المسيرين أن 5% من هذه المقاولات (4% من المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة و15% من المقاولات الكبرى) يسيرها أشخاص من جنسية أجنبية، 29% منهم نساء.

نسبة المقاولات النسائية حسب الفئة والفئة العمرية للمقاولة				
الفئة	الفئة العمرية للمقاولة			
	أقل من 10 سنوات	10 إلى أقل من 20 سنة	20 سنة فأكثر	المجموع
المقاولات الصغيرة جدا	9.1%	16.8%	16.8%	% 13.8
المقاولات الصغرى والمتوسطة	17.0	9.9%	8.6%	11.7%
المقاولات الكبرى	9.9%	7.0%	8.7%	8.3%

البحث الوطني حول المقاولات *2019*

تمثيلية النساء في

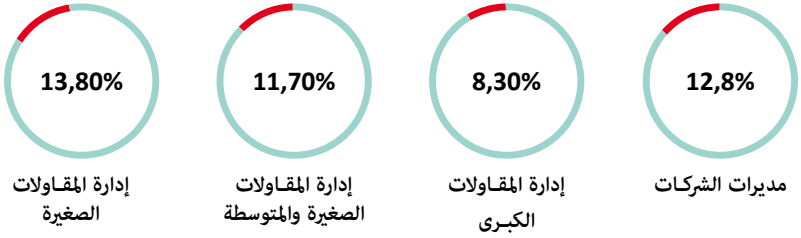

هذا، بالإضافة إلى إطلاق العديد من البرامج التي تهدف إلى الرفع من المساهمة والمشاركة الاقتصادية للمرأة وتشجيع إحداث مقاولات نسائية وتمكين المرأة من أجل الوصول إلى القيادة المقاولاتية وتدعيم مكانتها داخل الأجهزة التدبيرية للمقاولات، نذكر منها:

- **نظام المقاول الذاتي**، حيث بلغ عدد المقاولين الذاتيين، منذ إطلاق النظام سنة 2015، 100000 مقاولا ذاتيا تمثل النساء 36%؛

- بلغت نسبة خلق المقاولات النسائية، حسب مقياس خلق المقاولات للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، إلى حدود نونبر 2019، ما يناهز 15,77% في قطاع الصناعة، و15,15% في قطاع التجارة، و16,39% في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛

- إطلاق المرحلة الثانية من مشروع «**من أجلك**»، لمدة 5 سنوات 2017-2021، بهدف تمكين المرأة في المغرب والتطوير الكمي والكيفي لريادة الأعمال وتشغيل النساء كجزء من التعاون البلجيكي. ويستهدف هذا البرنامج حاملات المشاريع (صاحبات شواهد أو بدون) الراغبات في دخول عالم المقاولة والممارسات لنشاط في القطاع غير المهيكل، والنساء الممارسات لأنشطة اجتماعية وتضامنية (التعاونيات). ومنذ انطلاق المرحلة الثانية إلى نهاية 2019:
  - 13500 امرأة تعرفت على البرنامج، و1650 امرأة شاركت في خدمات الوساطة؛
  - 817 مقاولة صغيرة جدا محدثة من طرف النساء، 253 منها برسم الستة أشهر الأولى من 2019؛
  - 226 تعاونية تم إنشاؤها من طرف النساء، 61 منها برسم الستة أشهر الأولى من 2019.

أما على مستوى البرامج المدعمة للأنشطة المدرة للدخل، فقد تم تحقيق الأرقام التالية بالنسبة لعدد النساء المستفيدات من البرامج المدعمة للأنشطة المدرة للدخل:

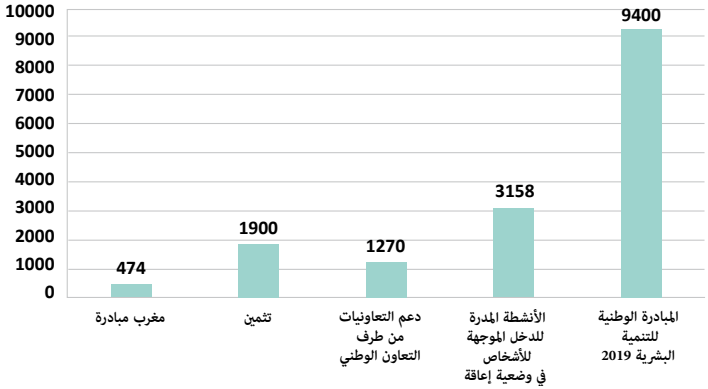

وعلى مستوى دعم القدرات، تم:

- استفادة 895 امرأة من التكوين في إطار تحسين قابلية التشغيل، 485 منهن برسم الستة أشهر الأولى من 2019؛
- استفادة 7826 امرأة من المواكبة القبلية والتكوين القبلي لفائدة تنمية القدرات المقاولاتية، 2915 منهن برسم الستة أشهر الأولى من 2019؛
- استفادة 1264 امرأة من المواكبة البعدية، 329 منهن برسم الستة أشهر الأولى من 2019.

كما تشرف وزارة الشغل والإدماج المهني، في إطار التعاون الألماني، على إنجاز برنامج إنعاش تشغيل الشباب في الوسط القروي «PEJ»، الذي طمح في مرحلته الثانية إلى تحسين قابلية تشغيل 3.000 شخصا، وتحسين وضعية 1.200 عاملا، ضمنهم 40 في المائة من النساء على الأقل.

- **برنامج «إدماج»:** المتضمن لعقود تدريب – تكوين – إدماج من أجل تشجيع المقاولات على توظيف أصحاب الشواهد لمدة 24 شهر. وقد تم في هذا الإطار تسجيل 108.800 إدماج سنة 2019 بمعدل 47 % لفائدة النساء، كما أن 15.268 استفادوا من نظام التشغيل الدولي بنسبة 97%.
- **برنامج «تحفيز»** الخاص بالنهوض بالتشغيل في المقاولات والتعاونيات والشركات، إذ استفاد، في سنة 2019، 9508 منه بنسبة 35 % نساء؛
- برنامج «تأهيل» الخاص بتشجيع الباحثين عن الشغل من خلال التمكن من القدرات المهنية، استفاد منه 36.806 بنسبة 52% من النساء؛
- **برنامج دعم «التشغيل الذاتي»**، الخاص بخلق مقاولات صغرى، ففي سنة 2019 تمت مرافقة 4.806 حامل مشروع. كما استفاد 2066 مشروعا من الدعم المالي، مكن من خلق 3.656 فرصة عمل، بنسبة 33 نساء مقابل 30% سنة 2018.

وفي مجال الوساطة في سوق الشغل، تم تحقيق الإنجازات التالية خلال سنة 2019:

- استفادة 80.145 شخصا من مقابلات التموقع لتوجيه الباحثين عن العمل ومواكبتهم في تحديد مشروع إدماجهم المهني، منهم 35.294 نساء أي بنسبة 44%؛
- تكوين 54.120 شخصا في إطار ورشات البحث عن شغل، منهم 29.015 نساء أي بنسبة 54%.

كما نظمت وزارة الشغل والإدماج المهني جائزة المساواة المهنية لفائدة المقاولات، بهدف مرافقتها من أجل تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في أماكن العمل، ففازت 20 مقاولة بهذه الجائزة برسم سنة 2019، من أصل 54 مقاولة، 17 منها منحت لها شهادة التميز والممارسات الجيدة. وتشغل هذه المقاولات أزيد من 30.000 أجيرا وأجيرة. وتميزت الدورة الخامسة من الجائزة 2020، التي تم إطلاقها في فبراير 2021، بالدعم الذي تقدمه وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب في إطار مشروع «التشغيل» المندرج ضمن برنامج التعاون «الميثاق الثاني»، الممول من طرف «هيئة تحدي الألفية»، وذلك بهدف تعزيز هذه المبادرة والرفع من جاذبيتها للمقاولات.

بالنسبة للمرأة القروية:

- تمت مواكبة أكثر من 217567 امرأة قروية في مجال الاستشارة الفلاحية عبر التأطير المستهدف في المجالات التقنية الإنتاجية والتثمين والتنظيم وتدبير المشاريع الفلاحية المدرة للدخل في إطار الدعامة الثانية لمخطط المغرب الأخضر.

- بالإضافة إلى تعزيز قدرات النساء القرويات من خلال التكوين واستفادة أكثر من 30500 امرأة في المجالات التقنية الفلاحية، وكذا في مجال الحكامة والتسويق وتنمية وتدبير وتسيير المقاولات والتعاونيات، وفي مجالات موازية كالقيادة والتنمية الذاتية.

4. التعاونيات النسائية: تجربة رائدة لولوج النساء للاقتصاد الاجتماعي والتضامني

في إطار الديناميكية التي يشهدها القطاع التعاوني المغربي، تمكنت التعاونيات النسائية من المساهمة في توفير فرص العمل للمرأة وتسهيل اندماجها الاقتصادي والاجتماعي في عدة قطاعات إنتاجية. فبعد أن كان عدد التعاونيات النسوية سنة 2015 لا يتجاوز 2280 تعاونية، فقد وصل عدد التعاونيات النسائية، عند متم سنة 2020، أزيد من 6232 تعاونية تضم 62821 متعاونة وتشكل نسبة 15% من مجموع التعاونيات بالمغرب، وذلك نتيجة مجهودات بذلت على مراحل شملت عمليات التحسيس والإعلام والتكوين والإرشاد التي يقوم بها مكتب تنمية التعاون في صفوف النساء، بالإضافة إلى التنسيق مع باقي الشركاء والمتدخلين في إطار برامج للنهوض بالتعاونيات النسائية وتقوية قدراتها وتأهيلها لتجاوز الصعوبات التي تواجهها على مستويات التنظيم والتدبير والتسويق من أجل تأهيلها والرفع من تنافسيتها وتحسين رقم معاملاته.

تطـور عـدد التعـاونيـات النسائيــة

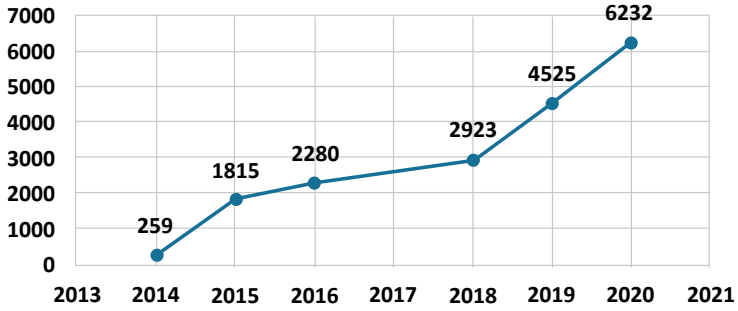

المصدر: مكتب تنمية التعاون-2021——ODCO

ورغم الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد، والذي أثر سلبا على القطاع التعاوني، تم العمل على تمكين التعاونيات الحرفية للخياطة من الحصول على شهادة التصديق المطلوبة مجانا من أجل مباشرة والمساهمة في إنتاج الكمامات الواقية طبقا للمعايير الوطنية المعتمدة، حيث مكن هذا الإجراء مجموعة من التعاونيات من التعويض عن توقف نشاطها من جهة، والمساهمة في المجهود الوطني لتوفير الكمامات.

وهكذا، بلغ عدد التعاونيات 50 تعاونية بمختلف جهات المملكة بإنتاج يومي فاق 50000 كمامة واقية في اليوم، وذلك بتظافر الجهود مع مجموعة من المتدخلين المحليين، علما أن هذه التعاونيات تضم أكثر من 325 عضوا 90% منهم نساء، الشيء الذي مكن من خلق أكثر من 500 منصب شغل جديد، حوالي 75% منها لفائدة النساء.

كما تم تنظيم دورات تكوينية عن بعد لفائدة التعاونيات بتنسيق مع دار المقاول، بالإضافة إلى تقديم استشارات فردية لفائدة التعاونيات في مجالات التمويل، والتسويق، والتسيير المالي وتدبير الخزينة وريادة الأعمال، وقد استفادت من هذه العملية 4000 تعاونية من خلال 600 حصة للتكوين تعادل 900 ساعة تكوين.

وعلى مستوى الدعم، تم تسطير مشاريع تنموية، من بينها برنامج «**مرافقة**» الذي يهدف إلى مواكبة 2000 تعاونية حديثة التأسيس من بينها تعاونيات نسائية، بمعدل 500 تعاونية سنويا، لمساعدتها على تجاوز مرحلة ما بعد التأسيس التي تعرف توقف نسبة هامة من هذه التعاونيات (من بينها ما يفوق 200 تعاونية نسائية).

وفي إطار الجهود المبذولة لدعم المرأة الصانعة التقليدية، خصوصا في الوسط القروي، فقد تم تسطير وتنفيذ مجموعة من البرامج لفائدتها تهم دعم الإنتاج والتأهيل وحماية المنتوج وإنعاشه، ويتعلق الأمر بإحداث دور الصانعة باعتبارها فضاءات ملائمة للإنتاج والعرض والتسويق والتأهيل، توضع رهن إشارة مجموعة من الصانعات العاملات في قطاع الصناعة التقليدية بالوسط القروي أو الشبه حضري، يتأطرن داخل جمعية أو تعاونية حرفية. فتم منذ انطلاق برنامج دور الصانعة سنة 2010، إحداث 95 دارا للصانعة بعدد من الجماعات القروية بمختلف عمالات وأقاليم المملكة، علما بأن 30 دارا أخرى هي في طور الإحداث.

وفي إطار مواكبة هذه الدور في مجال التسويق، تم إنجاز لوحات التعريف ولوحات التشوير لفائدتها. كما تم دعم بعض دور الصانعة بالمادة الأولية.

ويتمثل الهدف الأساسي من هذه البرامج في تحسين جودة المنتوج وظروف عمل الصانعات وتشجيع ترويج المنتوج، بغية الرفع من مداخيلهن وخلق فرص شغل إضافية، باعتبارها من أولويات السياسات الحكومية.

كما يعتبر التكوين المهني محورا أساسيا ضمن محاور استراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية، حيث يشمل التكوين الأولي والتكوين المستمر، إضافة إلى برامج محو الأمية الوظيفية. ويهدف هذا التكوين إلى تكثيف الجهود من أجل مواكبة الصانعات والصناع التقليديين لتحسين أدائهم وتنمية كفاءاتهم المهنية.

ويشكل المدخل الاقتصادي دعامة أساسية في استراتيجية قطاع الصناعة بالمغرب، من خلال عدة برامج وأنشطة يعتمدها القطاع في مجالات متعددة، من أهمها الترويج والتسويق، والتكوين وتقوية القدرات، والمواكبة للولوج للتمويل والأسواق الخارجية بالنسبة للمقاولات الجماعية التضامنية، حيث تستفيد منها حوالي 2000 امرأة سنويا.

ومن بين هذه البرامج نجد أيضا برنامج «**مرافقة**» الذي يستهدف تقوية قدرات حوالي 2000 تعاونية بمعدل 500 تعاونية سنويا، وبرنامج «مؤازرة» لسنة 2020 الذي يرمي لمواجهة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كوفيد- 19 من خلال دعم 42 جمعية، بحيث تهدف 52% من هذه المشاريع إلى المساهمة في الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للنساء، ولا سيما في المناطق القروية، وكذا برنامج «**لالة المتعاونة**» لسنة 2020 لدعم مشاريع التعاونيات النسائية، بالإضافة الى مجموعة من المعارض الإقليمية والجهوية والوطنية والدولية التي تخصص فيها أزيد من 50% للمشاركة النسائية.

النســـاء في وضعيـة إعاقـة

يعد ولوج النساء في وضعية إعاقة إلى الفرص الاقتصادية والإدماج المهني من ركائز الاندماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة. ورغم اعتماد الدولة نظام الحصيص في مجال التشغيل بالوظيفة العمومية، إلا أن ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى سوق الشغل يبقى ضعيفا، خاصة بالنسبة للذين لا يتوفرون على شواهد عليا أو مستوى تعليمي أو لا يتلاءم مستوى تعليمهم أو الشواهد المحصل عليها مع متطلبات سوق الشغل.

وفي إطار جهودها للنهوض بالأشخاص في وضعية إعاقة، نظمت الحكومة، وللسنة الثالثة على التوالي، المباراة الموحدة الخاصة لتوظيف الأشخاص في وضعية إعاقة داخل الإدارات العمومية، وقد شكلت نسبة النساء الناجحات 30% في دورة 2021 أي ما يعادل 120 ناجحة من بين 400 منصب.

وفي إطار برامج صندوق دعم التماسك الاجتماعي، تم برسم سنة 2019 تمويل ومواكبة مجموعة من المشاريع المدرة للدخل لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، بلغ عدد النساء منهم 109 حاملة للمشاريع بمبلغ إجمالي قدره 4.768.202,00 درهما موزعا كما يلي:

- **توزيع حاملات المشاريع حسب نوعية الإعاقة**

السنة المالية	نوعية الإعاقة				الكلفة المالية للمشاريع (درهم)
	حركية	حسية	ذهنية	متعددة	
2019	66	20	19	3	4.768.202,00

• توزيع حاملات المشاريع حسب نوعية النشاط والمجال (حضري/قروي)

السنة المالية	عدد حاملات المشاريع	المجال		نوعية النشاط				الكلفة المالية للمشاريع(درهم)
		حضري	قروي	تجاري	خدماتي	فلاحي	حرفي	
2019	109	93	16	24	39	2	44	4.768.202,00

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

عملت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، منذ انطلاقتها سنة 2005، على تبني دور محوري للمرأة في جميع أوجه تفعيل هذا الورش الملكي المتجدد، إما بصفتها عضوا داخل أجهزة الحكامة ودوائر صنع القرار أو حاملة لمشاريع المبادرة الوطنية أو مستفيدة منها أو بصفتها فاعلا رئيسيا داخل عملية التشخيص التشاركي، حيث تم، بين سنتي 2005 و2018، إنجاز ما يناهز 9.400 نشاطا مدرا للدخل لفائدة حاملي المشاريع من مختلف الفئات المستهدفة من بينها 60% لفائدة النساء مكنتها من تحسين ظروفها الاجتماعية والاقتصادية. وتتواصل عمليات المواكبة والدعم المالي والتقني لفائدة النساء وفق مقاربة طموحة تعتمد منطق التنمية الاقتصادية والبشرية المستدامة.

كما تم، في هذا الصدد، بلورة مجموعة من المشاريع التي تهدف إلى محاربة الهدر المدرسي وتشجيع الفتاة القروية على التمدرس على وجه الخصوص، حيث عملت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على بناء وتجهيز مجموعة من دور الطالبة كفيلة بتوفير ظروف عيش ملائمة للتحصيل الجيد للمستفيدات، إلى جانب اقتناء العديد من وسائل النقل المدرسي. كما تولي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم المرحلة الثالثة أهمية خاصة لدعم تعميم التعليم الأولي في المناطق القروية والنائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث العديد من المراكز الخاصة بالنساء في وضعية صعبة (1.134 مركز) من أجل النهوض بواقعهن وتحقيق المزيد من التنمية والعدالة الاجتماعية وتعزيز الاندماج الاجتماعي، وذلك عبر ورشات التكوين في عدة مهن وتخصصات، إضافة إلى دروس محو الأمية.

أما فيما يخص تحسين الولوج للخدمات الصحية لدى النساء، فقد تمحورت المشاريع حول تعزيز خدمات القرب، عن طريق توفير وإعادة تهيئة المراكز الصحية، وتنظيم قوافل طبية وحملات تحسيسية، علاوة على إنشاء ما يناهز 240 دور للأمومة وقاعات للولادة ساهمت في تقليص معدل وفيات الأمهات والأطفال.

وستتعزز هذه المنجزات برسم المرحلة الثالثة، من خلال برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة، الذي يرتكز في مكوناته على تقوية وتحسين نظام صحة وتغذية الأم والطفل، وذلك بتركيز

الجهود على بلورة برنامج لإنشاء وتطوير وتوحيد المعايير المعتمدة في تدبير دور الأمومة الحالية، إلى جانب تكثيف حملات التوعية والتحسيس بأهمية تنمية الطفولة المبكرة (الرعاية الطبية في مرحلة الولادة، التلقيح، والتغذية...) لفائدة الآباء والأمهات، والنساء الحوامل والنساء في سن الإنجاب.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمت إعادة تحديد مهام أجهزة الحكامة الترابية، حيث تم رفع نسبة تمثيلية النساء في هذه الأجهزة لتبلغ نسبة 20% و15% بالنسبة للشباب، قصد المساهمة في الرفع من مستوى الاحترافية والفعالية في أداء هذه الأجهزة، وجعل المرأة فاعلا رئيسيا في التنمية البشرية المنشودة.

5. الحماية الاجتماعية للنساء ضمان لولوجهن للحياة العامة

ألزم الدستور الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، في فصله 31، بالعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم في البحث عن منصب شغل أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة.

ونص، في فصله 35، على واجب الدولة في العمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

وإن كان المغرب قد أطلق أولى برامجه في مجال الحماية منذ الاستقلال، من خلال إحداث أنظمة الضمان الاجتماعي القائم على الاشتراك، والتي قامت بدور أساسي في مجال الحماية وتغطية مخاطر فقدان الدخل بسبب المرض والأمومة والعجز والشيخوخة لفائدة موظفي وأعوان الدولة وأجراء القطاع الخاص، فإن الثورة الحقيقية حصلت في هذا المجال عندما أحدث المغرب منظومة جديدة

للحماية والدعم والمساعدة الاجتماعية غير قائمة على الاشتراك، وموجهة للشرائح الاجتماعية الهشة والأسر ذات الدخل المحدود، حيث نجد النساء والفتيات الشريحة الأولى المشمولة بهذا الاستهداف، من خلال إحداثه صناديق للدعم المباشر، **كصندوق دعم التماسك الاجتماعي**، التي يتضمن برنامجا لدعم الأرامل، ودعم تمدرس الأطفال «تيسير»، **وصندوق التكافل العائلي** المخصص لدعم المطلقات والنساء المتزوجات المهملات (المتخلى عنهن)، وصندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية الموجه لدعم المرأة في العالم القروي..

لقد كانت المرأة المغربية، في مقدمة الفئات المستهدفة ضمن المنظومة الاجتماعية الحالية، بما مكّنها من الولوج المنصف والمتساوي إلى مختلف الخدمات العامة والبنيات الأساسية المستدامة، وقد مكن صندوق دعم التماسك الاجتماعي، منذ إحداثه إلى متم شهر شتنبر 2020 [27]، من تحقيق:

- استفادة أكثر من 53 بالمائة من النساء من **نظام المساعدة الطبية «راميد»**، مقابل 47 بالمائة من الرجال، بمبلغ إجمالي وصل 8 مليار درهما؛
- استفادة إلى حدود 22 يناير 2021، ما مجموعه 937 108 أرملة من **برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة، الحاضنات لأطفالهن اليتامى**، في حين بلغ عدد الأطفال ما يقارب 000 851 يتيما ويتيمة، وصل المبلغ الإجمالي للدعم إلى 2,73 مليار درهم؛
- تسجيل نقلة نوعية في عدد التلميذات والتلاميذ المستفيدين من خدمات برنامج دعم التمدرس «تيسير»، الذي انتقل من حوالي 88 ألف خلال 2008-2009 إلى حوالي 734 ألف خلال 2016-2017، ليصل برسم 2019-2020 إلى 1,5 **مليون أسرة مستفيدة بمبلغ إجمالي وصل لـ 5,73 مليار درهم** بعد أن كان العدد 47 ألف أسرة خلال 2008-2009؛
- استفادة 1.258.483 تلميذا وتلميذة، برسم الموسم الدراسي 2019-2020، من **خدمات الداخليات والمطاعم المدرسية**، و4,5 مليون تلميذا وتلميذة من **المبادرة الملكية «مليون محفظة»** بمبلغ إجمالي وصل إلى 1,97 مليار درهم، تشكل نسبة التلميذات المستفيدات 48% من مجموع المستفيدين؛
- رصد 617 مليون درهم **لبرنامج دعم الأشخاص في وضعية إعاقة**، والذي مكن من ارتفاع عدد الأطفال في وضعية إعاقة المستفيدين من خدمات دعم التمدرس، بين سنة 2015 و2020، بنسبة 139 بالمائة، تشكل الفتيات المستفيدات نسبة 35%.

كما تم رفع عدد المستفيدات من **صندوق التكافل العائلي** وصل إلى 35.272 مستفيدة، منذ إطلاقه إلى متم يونيو 2020، بتكلفة إجمالية قدرها 368,31 مليون درهما.

[27] ميزانية المواطن- قانون المالية 2021:
https://www.finances.gov.ma/Publication/db/2020/Budget20%Citoyen202021%_WEB_AR.pdf

الفصل الرابع: مناهضة العنف والتمييز ضد النساء مدخل استراتيجي للنهوض بمشاركتهن في الحياة العامة

انخرط المغرب منذ عقود في الجهود الرامية لتطويق ظاهرة العنف الممارس ضد النساء، وهو ما أثمر مكتسبات توجت بالترسيخ الدستوري لمحاربة الظاهرة، بحيث حظيت قضية المساواة ومحاربة العنف والتمييز باهتمام بالغ في دستور المملكة المغربية لفاتح يوليوز 2011، كما عرفت الترسانة القانونية العديد من التعديلات وصدور العديد من القوانين من أجل تعزيز الترسانة القانونية الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة ومحاربة العنف ضد النساء، وجعلها ترسانة قانونية متلائمة ومنسجمة مع الاتفاقيات الدولية وأحكام الدستور.

1. على المستوى التشريعي

شكل القانون رقم **103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء**، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2018، نقلة نوعية في الترسانة القانونية المغربية، حيث أصبح للمغرب إطار قانوني شامل وخاص بمحاربة العنف الممارس ضد المرأة بكل أشكاله يستند على المبادئ الأساسية المعتمدة في التصدي لظاهرة العنف ضد النساء، وهي: زجر مرتكبي العنف، والوقاية من العنف، وحماية ضحايا العنف، والتكفل بالضحايا.

ويجرم هذا القانون كل الأفعال التي تعتبر عنفا يلحق ضررا بالمرأة، كالامتناع عن إرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية، والإكراه على الزواج، والمساس بحرمة جسد المرأة، وتبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية...، أو باعتبارها صورا من صور التحرش الجنسي أو فقط بسبب كونها امرأة. وشدد العقوبات في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين، كأحد الأصول أو المحارم، وزميل في العمل، وشخص مكلف بحفظ النظام.... كما شدد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد «نساء في وضعية خاصة»، كالعنف ضد امرأة في وضعية إعاقة أو قاصر أو ضد حامل أو ضد الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين.

واعتمد تدابير حمائية جديدة، مثل إبعاد الزوج المعتدي، وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، وإرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، ومنع الاقتراب من الضحية أو من سكنها...، مع تنصيصه على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحمائية، وتقرير عقوبات على خرقها.

كما ينص هذا القانون على إرساء منظومة تكفلية متكاملة ووضع سياسات وبرامج وقائية.

وبعد مرور سنتين على دخول القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء حيز التطبيق، وفي انتظار التقييم المؤسساتي المشترك بين جميع المعنيين بإنفاذه، من مؤسسة قضائية وقطاعات حكومية ومؤسسات أمنية وهيئات دستورية ومجتمع مدني، يمكن إجمال الحصيلة المرحلية لتفعيل هذا القانون في تنفيذ تدابير حمائية، إذ صدرت مجموعة من الأحكام الإيجابية ذات الصلة بالأوامر الحمائية الاستعجالية من قبيل:

- **منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها**، أو التواصل معها بأي وسيلة؛
- **الأمر بخضوع المعتدي لعلاج نفسي** ملائم لمدة 06 أشهر بمستشفى الصحة النفسية؛
- **إرجاع المحضون مع حاضنته** إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛
- **إصدار أحكام قضائية تعاقب على العنف النفسي** طبقا لقانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛
- **إقرار إمكانية الجمع بين أكثر من تدبير للحماية في الأحكام الصادرة** في قضايا العنف ضد النساء، كمنع المحكوم عليه في قضية عنف زوجي من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان وجودها أو التواصل معها بأي وسيلة لمدة سنة من تاريخ تبليغه هذا القرار والحكم عليه كذلك بالخضوع خلال مدة سنة لعلاج نفسي ملائم.

ويجرم **القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر**، الذي دخل حيز التنفيذ شتنبر 2016، جميع أشكال الاستغلال الجنسي، ويؤكد على حماية الضحايا وإعفاء الشهود والمبلغين عن الجريمة. ووسع هذا القانون مفهوم الاستغلال، الذي يترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية بأي وسيلة كانت، ليشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي، سيما استغلال دعارة الغير، والاستغلال عن طريق المواد الإباحية، بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، والاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة، ونص على سعي الدولة إلى توفير الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي والنفسي لضحايا الاتجار بالبشر وتيسير سبل إدماجهم في الحياة الاجتماعية.

وينص التعديل طبقا للقانون رقم 83.13 (ظهير رقم 1-15-120 من 18 شوال 1436 - 4 أغسطس 2015) المتمم للقانون رقم **77.03**[28] على ضرورة الحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويمنع الإشهار الذي يحتوي على

[28] ظهير رقم 1-15-120 من 18 شوال 1436 - 4 أغسطس 2015) المتمم للقانون 77.03

عناصر للتمييز بسبب الجنس أو مشاهد العنف، أو يتضمن إساءة للمرأة، أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية سلبية أو تكرس دونيتها أو تدعو للتمييز بسبب جنسها. كما ينص على ضرورة الحرص على مناهضة العنف والنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة، والحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج، ويمنع الحث على العنف أو الكراهية أو التمييز، أو الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها أو الحط من كرامتها، أو تمس بصورة المرأة وكرامتها. وتنص دفاتر تحملات قنوات القطب العمومي على ضرورة مشاركة المرأة والمنظمات النسوية في البرامج الحوارية، كما تنص على أن عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري أو على العنف تجاه الأشخاص بسبب جنسهم، يعتبر من القواعد المؤطرة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري.

كما أعدت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة سنة 2017 ميثاقا للمناصفة يحث على احترام مبادئ المساواة والمناصفة المنصوص عليها في الدستور المغربي وإحقاق المناصفة بين الرجل والمرأة على المستوى التنظيمي، وكذا في البرامج التي تبثها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. ويعكس هذا الميثاق التزامات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بتعزيز مبادئ المناصفة والمساواة بين الرجل والمرأة والدفاع عنها والتشبع في توجهاتها بهذه الرؤية.

ويمنع القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر القانون[29] في المادة 64 منه «كل إشهار في الصحافة المكتوبة والإلكترونية يتضمن (...) إساءة وتحقير للأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو اللون؛ إساءة وتحقير للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة أو يروج للتمييز ضدها بسبب جنسها؛ إساءة وتحقير للناشئ أو ينطوي على رسالة من طبيعتها أن تتضمن إساءة لشخص الطفل القاصر أو تتضمن تغريرا به أو ترويجا للتمييز بين الأطفال بسبب الجنس؛

وينص القانون التنظيمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري رقم 11.15 (في المادة 2،6 و9) أن الهيأة تسهر على إنشاء مشهد سمعي بصري يحترم التعددية (...) والكرامة الانسانية، كما تعمل على مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، وتساهم في تعزيز ثقافة المساواة والتكافؤ بين الرجل والمرأة وعلى مكافحة جميع أشكال التمييز والصور النمطية المحطة بكرامة المرأة.

لقد حدد ولأول مرة بعد أزيد من 13 سنة عن صدور مدونة الشغل، **القانون رقم 19.12 شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين**، ونظم وضعية هذه الفئة الأكثر هشاشة من خلال عقد العمل المنزلي، حيث تضمن مقتضيات حمائية تتعلق بالأجر ومدة العمل، والحق في الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية مؤدى عنها، والتعويض عن الفصل، بالإضافة إلى مقتضيات

[29] (ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق ل 10 أغسطس 2016)

زجرية تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لمخالفتها. ومن أهم مستجدات هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ أكتوبر 2018، استبدال تسمية «خدم البيوت» بـ «العاملات والعاملين المنزليين»، تكريسا لمفهوم العمل اللائق، إضافة إلى منع تشغيل الطفلات والأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، مع تخصيص فترة انتقالية للعاملات والعاملين المنزليين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من سنة دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وإقرار نفس العقوبة المقررة في مدونة الشغل في حالة تشغيلهم. كما منع قيامهم ببعض الأعمال، وصدر مرسوم بلائحة الأشغال الممنوع ممارستها في هذا المجال.

ويستهدف **القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية**، الذي نشر بالجريدة الرسمية في أبريل 2018، تجويد وتوسيع الخدمات المقدمة للفئات المستفيدة من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية بما فيها المؤسسات المتعددة الوظائف للنساء، وتعزيز آليات حكامة التدبير المالي والإداري لهذه المؤسسات، وذلك ضمانا لرعاية أمثل للمستفيدين من جميع الفئات. ويتم حاليا إعداد بعض النصوص التنظيمية المتعلقة بتنزيل بهذا القانون تتضمن دفاتر تحملات تمت بلورتها وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين، سواء مع مدراء مؤسسات الرعاية الاجتماعية والجمعيات المسيرة أو باقي الفاعلين وتستحضر المصلحة الفضلى للمستفيدين من خدمات هذه المؤسسات، التي يفوق عددها 1500 مؤسسة موزعة على مختلف التراب الوطني.

هذا بالإضافة إلى عدة مقتضيات أخرى متضمنة في عدة قوانين من قبيل:

- **قانون الجنسية** الذي مكن تعديله، أبريل 2007، من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بشأن منح الجنسية المغربية للطفل من أب أجنبي، أيا كان مكان ولادته، في أفق المصادقة على تعديل جديد ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية المغربية للزوج الأجنبي؛
- **مدونة الشغل**، التي نصت على منع كل تمييز في الأجر بين الرجل والمرأة وعززتها بمقتضيات زجرية (المادة 346 و361)، وخصت الأم الأجيرة بمجموعة من التدابير الحمائية؛

القانون الجنائي، الذي شكل تعديله سنة 2014 نقلة نوعية في مجال زواج القاصرات ضحايا الاغتصاب، حيث تم حذف حق المغرر في الزواج من الفتاة القاصر المغرر بها، الوارد في الفصل 475، ومتابعته قضائيا، والرفع من عقوبات السجن من سنة إلى خمس سنوات في حالة تهريب قاصر دون علاقة جنسية. كما تم حذف الفصول 494 و495 و496 من هذا القانون، ضمن تعديل نونبر 2013، والتي كانت تتضمن مقتضيات تعتبر ماسة بكرامة المرأة وكيانها وإرادتها ككائن مستقل مساو للرجل. بالإضافة إلى تعزيز حماية النساء والأطفال، عبر تجريم الدعارة والخلاعة وسوء المعاملة، والتحرش الجنسي والعنف ضد النساء.

2. الآليات المؤسساتية للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف

في إطار تفعيل قانون محاربة العنف ضد النساء، صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 28 مارس 2019 على المرسوم التطبيقي رقم 2.18.856 لهذا القانون، الذي يتناول مجموعة من الوضعيات التنظيمية التي تنصرف بالأساس على آليات **التكفل بالنساء ضحايا العنف**، إذ مكن هذا المرسوم من إحداث:

- اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- اللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- اللجن المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- الخلايا المركزية واللاممركزة للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم وكذا القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

وهكذا، تم في شتنبر 2019 تنصيب «**اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف**»، التي تضطلع بصلاحيات هامة مسندة إليها بموجب القانون، خاصة على مستوى ضمان التواصل والتنسيق بين مختلف التدخلات لمواجهة العنف ضد النساء، والمساهمة في وضع آليات لتحسين وتطوير منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف، إضافة إلى اختصاصات أخرى ذات الصلة بتقوية آليات الشراكة والتعاون مع مختلف المتدخلين وتقديم المقترحات وإعداد التقارير.

ولقد قدمت السيدة الرئيسة اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف للسيد رئيس الحكومة، فبراير 2021، التقرير السنوي الأول لهذه اللجنة، والذي يتناول بالتحليل منجزات اللجنة ويستعرض الإكراهات والمعيقات التي تعترض التفعيل الأمثل للقانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، من أجل الارتقاء بمستوى التكفل وبالخدمات المقدمة للنساء المعنفات، سواء على مستوى الوقاية أو الحماية أو الإيواء والتمكين الاقتصادي والاجتماعي للحد من هذه الظاهرة التي تشكل عائقا في تحقيق التنمية المستدامة، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة.

كما تم تطوير **شبكة الخلايا المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف**، وفق مقتضيات القانون، بما يتطلب ذلك من توفير الموارد البشرية وتطويرها لتقوم بالمهام الجديدة الموكولة لها بالقانون، لتصل الآن إلى أزيد من **96 خلية على مستوى المحاكم، و113 خلية على مستوى المستشفيات، و132 خلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى مصالح الأمن الوطني، والعشرات من الخلايا بمختلف مصالح الدرك الملكي**، بالإضافة إلى الخلايا المركزية المحدثة بمراسيم على مستوى القطاعات الخمس الأساسية (العدل، ورئاسة النيابة العامة، والصحة، والمرأة، والشباب والرياضة)، ومؤسستي الدرك الملكي والأمن الوطني.

ومواصلة لجهود تطوير شبكة مراكز الإيواء المؤسساتية، عملت الحكومة المغربية على إحداث وتهيئة وتجهيز 40 مؤسسة متعددة الوظائف للتكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلي. وتعمل حاليا، في إطار اتفاقية شراكة ثانية موقعة مع مؤسسة التعاون الوطني، على إحداث 25 مؤسسة جديدة على المستوى الوطني لتكون جاهزة خلال سنة 2021. كما تم التوقيع مؤخرا على اتفاقية ثالثة لإحداث 20 مؤسسة إضافية، ليصل المجموع إلى **85 مؤسسة متعددة الوظائف للنساء.**

وانطلاقا من ثلاث مرجعيات وطنية ودولية وهي: القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والقانون 65.15 الخاص بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا حزمة الخدمات الأساسية للأمم المتحدة، تمت بلورة وإطلاق برنامج «تكفل» لفائدة العاملين في مسار التكفل بالنساء ضحايا العنف، خلال دجنبر 2020، تزامنا مع الحملة الوطنية الثامنة عشر لوقف العنف ضد النساء، الذي سيمتد تفعيله لثلاث سنوات، ويستهدف الموارد البشرية المتدخلة في سلسلة التكفل بالنساء ضحايا العنف، من جمعيات ومراكز الاستماع والتوجيه القانوني للنساء ضحايا العنف، ومسؤولين ورؤساء المؤسسات متعددة الوظائف للنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلي وشركائهم.

3. استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030

في إطار تفعيل مضامين البرنامج الحكومي، لا سيما الإجراء المتعلق بـــ «إطلاق سياسة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء»، أعدت الحكومة مشروع الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء في أفق2030 وفق مقاربة تشاركية متفق بشأنها لمواكبة الإصلاحات القانونية المنجزة لحماية النساء في مختلف المجالات ومختلف مراحل العمر، ولتفعيل مختلف الالتزامات الوطنية والدولية المترتبة عن هذه الإصلاحات.

ويهدف هذا الورش الوطني لتلبية الاحتياجات التالية:

- تحقيق التقائية بين جميع الجهات المعنية في محاربة العنف ضد النساء، بما فيها قطاعات حكومية ومجتمع مدني والجامعات ومراكز البحث، ووسائل الإعلام؛
- ضمان حماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز وتقديم الدعم للنساء ضحايا العنف.

ولقد تشكل مسار المشاورات المتعلق بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030 من 7 لقاءات تشاورية عُقدت خلال شهري نونبر ودجنبر 2020، مع الأطراف المعنية التالية:

- القطاعات الوزارية والهيئات الوطنية؛
- اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- آليات التنسيق الجهوية والمحلية؛
- الجماعات المحلية؛
- ممثلو المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛
- أعضاء وعضوات المجموعة الموضوعاتية للنوع للشركاء الدوليين والتقنين المعتمدين بالمغرب، والتي تترأسها مفوضية الاتحاد الأوروبي وسفارة مملكة الدنمارك وسفارة مملكة بلجيكا بالمغرب.

وقد خلصت هذه اللقاءات التشاورية إلى تحديد الرهانات والتحديات المتوقعة حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030، والتي يمكن إجمالها كالآتي:

- تحويل ظاهرة مناهضة العنف ضد النساء والفتيات لقضية مجتمعية؛
- تعزيز إجراءات الوقاية مع السلطات الحكومية الفاعلة؛
- رفع مستوى الوعي بالتطورات المجتمعية، ولا سيما فيما يتعلق باستحداث أشكال ووسائل جديدة للعنف ضد المرأة؛
- تعزيز تعبئة مختلف الفاعلين في المجتمع المدني، وهو ما يشكل عاملا رئيسيا في نجاح مبادرات مكافحة الظاهرة؛
- ضمان توفير بيئة أمنة وسالمة للنساء والفتيات.

كما تمت هيكلة الاستراتيجية وفقًا للركائز الأربع المعترف بها دوليًا: الوقاية، والحماية، والتكفل والمتابعة القضائية.

إعلان مراكش 2020 لوقف العنف ضد النساء

تزامنا مع اليوم العالمي للمرأة، ترأست صاحبة السمو الملكي الأميرة لالة مريم، يوم 08 مارس 2020 بمراكش، مراسم التوقيع على «**إعلان مراكش 2020 لوقف العنف ضد النساء**»، الذي يتضمن عددا من الالتزامات الرامية لمحاربة العنف ضد النساء للمؤسسات السبع الموقعة على الإعلان وهي: وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الصحة، ووزارة الثقافة والشباب والرياضة، ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، والوزارة المنتدبة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، ورئاسة النيابة العامة، والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

وتلتزم القطاعات الموقعة على هذا الإعلان بشكل مشترك بـ:

- إعداد بروتوكول واضح للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- تنفيذ مبادرات مشتركة للحد من زواج القاصر؛
- تنظيم دورات تكوينية مشتركة على المستوى الجهوي.

كما التزم كل طرف بما يلي:

رئاسة النيابة العامة:

- تقوية دور اللجن الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف وجعلها آلية فاعلة للتنسيق بين مختلف المتدخلين؛
- ضمان أداء خلايا التكفل بالنساء لدى النيابة العامة لدورها بالنجاعة المطلوبة لحماية النساء والاستجابة لحاجياتهن الاستعجالية؛
- الإسهام بفعالية في الحد من زواج القاصر؛
- تعبئة الضابطة القضائية (شرطة ودرك ملكي) للتفاعل الفوري مع حالات العنف ضد النساء.

وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة:

- توفير 65 مركزا لاستقبال وإيواء النساء ضحايا العنف؛
- مضاعفة خريجي المعهد الوطني للعمل الاجتماعي لتوفير المساعدين الاجتماعيين المؤهلين للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- إعداد بروتوكول مواكبة النساء داخل مراكز الإيواء وإعدادهن للخروج وفتح آفاق لتمكينهن، بتنسيق مع المتدخلين المعنين بالتكفل بالنساء ضحايا العنف.

وزارة الصحة:

- ضمان أداء خلايا العنف ضد النساء بالمستشفيات دورها بالنجاعة والفورية المطلوبة؛
- ضمان مجانية الشهادة الطبية والعلاج الطبي للنساء ضحايا العنف، بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة؛
- ضمان جدية وفعالية الخبرات الطبية المنجزة في حالات زواج القاصر؛
- ضمان تمثيلية على مستوى اتخاذ القرار الجهوي والمحلي بلجن التنسيق الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

- تعميم خلايا الإنصات بالمدارس لرصد حالات العنف ضد الفتيات والعنف داخل الأسرة؛
- إحداث بوابة إلكترونية وخط أخضر داخل المؤسسات التعليمية للإشعار بحالات العنف؛

- ضمان تمثيلية على مستوى اتخاذ القرار الجهوي والمحلي بلجن التنسيق الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- اليقظة اتجاه الفتيات المنقطعات عن الدراسة من أجل الحد من الهدر المدرسي والوقاية من زواج القاصرات، والتنسيق مع النيابة العامة تفعيلا للقانون المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي؛
- استثمار المناهج والبرامج والكتب المدرسية ومختلف آليات تنشيط الحياة المدرسية للتربية على الحق في المساواة ونبذ العنف ضد النساء والفتيات.

وزارة الثقافة والشباب والرياضة:

- ضمان تمثيلية على مستوى اتخاذ القرار الجهوي والمحلي بلجن التنسيق الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- الإسهام في محاربة الصور النمطية للمرأة في الإعلام، سيما الصحافة الإلكترونية، كما في الإنتاج الفكري والفني والإبداعي؛
- استثمار فضاءات الشباب والطفولة والفضاءات النسوية للتعبئة من أجل ثقافة المساواة ونبذ العنف.

الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي:

- إدماج موضوع العنف ضد النساء ضمن حملات التوجيه والتوعية بالجامعة؛
- مناهضة العنف ضد الفتيات بالمؤسسات الجامعية؛
- خلق بوابة إلكترونية وخط أخضر داخل الجامعة للإشعار بحالات العنف والتنصيص على ذلك في النظام الداخلي للجامعات؛
- إحداث مركز استماع لضحايا العنف بالجامعات.

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

- إعداد دراسة تشخيصية حول العنف ضد المرأة في وسائل الإعلام السمعي البصري؛
- تعبئة الإعلاميين الخواص والعموميين لمناهضة صور العنف ضد المرأة في الإعلام؛
- تشجيع وإشاعة الصور الإيجابية للمرأة والترويج للنماذج الناجحة.

ولتتبع تنفيذ هذه الالتزامات، تم إحداث مجلس يعنى بإرساء مبادرات ملموسة حول آليات التكفل بالضحايا، ومحاربة الصور النمطية حول النساء التي يتم نقلها في وسائل الإعلام العمومية،

وكذا النهوض بثقافة اللاعنف من خلال التربية الأساسية والتعليم العالي، قدم نتائج عمله يوم 8 مارس 2021.

منصة «كلنا معك» للاستماع والدعم والتوجيه

أطلقت هذه المنصة للاستماع والدعم والتوجيه في فبراير 2020، من قبل الاتحاد الوطني لنساء المغرب بشراكة مع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، ووزارة الصحة، ورئاسة النيابة العامة، والمديرية العامة للأمن الوطني، وجهاز الدرك الملكي، ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، وبريد المغرب، والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، لفائدة النساء والفتيات في وضعية هشاشة، وذلك من أجل استقبال شكاياتهن وتظلماتهن وتوجيههن نحو المصالح المعنية بالتكفل، كالنيابة العامة، ومصالح الأمن، والدرك الملكي، والمؤسسات متعددة الوظائف للنساء ومراكز الاستقبال للاتحاد الوطني لنساء المغرب.

كما تهدف هذه المنصة، والتي تعمل 24 ساعة/24 طيلة أيام الأسبوع بواسطة خط هاتفي مباشر (8350)، إلى استقبال طلبات الدعم والتوجيه في مجال التشغيل، والتكوين، والتكوين المهني وخلق المقاولة أو المشاريع المدرة للدخل على المستوى المحلي والجهوي لجميع النساء.

ويصاحب هذا الإجراء أيضا تطبيق للهاتف المحمول يروم تقديم المساعدة للحالات المستعجلة باستخدام تحديد الموقع الجغرافي. ولقد مكنت هاته المنصة، إلى حدود اليوم، من الوقاية من حالات خطيرة مرتبطة بمختلف أشكال العنف ضد النساء، وكان لها دور هام خلال فترة الحجر الصحي، حيث لم تتوقف خدماتها خاصة تلك الموجهة للنساء ضحايا العنف، بما فيهن النساء المغربيات المقيمات بالخارج.

4. تطوير المعرفة بظاهرة العنف ضد النساء والفتيات

إنجاز البحث الوطني الثاني حول العنف ضد النساء

بهدف تحيين المعطيات وتطوير المعرفة بالظاهرة، عملت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بشراكة مع المندوبية السامية للتخطيط، على إنجاز البحث الوطني الثاني لقياس مدى انشار العنف ضد النساء بكل أشكاله وبمختلف الأوساط التي يحدث فيها.

وقد أنجز البحث الميداني في الفترة الممتدة بين يناير ومارس 2019، وشملت عينة البحث 13543 امرأة بالغة من العمر ما بين 18 و64 سنة في مختلف جهات المملكة، وتم استعمال العينة النموذجية المعدة من طرف المندوبية السامية للتخطيط سنة 2015 انطلاقا من الإحصاء العام للسكان، المرتكزة على استخدام المنهجية الاحتمالية.

وقد أعلنت الوزارة عن النتائج الأولية لهذا البحث الوطني بتاريخ 14 ماي 2019، حيث بلغت نسبة انتشار العنف ضد النساء خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إجراء البحث 54,5 % (في 2018) مقابل 62,8 % في 2009، وهو ما يعكس بداية المنحى التنازلي للظاهرة بفعل الإجراءات المتخذة، وعلى رأسها تكريس البعد الزجري من خلال القانون الخاص للعنف ضد النساء، وباقي المبادرات المؤسساتية وتلك الخاصة بالمجتمع المدني.

ويظهر التوزيع حسب الوسط أن النساء في المجال الحضري هن الأكثر عرضة للعنف بنسبة 55.8% مقابل 51.6% لدى النساء بالمجال القروي. كما أظهرت نتائج البحث أن العنف النفسي هو الأكثر انتشارا، حيث أن حوالي نصف النساء صرحت بتعرضهن لهذا الشكل من العنف (49.1%)، ثم العنف الاقتصادي بنسبة 16.7%، يليه العنف الجسدي بنسبة 15.9%، والعنف الجنسي بنسبة 14.3%.

وعلى مستوى الأشكال الجديدة من العنف، بينت نتائج البحث أن الشابات (18-24 سنة) هن أكثر عرضة للعنف الإلكتروني بنسبة 30.1 %، وكلما تقدمت النساء في السن كلما تراجعت نسب العنف الإلكتروني.

التكلفة الاقتصادية للعنف ضد الفتيات والنساء: النفقات وفقدان الدخل لدى الأسر

تشكل التكلفة الاقتصادية للعنف عبئا ثقيلا، سواء على المجتمع من خلال منظومته الصحية وخدمات الدعم الاجتماعي المتاحة ومنظومته القانونية والميزانيات المخصصة لوضع السياسات أو خطط العمل من أجل مكافحة العنف ضد النساء وفقدان الإنتاج الاقتصادي، أو على الأفراد والأسر نتيجة تحملهم النفقات المترتبة عن الولوج إلى مختلف الخدمات وفقدان الدخل بسبب التوقف عن العمل، وعن القيام بالأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر.

وقد مكنت المعطيات التي أتاحها بحث 2019 من تقدير التكلفة النقدية للعنف لأول مرة في المغرب، والمتعلقة تحديدا بالتكاليف المباشرة وغير المباشرة للعنف ضد النساء التي يتحملها الأفراد وأسرهم في كافة فضاءات العيش وبالنسبة لشكلي العنف الجسدي والجنسي خلال الـ 12 شهرا التي سبقت البحث.

تشمل التكاليف الملموسة المباشرة للعنف ضد النساء المصاريف المؤداة مقابل الولوج لمختلف الخدمات (الصحة والعدالة والشرطة) والإيواء وتعويض أو إصلاح الممتلكات التي تم إتلافها. وتتعلق التكاليف الملموسة غير المباشرة «بتكلفة الفرصة البديلة» التي تشمل فقدان الدخل بسبب التغيب عن العمل المؤدى عنه والتوقف عن أداء الأعمال المنزلية والتغيب عن الدراسة.

تقدر التكلفة الإجمالية للعنف بـ 2,85 مليار درهما. وبقسمة هذه التكلفة على العدد الإجمالي للضحايا، يبلغ متوسط التكلفة حوالي 957 درهما لكل ضحية. وتقدر حصة الوسط الحضري من مجموع التكلفة الاقتصادية الإجمالية للعنف 72% (2,05 مليار درهما) و28% بالوسط القروي (792 مليون درهما). كما أن متوسط التكلفة التي تتحملها الضحايا في الوسط الحضري (1000 درهما لكل ضحية) أعلى من تلك التي في الوسط القروي (862 درهما لكل ضحية).

وتشكل التكاليف المباشرة الجزء الأكثر من التكلفة الاقتصادية الإجمالية بحصة 82% (2,33 مليار درهما) مقابل 18% فقط كحصة للتكاليف غير المباشرة (517 مليون درهما). ويحتكر الفضاء الزوجي لوحده أكثر من ثلثي التكلفة الاقتصادية الإجمالية للعنف بحصة 70% (تكلفة إجمالية تقدر بـ 1,98 مليار درهما)، يليه فضاء الأماكن العمومية بحصة 16% (448 مليون درهما)، ثم الوسط العائلي بحصة 13% (366 مليون درهما). فيما يتعلق بشكل العنف، فإن 85% من التكلفة الاقتصادية الإجمالية للعنف تعود للعنف الجسدي (2,4 مليار درهما)، و15,3% (436 مليون درهما) للعنف الجنسي.

التكلفة الاجتماعية للعنف ضد الفتيات والنساء: التأثيرات على حياة الضحايا وعلى أطفالهن وعلى المجتمع

من المرجح أن يكون للعنف ضد المرأة عواقب وخيمة مباشرة وغير مباشرة على صحة الضحايا، وعلى رفاههن الجسدي والمعنوي والاجتماعي. كما يمكن أن تكون آثاره، الجسدية و/أو النفسية، ضارة بنوعية حياتهم، وأن تؤثر على أنشطتهن الاجتماعية والمهنية. وعلاوة على تجربة العنف على المستوى الشخصي، يمكن أن يكون له تداعيات وآثار ضارة على أطفال الضحايا، وعلى أسرهن، وعلى المجتمع ككل.

همت دراسة التكلفة الاجتماعية للعنف الفتيات والنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و74 سنة، واللواتي صرحن بتعرضهن لتجارب من العنف الجسدي و/أو الجنسي خلال الـ 12 شهرا الماضية. كما تم تقدير هذه التكلفة وفقا للفضاء الذي يمارس فيه العنف، سواء كان مع الشريك أو مع العائلة أو في مكان العمل أو الدراسة أو في الأماكن العامة.

في إطار العلاقة مع الشريك، تعرضت 25% من ضحايا العنف الجسدي، و10% من ضحايا العنف الجنسي لإصابات و/ أو مشاكل نفسية نتيجة أشد حدث عنف جسدي أو جنسي تعرضت له خلال 12 شهرا السابقة للبحث.

للعنف الجسدي و/أو الجنسي في إطار العلاقة مع الشريك تداعيات سلبية، ليس فقط على صحة الضحية ومحيطها، ولكن أيضا على أنشطتها الاجتماعية والمهنية، لاسيما من

خلال التغيب عن العمل، وعلى مختلف جوانب العلاقات الاجتماعية، إذ أن التغيب عن العمل، سواء من طرف الضحية أو من طرف الزوج مرتكب العنف له آثار سلبية على الأسرة من حيث الخسارة المحتملة للدخل، وعلى المجتمع من حيث نقص الإنتاجية. وقد أجبرت 14,3% من النساء النشيطات المشتغلات ضحايا العنف على التغيب عن العمل بعد أشد حدث عنف جسدي تعرضت له خال 12 شهرا الماضية، إذ بلغ متوسط أيام الغياب عن العمل بالنسبة للنشيطات المشتغلات ضحايا هذا العنف 14 يوم عمل في السنة.

ومن جهة أخرى، صرحت 16% من النساء ضحايا العنف الجسدي و/أو الجنسي في الفضاء الزوجي أن أطفالهن، الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و18 سنة، يعانون من مشاكل صحية، خاصة ذات طبيعة نفسية وسلوكية.

إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء

يعد المرصد الوطني للعنف ضد النساء، الذي أحدث سنة 2014، آلية وطنية ثلاثية التركيب يضم شركاء مؤسساتيين (القطاعات الحكومية، وفاعلين في المجتمع المدني ومراكز الدراسات والبحث بالجامعات). ويعتبر إطارا يؤسس ويرسخ المقاربة التشاركية، التي يتبناها مختلف الفاعلين المعنيين لمحاربة ظاهرة العنف ضد المرأة كخيار استراتيجي لرصد ومتابعة مختلف أبعاد وأوجه هذه الظاهرة. وتتمثل مهامه الأساسية في الرصد واليقظة من خلال تجميع المعطيات الإحصائية المؤسساتية، وتعميق المعرفة بالظاهرة وفتح النقاش حولها. وخلال ولايته الأولى (2015-2018) عمل المرصد على إصدار تقريرين سنويين متضمنين لمعطيات وتوصيات لمواجهة الظاهرة.

إحداث المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام

أحدثت الوزارة المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام سنة 2015 الذي يعد آلية وطنية لتتبع ورصد صورة المرأة في الإعلام المختلفة (المكتوبة، والصوتية، والبصرية والرقمية)، والذي يتميز بتكوين ثلاثي يضم القطاعات الحكومية الناشطة في المجال، وممثلي جمعيات المجتمع المدني والهيئات المهنية، وممثلي مراكز البحث والدراسات التابعة للجامعات، من أجل رصد وتتبع صورة المرأة في مختلف الوسائط الإعلامية المكتوبة، والسمعية، والبصرية، والرقمية، والمساهمة في تطوير المعرفة في المجال، وإنجاز تقارير سنوية وموضوعاتية ذات الصلة بالموضوع.

المنظومة المعلوماتية المؤسساتية حول العنف ضد النساء

هي آلية للرصد الدوري للمعطيات المصرح بها لدى الخلايا المؤسساتية المحدثة بمختلف المحاكم والمستشفيات ومصالح الدرك الملكي والأمن الوطني وغيرها من الخلايا. ففي إطار التدابير المتخذة

لرصد وتطوير المعرفة في مجال العنف ضد النساء، تم تطوير المنظومة المعلوماتية المؤسساتية حول العنف ضد النساء، التي تعد آلية مؤسساتية بين قطاعية لرصد وتتبع ظاهرة العنف، والتي تم إحداثها سنة 2007 بهدف توحيد عملية تجميع مختلف البيانات والمعطيات الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، على مستوى خلايا الاستقبال المؤسساتية الموجودة بالمحاكم، والمستشفيات ومراكز الأمن الوطني والدرك الملكي، على الصعيدين الجهوي والوطني، والتي يعتمدها المرصد الوطني للعنف ضد النساء لإعداد تقاريره السنوية، منها التقرير السنوي الأول والثاني لرصد معالم ظاهرة العنف وطبيعة الأسباب المتحكمة فيه كظاهرة، وتشتغل الوزارة حاليا بمعية شركائها المؤسساتيين على تعميم وتطوير المنظومة.

وتهدف هذه المنظومة المعلوماتية إلى:

- توحيد منهجية عمل كافة المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء؛
- توحيد معايير ووسائل تسجيل المعلومات والبيانات المتعلقة بالنساء ضحايا العنف؛
- تجميع وتحليل المعطيات المرتبطة بالظاهرة على الصعيدين الجهوي والوطني؛
- إعداد التقارير الإحصائية الدورية والتقرير الإحصائي السنوي.

تعمل القطاعات الشريكة حاليا على تعميم المنظومة على جميع الخلايا المؤسساتية.

إعداد ونشر دليل الخلايا المؤسساتية لاستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف

هو دليل عملي يحتوي على بيانات تخص الفاعلين المؤسساتيين المتدخلين في مجال محاربة العنف ضد النساء وحمايتهن، حيث يوفر هذا الدليل معلومات حول الخلايا الموجودة على مستوى المحاكم، والمستشفيات، ومصالح الشرطة ومراكز الدرك الملكي.

وقد ساهم إنجاز الدليل وتعميمه، خاصة بالنسبة لمراكز الاستماع والإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف، في خلق تعاون وشراكة خدماتية بين جميع المتدخلين، تكريسا لمبدأ تكامل الحق في الحماية من العنف، والحق في ولوج الخدمات المؤسساتية، وأيضا الحق في الحصول على المعلومة.

5. على المستوى الوقائي

الحملات الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء

تمت مأسسة **الحملات الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء**، وهي حملات سنوية تحسيسية موجهة لعموم المواطنين والمواطنات في مجال محاربة العنف ضد النساء، حيث ركزت الحملة الوطنية الثالثة عشرة لمحاربة العنف ضد النساء لسنة 2015 على البعد الزجري والتوعية بأهمية عدم

الإفلات من العقاب واتخذت كشعار لها «**آخر إنذار، وللمُعنف العقاب**»، بينما ركزت حملة سنتي 2016 و2017 على موضوع «**العنف ضد النساء في الأماكن العامة**»، ومن بين النتائج التي أفرزتها هذه الحملة اعتماد «**إعلان الرباط لوقف العنف ضد النساء في الفضاءات العامة**» الذي يشكل أرضية للتعاون من أجل التصدي للعنف الممارس ضد النساء وطنيا وترابيا، وصولا إلى الحملة الوطنية السادسة عشر لوقف العنف ضد النساء، التي نظمت في الفترة الممتدة من 26 نونبر 2018 إلى 11 دجنبر 2018 حول «**تعبئة جماعية مجتمعية للقضاء على العنف ضد النساء**».

وعرفت **الحملة 17 لسنة 2019 حول «الشباب شريك في مناهضة العنف ضد النساء والفتيات»** مشاركة ثلة من الفنانين والإعلاميين والممثلين خلال فعاليات انطلاق الحملة التي أعطى السيد رئيس الحكومة رسميا انطلاقتها وتميزت بإطلاق «**نداء الشباب لوقف العنف ضد النساء والفتيات**» الذي يترجم حرص الشباب من كلا الجنسين على المشاركة الفاعلة في صنع المستقبل الذي يتطلع إليه، ويؤكد على دور الشباب وقدرته على التأقلم السريع والمساهمة الإيجابية في إحداث التغيير الثقافي والاجتماعي الحامل لقيم المسؤولية والمساواة والعدل والإنصاف كمدخل لإنجاح وتدعيم النموذج التنموي الجديد المنشود ببلدنا.

وتمحور موضوع الحملة الوطنية التحسيسية الثامنة عشر لوقف العنف ضد النساء، **والمنظمة عن بعد نظرا لسياق جائحة كوفيد**، خلال الفترة الممتدة من 25 نونبر إلى 14 دجنبر2020، حول «التكفل بالنساء ضحايا العنف: جميعا من أجل خدمات فعالة، متاحة، وولوجة في كل المجالات والسياقات»، تحت شعار: «#مغاربة_متحدين_وللعنف_ضد_النسا_رافضين»،

وقد استندت هذه الحملات على الأنشطة التواصلية بمجموع التراب الوطني والجهوي، وعلى اللقاءات التفاعلية في الأوساط التعليمية والجامعية لإشراك الشباب، وعلى الوسائل الإعلامية كالوصلات التحسيسية التلفزية والإذاعية ووسائط عبر وسائل التكنولوجيات الحديثة ولقاءات تفاعلية عبر وسائل الإعلام الإلكتروني وغيره.

من جهته، يحرص **الأمن الوطني** على التواصل مع المواطنين والمواطنات بخصوص الحذر من السقوط في الابتزاز الجنسي والتحرش عبر الأنترنيت، والتبليغ بخصوص هذه الجرائم، وذلك من خلال توزيع مطويات للتحسيس، كما وضعت المديرية وحدات مختصة في المجال، إضافة لمصلحة محاربة العنف المرتبط بالتكنولوجيا الحديثة على المستوى المركزي تتضمن 29 فرقة مختصة في محاربة الجريمة الإلكترونية على المستوى الجهوي، إضافة إلى مختبر لفحص المعلومة الرقمية، و4 مختبرات مختصة في أربع مدن.

كما بادرت **القيادة العليا للدرك الملكي** إلى تحيين مجزوءات حقوق الإنسان وفق المعايير الأممية وإدماجها في مسار التكوين الأساسي والتكوين المستمر، بالموازاة مع تطوير قدرات أعضاء الخلايا اللامتمركزة على مستوى الوحدات الترابية، من خلال دورات داخلية خاصة بالتعريف بمقتضيات القانون 103.13 ودورات بشراكة مع الشركاء. ولتمكين عناصر الدرك من أدوات الاشتغال، تم إعداد دليل للممارسات الجيدة الخاصة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف سنة 2014 وتحيينه سنة 2020.

وفي مجال الحقل الديني، اتخذت عدة تدابير لمحاربة الصور النمطية، منها مراجعة المقررات التعليمية المتصلة ببرنامج محو الأمية بالمساجد من لدن خبراء تربويين وفق مقاربة النوع، منها منهاج المستوى الثاني من البرنامج المسجدي «التأهيل المهني والتكنولوجي»، ومنهاج المرحلة الثانية من المستوى الأول من برنامج «محو الأمية بواسطة التلفاز والأنترنيت»، مع إدراج مواضيع تروم النهوض بأوضاع المرأة، وتعزز دورها في مختلف المجالات والاجتماعية والأسرية والحقوقية (الثقافية، والرياضية، والبيئية والصحية، والقانونية..). وتبلغ نسبة المستفيدات من برنامج محو الأمية بالمساجد ما تفوق 88% من مجموع المسجلين.

تفادي الممارسات الضارة ذات الصلة بتزويج الأطفال

بخصوص التدابير المرتبطة بتفادي الممارسات الضارة ذات الصلة بتزويج الأطفال، فقد سبق لرئاسة النيابة العامة أن وجهت تعليمات إلى النيابات العامة بمختلف المحاكم بموجب الدورية عدد 20 بتاريخ 29/3/2018 تحثهم من خلالها على الحرص على تقديم ملتمسات للقضاة تنسجم مع قصد المشرع من جعل الزواج قبل سن الرشد متوقفا على موافقة القضاء، وعدم التردد في معارضة طلبات الزواج التي لا تراعي المصلحة الفضلى للقاصر، مع تقديم ملتمسات للقضاة من أجل جعل جلسات البحث مناسبة لتوعية القاصر بالأضرار التي يمكن أن تترتب عن الزواج المبكر والاستعانة في ذلك بالمساعدات الاجتماعيات، مع الحرص على حضور الجلسات المتعلقة بإذن زواج القاصر، وعدم التردد في تقديم ملتمسات بإجراء بحث اجتماعي بواسطة المساعدة الاجتماعية للتأكد من الأسباب الداعية لطلب الإذن، ومن وجود مصلحة للقاصر في الإذن بزواجه، والحرص على التأكد بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج الراغبين في الحصول على هذا الإذن بأن الدولة المقيمين بها تقبل عقود الزواج دون سن الأهلية، مع موافاة رئاسة النيابة العامة بإحصاء خاص بطلبات زواج القاصر كل ثلاثة أشهر.

وللحد من ظاهرة تزويج القاصرات، وضعت عدد من البرامج الاجتماعية لدعم تمدرس الأطفال في وضعية هشة، لاسيما الفتيات في الوسط القروي، من خلال توفير شبكة لدور الطالبة تغطي مجموع الترابي الوطني: برنامج «الفرصة الثانية» والمبادرة الملكية «مليون محفظة» وبرنامج «تيسير» ونظام المساعدة الطبية «راميد» ودعم الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن

اليتامى وصندوق التكافل العائلي وبرنامج النهوض بخدمات الوساطة الأسرية وبرنامج التربية الوالدية، وبرنامج الإرشاد الأسري...

6. تقوية الشراكة مع المجتمع المدني ودعم مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف

أولت الحكومة المغربية أهمية كبرى للشراكة مع جمعيات المجتمع المدني، وذلك بهدف تعزيز وتحسين خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف. وفي هذا الإطار، يقدم القطاع المكلف بالمرأة دعما ماليا يمتد على 3 سنوات للمشاريع التي تروم إحداث أو تطوير مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، وخصوصا بالوسط القروي، والتي يتم انتقاؤها بناء على طلب مشاريع يعلن عنه سنويا. وقد اعتمدت الوزارة هذه المقاربة في مجال الدعم (3 سنوات بدلا من سنة واحدة) لضمان استمرارية وجودة الخدمات التي تقدمها هذه المراكز للنساء ضحايا العنف. وهكذا، تم دعم 288 مركزا للاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، ما بين سنتي 2012 و2020، بمبلغ إجمالي قدره 60.1 مليون درهما.

الفصل الخامس: محاربة التمييز والصور النمطية

أولت الحكومة المغربية اهتماما كبيرا لنشر مبادئ المساواة ومحاربة جميع اشكال التمييز والصور النمطية المبنية على أساس النوع الاجتماعي، حيث خصصت المحور الخامس من الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2» 2017-2021 لـ «نشر مبادئ المساواة ومحاربة جميع أشكال التمييز والصور النمطية المبنية على أساس النوع الاجتماعي»، وهو المحور الذي يهدف إلى النهوض بمبادئ الإنصاف والمساواة من خلال تحقيق مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالتربية الأسرية والسلوكيات والنهوض بالممارسات الفضلى والمقاربات الفعالة، وذلك من أجل القضاء على الأحكام المسبقة والممارسات العرفية والأدوار النمطية للنساء والرجال، مما سيمكن من التبني الفعلي لمبادئ المساواة بين الرجال والنساء من طرف جميع القطاعات وجميع فئات المجتمع المغربي.

كما خصصت الدعامة الخامسة لتنفيذ البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات «مغرب التمكين» «لتغيير التمثلات والصور النمطية»، وذلك عبر رفع الوعي المجتمعي، بما فيه النساء لتغيير العقليات والصور النمطية.

إعداد دفاتر تحملات قنوات القطب العمومي وتضمينها لمقتضيات تعزز حضور النساء في الإعلام وتساهم في تحسين صورتهن والرفع من مكانتهن في الإعلام

في سنة 2013، تم إعداد ميثاق للأخلاقيات تلتزم فيه مؤسسات الإعلام العمومي بالسهر على احترام مقاربة النوع في برامجها وتشجيع إدراجها من خلال الممارسة المهنية، وعلى المتعاونين معها من خلال البرامج، والبرامج الموضوعاتية المتخصصة لوضعية المرأة. كما تم إحداث «لجنة المناصفة والتنوع بالقناة الثانية» سنة 2016 للعمل على إدراج وتحسين صورة المرأة في الإعلام، إضافة إلى إحداث لجنة المناصفة واليقظة داخل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة سنة 2017 قصد تكريس قيم المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.

ويشير ميثاق «المناصفة والتنوع» لشركة **صورياد** القناة الثانية إلى العمل على تعزيز التمثيل العادل للمرأة على الشاشة وفي المؤسسة، وتعزيز التنوع ومحاربة جميع أنواع التمييز، بالإضافة إلى التحسيس من خلال برامج القناة بهدف تغيير العقليات في المجتمع المغربي.

من أجل توجيه العاملين والعاملات في الإعلام نحو سبل إدماج تلقائي ودائم لمقاربة النوع في ممارساتهم اليومية، تم إعداد «**دليل لمكافحة القولبة النمطية القائمة على التمييز على أساس النوع الاجتماعي في وسائل الإعلام بالمغرب**».

وحسب «بيانات التعددية» التي تنجزها الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، بلغ مجموع مداخلات الشخصيات العمومية النسائية في النشرات والمجلات الإخبارية، خلال الفصل الرابع من سنة 2020، نسبة 19.38% من مجموع مداخلات الشخصيات العمومية في القطب العمومي، مقارنة مع 16%، خلال الفصل الأول من سنة 2020، والذي عرف مشاركة الفاعلات الجمعويات بنسبة 51% من مجموع مداخلات الشخصيات العمومية النسائية.

وعلى مستوى تنمية قدرات الإعلاميين، تم إطلاق العديد من المبادرات، من قبيل:

- دمج بعد المساواة بين الجنسين في البرنامج التدريبي لطلبة المعهد العالي للإعلام والاتصال؛
- تنظيم لقاء تكويني حول «القيادة النسائية» لوكالة المغرب العربي للأنباء (MAP) لفائدة 40 مديرة تنفيذية مختصة بالوكالة في فبراير 2018؛
- تنظيم ورشة عمل حول «المعالجة الإعلامية للعنف ضد المرأة» في يونيو 2017؛
- تنظيم دورة تكوينية لتعزيز الريادة في وسائل الإعلام، حيث بلغت نسبة المستفيدات 50٪.

وعلى مستوى التشخيصي، تم إعداد العديد من الدراسات في الموضوع تتعلق بـ :

- إجراء دراسة حول «تعريف آلية المراقبة وشبكة قراءة المؤشرات وأدوات ووسائل تقنية لمراقبة وتحليل صورة المرأة في الإعلام»، سنة 2017 من قبل المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام؛
- دراسة حول «دور التليفزيون العمومي في المغرب في تحقيق المساواة بين الجنسين، مثال على قناتي الأولى والثانية»؛
- دراسة حول «صورة المرأة في الإعلام المغربي من خلال الحملة الانتخابية للانتخابات البلدية والجهوية (22 غشت - 3 سبتمبر 2015)» سنة 2016؛
- دراسة حول «النوع الاجتماعي والمعلومات» أجرت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري عام 2017، ودراسة ثانية حول «النوع الاجتماعي والإعلان» عام 2018؛
- إعداد دراسة عن «تطوير نهج رصد للبرامج التلفزيونية لمكافحة الصور النمطية الجنسانية وتعزيز المساواة». ومن أهم نتائج هذه الدراسة زيادة نسبة النساء ومدة تدخلهن في جميع البرامج، على إجمالي البرامج، وغلبة النساء في البرامج الخدمية لتصل إلى 81٪، والتواجد في الفضاء الخاص (العائلي) فيما يتعلق بهيمنة الرجال في برامج المعلومات (82٪)، وفي الفضاء العام (77٪).

وعلى مستوى الدعامات والأنشطة الإشعاعية في المجال، تم:

- تطوير دليل مفاهيمي لصورة المرأة في الإعلام من طرف المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام سنة 2017؛
- وضع «دليل لمكافحة الصور النمطية والكليشيهات القائمة على التمييز على أساس الجنس في وسائل الإعلام3 سنة 2018؛
- توضيح مفاهيم المساواة بين الجنسين في الكتب المدرسية (الأعمال المنزلية، والتوظيف، وما إلى ذلك)، والقضاء على أي قوالب نمطية تظهر فيها في برنامج «مغرب التمكين»؛
- تنظيم ندوة حول «المساواة بين الجنسين في السينما في دول الشمال والجنوب: هل التغيير في متناول اليد؟» بتاريخ 9 أكتوبر 2018؛
- تنظيم ندوة حول «دور الإعلام السمعي البصري في تحقيق المساواة بين الجنسين: مثال على القناة الأولى والقناة الثانية 2M» من قبل المعهد العالي للإعلام والاتصال دجنبر 2017؛
- ترسيخ حملة تواصلية على الشبكات الاجتماعية، بالتعاون مع علامة تجارية رئيسية، لكسر الصور النمطية المتعلقة بدور المرأة وقدرتها على أن تكون في العمل والمسؤولة عن خياراتها.

وقد بلغ عدد الصحفيات الحاصلات على بطاقة مهنية 678 مقابل 1962 صحفيا سنة 2018.

وفيما يتعلق بالنساء العاملات في الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، فقد وصل عددهن سنة 2017 إلى 710 أو 36٪ من العدد الإجمالي، منهن 22٪ يشغلن مناصب مسؤولية، و9٪ في هيئات حكامة، و40٪ رئيس محطة.

وفي سنة 2017، بلغ عدد النساء العاملات في القناة الثانية 289 (مقارنة بـ 666 للرجال)، منهن 21٪ يشغلن مناصب المسؤولية، و47٪ يقدمن البرامج أو النشرات الإخبارية و36٪ يتدخلن في البرامج.

المدخل الثقافي لتحقيق المساواة الفعلية

أخذت الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2» (2017-2021) بعين الاعتبار المدخل الثقافي لتحقيق المساواة الفعلية، من خلال الإجراءات التي تمت برمجتها للنهوض بثقافة المساواة بين النساء والرجال، عبر تحديد وتقاسم المعلومات والممارسات الفضلى والتعبئة المجتمعية حول الصور النمطية المبنية على أساس الجنس.

وقد ارتكزت الخطة، في برمجتها لهذه الإجراءات، على الجانب الإعلامي والتعليمي/التكويني وعلى المؤسسات الدينية، إذ خصت وسائل الاعلام بأهمية قصوى من خلال تعزيز إجراءات التوعية لصناع القرار في الإعلام في ما يخص محاربة الصور النمطية وتعزيز صورة المرأة في الإعلام، وكذلك الأمر بالنسبة لأسلاك التعليم، بإدراج مبادئ المساواة بين النساء والرجال، وحقوق الفتيات والنساء، واحترام سلامتهن البدنية والمعنوية، على مستويات التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي والتأهيلي والجامعي، بما فيه التعليم الأصيل، وتعزيز التكوين الأولي والمستمر في المجال الصحي وشبه الطبي، وكذا المناهج التكوينية لموظفي العدالة، ومفتشي الشغل والشرطة والدرك الملكي...، في مجالات حقوق الإنسان والمساواة ومحاربة التمييز والعنف المبني على أساس النوع.

كما تمت برمجة إجراءات تخص نشر المؤسسات الدينية لرسائل تحترم المساواة بين النساء والرجال، وترفض العنف ضد النساء والفتيات، وتشجع على إيجاد الحلول الناجعة للمشاكل الزوجية والأسرية والتعبئة الاجتماعية لنشر مبادئ المساواة ومكافحة التمييز والعنف القائم على النوع.

كما يتم العمل على تعزيز ولوج النساء إلى الحقوق الثقافية من خلال:

- مأسسة مقاربة النوع بقطاع الثقافة بإحداث " وحدة النوع"؛
- تشجيع وتعزيز فرص المرأة في ولوج مسالك التعليم الفني والمهن التراثية، حيث يعرف عدد الفتيات المسجلات بالمعاهد العليا والمعاهد الموسيقية تطورا مستمر ومن سنة إلى أخرى؛
- ضمان تمثيلية المرأة وحضور الإبداع النسائي بمختلف تجلياته في التظاهرات والأسابيع الثقافية المغربية المنظمة بالخارج؛
- المشاركة في مختلف اللقاءات الفكرية والدراسات التي تتناول قضايا المرأة؛
- تجميع المعطيات وتوثيق العادات والتقاليد والمهارات والحرف والفنون التي تبدعها النساء؛
- إحداث جائزة أحسن دور نسائي خلال المهرجان الوطني للمسرح؛
- تكريم الفنانات والرائدات في كل التظاهرات الفنية؛
- ضمان المساواة في فرص الاستفادة من الدعم للجنسين من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة، وذلك في إطار سياسة دعم المشاريع الثقافية في مجالات دعم المسرح والموسيقى والغناء والفنون التشكيلية والبصرية، الفنون التراثية والمهرجانات والنشر والكتاب.

الفصل السادس: التدابير والإجراءات المتخذة لمواجهة آثار جائحة كوفيد- 19 على المرأة

1. المواكبة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

على إثر إعلان حالة الطوارئ الصحية في 20 مارس 2020، اعتمدت الحكومة أزيد من 400 إجراء في مختلف المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية، إما كإجراءات لمواكبة تنفيذ الحجر الصحي، أو إجراءات متعلقة بالتخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية. كما تم إنشاء صندوق خاص لتدبير الجائحة، استطاع أن يوفر أكثر من 33 مليار درهما. وقامت لجنة اليقظة الاقتصادية، التي تم إحداثها، برصد الوضع الاقتصادي الوطني واتخاذ التدابير المناسبة لصالح القطاعات والفئات السوسيو -مهنية الأكثر تضرراً من الوباء. كما تم تشكيل لجنة علمية وتقنية ووحدات يقظة قطاعية لمتابعة الجوانب الطبية والعلمية وتطور الوضع الوبائي، وتمثلت أهم الإجراءات في ما يلي:

- دعم مستخدمي القطاع المهيكل، الذين فقدوا عملهم أو الذين أصبحوا عاطلين عن العمل بسبب الوباء، بـ 2000 درهما شهريا، ودعم للعاملين في القطاع غير المهيكل (41٪ من العمال النشطين) بـ 800 درهما، و1200 درهما شهريا حسب حجم الأسر، والذين تم تحديدهم بناء على معيار الاستفادة من المساعدة الطبية (راميد). كما استفادت الأسر الأكثر هشاشة، التي لا تتوفر على بطاقة «راميد»[30]، والتي تبلغ بنحو 3.7 مليون أسرة، من مساعدات مماثلة، تمثل النساء أكثر من 20%.
- تنظيم حملات من قبل مفتشي الشغل للتأكد من احترام الشركات للإجراءات الاحترازية ضد الوباء والتوعية؛
- إحداث لجان إقليمية لضمان مراقبة احترام الشركات للتدابير الاحترازية والوقائية المتخذة لمكافحة الوباء؛
- إعداد دلائل تشمل إجابات للأسئلة المحتملة لتدبير شروط العمل في هذه الظرفية الاستثنائية لـلوباء؛
- إنشاء منصة هاتفية تفاعلية «ALLO 2233» لتقديم الإرشادات لأطراف علاقة العمل، ومعالجة نزاعات الشغل المختلفة وتيسير التواصل مع الفرقاء الاجتماعيين في هذا الظرف الخاص؛
- وضع مسطرة مشتركة بين قطاع الشغل وقطاع الصناعة لتتبع مدى احترام وحدات الإنتاج للتدابير الوقائية؛

[30] راميد: نظام المساعدة الطبية (RAMED : Régime d'Assistance Médicale)

الإعداد المشترك لبروتوكول صحي في أماكن العمل لتدبير مخاطر العدوى، يهدف إلى ضمان ظروف عمل صحية لحماية صحة وسلامة المأجورين؛

الاهتمام بوضعية الفئات الهشة، اعتبارا لكون هذه الفئات تكون أكثر عرضة وأسرع تأثرا بانعكاساتها السلبية، إذ اتخذت الحكومة جملة من التدابير لهذه الفئات، يمكن إجمالها كالتالي:

1. **الأطفال في وضعية هشة**، إذ تم وضع خطة تشمل مجموعة من التدابير تهدف إلى:

- تعزيز خدمات القرب من خلال دعم مشاريع الجمعيات الموجهة لمعالجة التداعيات المترتبة عن رعاية وحماية الأطفال في فترة الحجر الصحي؛
- وضع آليات لليقظة والتتبع المستمر لحماية الأطفال؛
- تقديم الدعم النفسي عن بعد للأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

2. **الأشخاص المتضررون والمتضررات في وضعية إعاقة**، إذ تم اتخاذ عددا من الإجراءات لفائدتهم، نذكر من بينها:

- وضع خلايا للتواصل والإرشاد والتوجيه تضم الموارد والكفاءات الوطنية المكونة في المجال من خلال أرقام هاتفية خصصت لذلك؛
- مواصلة أنشطة مختلف المراكز المعنية بتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة من خلال التواصل عن بعد مع أمهات وآباء الأطفال في وضعية إعاقة؛

3. **الأشخاص المسنون**، إذ تم إطلاق» عملية سلامة» لدعم الأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة، باعتبارهم الفئة الاجتماعية الأكثر عرضة للخطر بسبب جائحة فيروس كورونا.

كما تمت ملاءمة البرنامج الوطني للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات «مغرب التمكين» مع الظرفية الخاصة لجائحة كوفيد- 19، والتنصيص على تدابير تهم الحد من التداعيات الاقتصادية للجائحة على النساء، إذ تم في هذا الإطار توقيع شراكات مع مجالس الجهات ومجالس الأقاليم، تهم دعم المقاولات والتعاونيات النسائية، والتأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في وضعية صعبة والنساء الحرفيات، ودعم الأنشطة المدرة للدخل والتكوين والإدماج المهني في سوق الشغل لفائدة النساء والفتيات، ودعم النساء في وضعية صعبة الممتهنات السابقات للتهريب المعيشي.

وعلى غرار باقي الحقوق، عرف تمتع المواطنات والمواطنين بالحقوق الثقافية عدة تحديات ارتبطت بإعلان المملكة حالة الطوارئ الصحية، وما تلاه من إغلاق لكافة المتاحف والمعاهد والمسارح ودور الثقافة والسينما إلى غير ذلك من المؤسسات التي تعنى بالشؤون الثقافية.

وفي هذا الإطار، وللتخفيف من الآثار السلبية للجائحة على المواطنين والمواطنات أثناء الحجر الصحي، تم العمل على توفير العديد من الخدمات الثقافية عن بعد، من خلال فتح المتاحف للزيارات الافتراضية، والمكتبات، وإتاحة الكتب والفن والموسيقى للجمهور الواسع عبر منصات التواصل. وقد ارتفعت وتيرة استهلاك المنتوجات الثقافية عموما بتزايد الطلب على المنصات التي تقدم هذه الخدمات عن بعد أو عن طريق التوصيل. كما أقدم العديد من المثقفين والمثقفات للتواصل المباشر والمساهمة من جانبهم في دعم المجهود الوطني، كوسيلة تضامنية وتنويرية لإنجاح التدابير الاحترازية الموضوعة.

ويعد التقدم المحرز في المغرب في مجال التحول الرقمي وتطوير البنيات التحتية لشبكات الاتصال، بفضل مخطط المغرب الرقمي 2020 والاستخدام المتطور لوسائل الاتصال الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعية الرقمية وتطوير عدة خدمات عن بعد، عاملا مهما في تخفيف التداعيات السلبية لأزمة فيروس «كورونا»، والتقليل من وطئ الحجر الصحي وآثاره، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية، وتطوير آليات وأنشطة للحد من الآثار الاقتصادية التي أصابت عدة قطاعات من جراء هذه الأزمة.

ولأهميتها في المجتمع، فقد كانت الثقافة إحدى أهم المداخل في مواجهة الآثار الجانبية لمواجهة جائحة كوفيد- 19، ومن بينها الحد من العنف الأسري خاصة، والحيلولة دون تفاقم مظاهره.

2. التكفل بالنساء ضحايا العنف خلال فترة تفعيل قانون الطوارئ الصحية

تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية، وفي إطار جهود الحكومة المغربية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID 19) ، وعلى إثر إعلان حالة الطوارئ الصحية في جميع أنحاء التراب الوطني من 20 مارس 2020 إلى 20 ماي 2020، اعتمدت الحكومة على أزيد من 400 إجراء في مختلف المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية، إما كإجراءات لمواكبة تنفيذ الحجر الصحي أو إجراءات متعلقة بالتخفيف من الآثار الاجتماعية أو كتدابير للتخفيف من التداعيات الاقتصادية.

ووعيا بأن الحالات الوبائية تؤثر بشكل متفاوت على النساء والرجال، وتؤدي إلى تزايد التفاوتات بين الجنسين والتمييز ضد النساء والفتيات، فإنه من الضروري النظر في الاحتياجات الخاصة للنساء عند تخطيط وتنفيذ تدابير مواجهة هذه الحالات، سواء من حيث الوقاية ورصد الحالات أو من حيث الوصول إلى خدمات التكفل ذات الأثر الفعلي والناجع. وفي هذا الإطار، تم إطلاق مجموعة من المبادرات لحماية فئة عريضة من الأشخاص في وضعية هشة، ومبادرات لدعم النساء في وضعية صعبة وتوفير الحماية اللازمة لهن:

تدابير لمحاربة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات

مع صدور المرسوم بمثابة قانون رقم 2.20.292 بتاريخ 23 مارس 2020، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية واجراء الإعلان عنها، وكذا المرسوم رقم 2.20.293 بتاريخ 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد- 19، بادرت الحكومة إلى:

إطلاق حملة تحسيسية رقمية

بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان والتعاون البلجيكي، بادرت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بتاريخ 26 مارس 2020، إلى إطلاق حملة رقمية للتوعية والتحسيس ومنع العنف ضد المرأة والفتيات في سياق أزمة الفيروس التاجي، وهي الحملة التي استمرت طيلة فترة اعتماد بلادنا لإجراءات الحجر الصحي. ومن بين أهدافها :

- منع أفعال العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف المنزلي، الذي قد ينجم عن تطبيق حالة الطوارئ الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا؛
- توعية المواطنين بأثر الحجر الصحي على تزايد العنف المنزلي ضد النساء والفتيات؛
- تعريف النساء والفتيات المعرضات لخطر العنف المنزلي بتدابير الحماية والرعاية المتاحة لهن؛
- تقديم نماذج حول المشاركة الإيجابية للرجال والفتيان في سياقات الأزمة الصحية، من أجل تجنب العنف ضد النساء والفتيات؛
- فتح المجال أمام المبادرات التوعوية الإيجابية لدعم النساء والفتيات المعرضات لخطر العنف حفاظا على أمنهن وسلامتهن.

وتضمنت الحملة التوعوية الرقمية المكونات التالية:

- إنتاج وصلة تحسيسية أولى حول موضوع العنف ضد المرأة في المغرب، في سياق الحجر الصحي، تتوخى نشر مجموعة من الرسائل الإيجابية، التي تجمع بين احترام قواعد الحجر المنزلي واحترام الحقوق الإنسانية للمرأة وإبراز فوائد التسامح والتعايش بين الجنسين ونبذ العنف، والتي تم بثها في مختلف القنوات والإذاعات الوطنية في صيغها العربية والأمازيغية والفرنسية؛
- إنتاج كبسولة تحسيسية ثانية تضم رسائل توعوية لمؤثرين وفنانين وإعلاميين وشخصيات عامة وجمعويين (24 مشاركة ومشارك). وقد عرفت هذه الحملة التحسيسية الرقمية انخراط مجموعة من الشخصيات الفنية والإعلامية والجمعوية والمؤثرة على مستوى

مختلف منصات التواصل الاجتماعي، عبر بث رسائل لدعم المواطنين خلال مرحلة الحجر المنزلي وتحثهم على التعاون والتعايش والتسامح والابتعاد عن السلوك العنيف، والتي تم بثها أيضا في مختلف القنوات والإذاعات الوطنية. كما تمت ترجمتها للغة الإشارة.

كما تم إطلاق هاشتاج #مغاربة_متحدين_وللعنف_ضد_النسا_رافضين من أجل الترويج الرقمي للحملة والتعبير عن الانخراط في مكوناتها والترويج للحملة على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي، من خلال تحقيق نسبة مهمة من معدل المشاركة لزوار صفحات فايسبوك وأنستغرام الخاصة بالوزارة.

توفير 63 مركزا للتكفل بالنساء ضحايا العنف

عملت وزارة التضامن التنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، في إطار استراتيجيتها في مجال التكفل وبشراكة مع مؤسسة التعاون الوطني، على توفير خدمات الإيواء للنساء في وضعية صعبة، عبر توفير 63 مركزا يمكنه استقبال النساء في وضعية عنف على المستوى الجهوي والمحلي، ومد الفاعلين المؤسساتيين بلائحة هذه المراكز، ويتعلق الأمر بـــ:

- فضاءات إيواء النساء في وضعية الشارع؛
- مراكز النساء في وضعية صعبة؛
- الفضاءات متعددة الوظائف للنساء.

ولتحقيق عنصر الفعالية، تم وضع خارطة مجالية للفضاءات المتعددة الوظائف همت كل جهات المملكة، بما فيها المناطق القروية، بهدف توفير خدمات الاستقبال والإنصات والإيواء المؤقت والإرشاد القانوني وضمان المواكبة الصحية والنفسية والاجتماعية لهذه الفئة، كما تم إصدار دفتر تحملات جديد خاص بالفضاءات، في إطار تفعيل القانون 65.15، وانسجاما مع المعايير الدولية المتعارف عليها بخصوص إحداث مؤسسات التكفل بالغير.

إطلاق موقع إلكتروني خاص بجائحة «كوفيد- 19»

وهو عبارة عن صفحات متخصصة في البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، والأشخاص المسنين، والأطفال في وضعية هشة، ولحماية النساء من العنف في وضعية الحجر الصحي، تطمح إلى الاستجابة للحاجات والتساؤلات التي تفرضها وضعية الطوارئ الصحية، وذلك بتوفير خدمات عن بعد خاصة بهذه الفئات، وبجعلها سهلة التصفح ومتاحة للجميع، وبتمكينها كل متصفح، سواء من المرتفقين أو أسرهم، من معلومات ومعطيات وخدمات موثوقة. ولقد تم تحصيص صفحة «لحماية النساء من العنف» تقدم عدة خدمات ومعلومات (تطوير خدمات لحماية والتكفل بالنساء ضحايا العنف، لائحة المراكز الـ 63

مركز التي يمكنها استقبال النساء في وضعية عنف، نقط الاتصال في حالة التعرض للعنف، وسائط الحملة التحسيسية الرقمية....).

دعم ومواكبة مراكز الاستماع لتقديم خدمات التكفل عن بُعد

وعيا بالآثار السلبية لهذه الظاهرة وبحجم انتشارها وبالإكراهات التي تفرضها المرحلة، بادرت الحكومة إلى إطلاق عملية دعم مبادرات وجهود الجمعيات وشبكات مراكز الاستماع من أجل مواكبة النساء في وضعية صعبة خلال هذه المرحلة الحرجة، وتطوير خدمات التكفل عن بعد، ومواكبة النساء ضحايا العنف في جميع أنحاء التراب الوطني، عن طريق مدها بلائحة المراكز الـ 63 لإيواء النساء ضحايا العنف والتنسيق مع المصالح المختصة لحماية الضحايا، والإرشاد نحو الخدمات.

دعم ومواكبة عملية التبليغ عن حالات العنف

سواء من خلال دور **الخلية المركزية** بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة التي عملت على تنسيق التدخلات الاستعجالية لحل وضعيات نساء من مختلف المجالات الترابية تعرضن للعنف والطرد، بالتعاون مع مصالح الأمن والنيابة العامة، مع تسريع الحصول على الإيواء المؤقت عند الحاجة، إضافة إلى ضمان التتبع المباشر لحالات العنف المبلغ عنها والمتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي، بحيث تمكنت مصالح الوزارة من توفير الدعم اللازم للعديد من الحالات المرصودة والمبلغ عنها، وذلك في إطار تنسيق مع منسقيات ومندوبيات التعاون الوطني الموجودة بجميع ربوع المملكة، قصد التدخل لتوفير الحماية اللازمة، سواء بتوفير خدمة الإيواء للحالات المستعجلة أو باقي إجراءات الحماية بتنسيق مع مصالح الشرطة والدرك الملكي والنيابات العامة والسلطات المحلية.

كما بادرت الحكومة إلى إحداث **منصات رقمية** بمختلف النيابات العامة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، خاصة بخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، لتمكين المرأة الضحية من تقديم شكايتها دون الحاجة الى تنقلها الى مقر المحكمة، وذلك بالولوج إلى المنصة الرقمية للمحكمة المعنية وملأ، بدقة، المطبوع الإلكتروني للشكاية بالبيانات المطلوبة، لتتخذ النيابة العامة المختصة في شأنها الإجراء المناسب مع إشعار الجهة المشتكية.

وقد أتيح للنساء ضحايا العنف **التبليغ عن طريق الشكاية الإلكترونية** لرئاسة النيابة العامة عبر حسابها plaintes@pmp.ma، والتبليغ عن طريق الحسابات الإلكترونية للنيابات العامة بمختلف المحاكم، وأيضا التبليغ عن طريق الأرقام الهاتفية والفاكس المخصصة للشكايات بالنيابات العامة، والمعلن عنها بمناسبة فرض الحجر الصحي في بلاغات للرأي العام، والمتوفرة على موقع رئاسة النيابة العامة.

دعم الأشخاص في وضعية الشارع

عملت الوزارة الوصية على قطاع المرأة، بتنسيق مع التعاون الوطني وتعاون مع مختلف المتدخلين، من السلطات المحلية والجماعات الترابية والجمعيات المهتمة، على إطلاق مجموعة من المبادرات المحلية الرامية إلى حماية الأشخاص في وضعية الشارع من العدوى، وقد تم إحداث لجنة يقظة مركزية بالتعاون الوطني ولجان إقليمية، من مهامها متابعة وضعية هذه الفئات، وتهيئة وتعقيم فضاءات الإيواء. كما تم، بإشراف السلطات المحلية، تنظيم دوريات لرصد الأشخاص في وضعية الشارع، وتوزيع عدة صحية على هذه الفئة للوقاية من فيروس كورونا المستجد، بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، إذ تم:

- إخضاعهم للكشف الطبي واستشفاء من كانت حالته الصحية تتطلب ذلك؛
- تقديم الإسعافات والعلاجات الأولية عند الاقتضاء؛
- الاستفادة من خدمات النظافة: الاستحمام، وحلاقة الشعر، وملابس جديدة.. ؛
- إرجاع من يتوفرون على أسر أو عائلات ترعاهم إلى منازلهم؛
- الإيواء في المراكز والمؤسسات المخصصة لهذا الغرض؛
- الحرص على احترام قواعد التباعد الجسدي، كمسافة الأمان في أماكن النوم وفضاءات الأكل، وتقديم وجبات فردية، إضافة إلى الحرص على عدم الخروج من فضاءات الإيواء حماية لهم من عدوى كورونا؛
- التفقد الدوري لحالتهم الصحية؛
- تحسيسهم بخطورة الوباء وأهمية اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة.

وقد بلغ إجمالي الأشخاص المتكفل بهم داخل فضاءات الإيواء، خلال فترة الحجر المنزلي وإلى غاية 1 يونيو 2020، مجموع 6050 شخصا، 549 منهم نساء.

3. مشاركة المرأة في مواجهة جائحة كوفيد- 19

إذا كانت جميع المصالح الإدارية والخدماتية المغربية قد تجندت لتجنيب المواطن المغربي والمواطنة المغربية مخاطر فيروس كورونا، فإن نوعا من هذه الأطقم التي توجد في الخطوط الأمامية برزت بشكل متميز، إن الأمر يتعلق بالمرأة المغربية التي أبانت عن كفاءة عالية وحس وطني كبير وجدية حازمة. فقد بصمت على حضور متميز وهي تمارس مسؤوليتها بكل حزم، إلى جانب الرجل، في مختلف القطاعات في مواجهة الظروف الاستثنائية التي فرضتها أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد.

فالنساء كن دائما في الصفوف الأمامية لمكافحة جائحة "كورونا"، سواء في الصحة أو التعليم أو السلطة أو غيرها من المهن التي أبرزت أدوارا فعالة للمرأة في مواجهة خطر وبـاء كوفيد-19. بالإضافة إلى العديد من المبادرات النسائية في مواجهة كوفيد-19، ونخص بالذكر مساهمة السجينات في إنتاج الكمامات الواقية داخل المؤسسات السجنية خلال الأزمة الوبائية الحالية 19، حيث انخرطن في مشروع إنتاج الكمامات الواقية الذي يهدف إلى تأهيلهن للاندماج في المجتمع، من خلال إذكاء روح المواطنة لديهن وتمكينهن من مجموعة من القيم الإيجابية، كتحمل المسؤولية والتآزر والتعاون والمساهمة في المجهودات المبذولة من طرف مختلف مكونات المجتمع المغربي، من قطاعات حكومية وفعاليات مجتمعية، للوقاية وللحد من انتشار هذا الوباء. وقد تم تمكينهن من مكافآت وتعويضات مادية مشجعة.

آفاق وتحديات المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المراة وجميع الفتيات

شهد تدعيم النهوض بحقوق المرأة في المغرب مسار متميزا في العقود الأخيرة على كافة المستويات، خاصة في ما يخص الإصلاحات التشريعية والانخراط في البرامج والمخططات الأممية، وفي العديد من البرامج التي تهدف إلى الحماية الاجتماعية وترسيخ مبدأ المساواة وإدماج مقاربة النوع في جميع السياسات الحكومية، إلا أن هذا المسار، وكما هو الحال في العديد من الدول، لا تزال تعترضه العديد من التحديات، خاصة تلك المرتبطة بالمشاركة الاقتصادية والسياسية للمرأة المغربية، وترتبط هذه التحديات أساسا بـ :

- تحدي تمكين المرأة من الوصول إلى الهيئات التقريرية وهيئات الحكامة داخل المؤسسات؛
- تحدي تعزيز وتطوير تدابير التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة للمرأة؛
- تحدي تقليص الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء والتمييز المهني في بعض المقاولات؛
- تحدي مواكبة المرأة للانتقال من مهن غير مستقرة أو غير مدفوعة الأجر أو في القطاع غير المهيكل إلى عمل قار ومهيكل؛
- تحدي توفير المزيد من الشروط والظروف الملائمة لانفتاح النساء على سوق الشغل؛
- تحدي تقليص الفجوة بين الجنسين في الولوج إلى التمدرس، وذلك بسبب أمية الأسرة، وبعض العوائق السوسيو ثقافية التي تنحى إلى عدم الاستثمار في تعليم الفتيات؛
- تحديات تدبير الدور المزدوج للمرأة، كأم داخل الأسرة وامرأة مقاولة أو عاملة؛
- تحدي المعالجة الإعلامية لصورة المرأة التي تروج رسائل متجاوزة بخصوص أدوارها داخل الأسرة وداخل المجتمع؛
- تحدي ضعف مستوى ـتأطير وتكوين النساء داخل بعض التنظيمات الحزبية.

وعلى غرار العديد من دول العالم، أثرت الظرفية الاستثنائية الصعبة التي عاشها المغرب بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد بشكل ملموس على المجالين الاجتماعي والاقتصادي. فنتيجة لهذه الوضعية توقفت عدة أنشطة اقتصادية، بينما قلصت أخرى من حجم إنتاجها، وبالتالي من حجم يدها العاملة، مما دفع المملكة إلى إطلاق حزمة من الإجراءات الهادفة إلى الحد من تداعيات هذه الأزمة، سواء على مستوى المقاولات أو على مستوى الأفراد.

وبناء على التوجيهات الملكية، بادر المغرب إلى إطلاق خطة طموحة لإنعاش الاقتصاد المغربي، وتعبئة مختلف مكونات الدولة لجعل هذه الخطة في مقدمة أولويات المرحلة الراهنة، موازاة مع الشروع في أجرأة مشروع كبير لتعميم التغطية الاجتماعية على المغاربة، وإصلاح مؤسسات القطاع العام المغربي. وتهدف هذه الخطة الجديدة لدعم الاقتصاد الوطني إلى دعم القطاعات الإنتاجية، خاصة المقاولات الصغيرة والمتوسطة، والرفع من قدرتها على الاستثمار، وخلق فرص الشغل، والحفاظ على مصادر الدخل للمواطنين المغاربة.

وبالموازاة مع أهمية الإجراءات والمبادرات الحكومية المتخذة للوقاية من العنف ضد المرأة والتصدي له، في سياق حالة الطوارئ الصحية، تبرز مجموعة من التحديات الأساسية التي يعمل المغرب على استحضارها في البرامج والسياسات المستقبلية والتي ترتبط أساسا بـــ:

محاربة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات

- مواكبة تنفيذ وتقييم القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي يعتبر أحد أهم الأولويات بالنسبة للمغرب في مجال حماية حقوق النساء، ويزيد هذا الحرص أهمية في سياق الأزمات والظروف الصعبة، ذلك أن مختلف الهيئات والمؤسسات تحرص على جعل خدماتها تتلاءم مع الظروف العادية والاستثنائية. تبنى رؤية المغرب في مجال مواكبة تنفيذ الإطار القانوني لمحاربة العنف ضد النساء على:
  - رفع كل الإشكالات والصعوبات التي حالت دون التبليغ عن العنف في سياق الأزمة الصحية واتخاذ تدابير لتعزيز ولوج النساء للعدالة؛
  - تطوير آليات ووسائل التوعية والتحسيس بمقتضيات القانون، وذلك عبر المزيد من الأنشطة التعريفية بالقانون، واستهداف أكثر للرجال والنساء من مختلف الفئات العمرية؛
  - تعزيز العمل القضائي في قضايا العنف ضد النساء من أجل تعزيز الاجتهادات في قضايا العنف ضد النساء، مع ما يتطلب ذلك من تكثيف التكوين وتبادل المعطيات وتطوير وسائل العمل؛
  - مواصلة جهود تطوير شبكة مراكز الإيواء المؤسساتية ومواكبتها، من خلال الإسراع في إخراج النصوص القانونية المؤطرة لضوابط ومعايير تدبيرها، بالإضافة إلى الدلائل والبروتوكولات الداعمة والمساعدة لعمل أطر هذه المؤسسات.
- رهان اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030 ببعد جهوي ومحلي، يحقق التقائية جميع التدخلات، وفق مؤشرات واضحة وقابلة للقياس؛

- تعزيز الوقاية من العنف والتمييز، أخذا بعين الاعتبار الكلفة الاجتماعية والاقتصادية للعنف الذي يطال النساء وبتداعياته على المجتمع والأفراد؛

- تجويد وتفعيل منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف وتعميم الخدمات على كافة التراب الوطني، خصوصا في الوسط القروي؛

- معيرة الخدمات وبناء رؤية موحدة للتكفل بالغير، عبر تنزيل ناجع للقانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

- إرساء منظومة للتتبع والتقييم، في إطار شراكة مع المجتمع المدني والجماعات الترابية، لجعل هذا الموضوع ذو أولوية على مستوى مخططات التنمية المحلية.

التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في وضعية صعبة على المستوى الترابي

- مواصلة تفعيل برنامج «مغرب التمكين»، الذي سيساهم في المجهود الوطني للحد من الآثار السلبية لجائحة فيروس كورونا، خاصة لدى النساء في وضعية صعبة؛
- مواصلة تفعيل برامج صندوق دعم التماسك الاجتماعي، الذي تم تغيير تسميته ليصبح «صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك»، وتمكين جميع الفئات المستهدفة من الاستفادة من هذه البرامج؛
- تعزيز الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني، كآلية لتكريس سياسة القرب تجاه الفئات المستهدفة، وتطوير خدمات المساعدة الاجتماعية، وذلك عن طريق دعم مبادرات جمعيات المجتمع المدني في المجال.

التــوصـيــات

- خلق بيئة ملائمة للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، وتنزيل سليم وفعال للبرنامج الخاص بالتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات؛
- العمل على تكثيف الجهود وتكييف البرامج والخطط مع الظرفية الحالية المتسمة بالأزمات الاقتصادية وتراجع معدل الشغل وارتفاع في معدلات البطالة؛
- وضع برامج استعجالية لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأفق الزمني المحدد في 2030؛
- تعزيز إمكانية توظيف النساء، من خلال توفير فرص عمل أكثر جودة وأجور عادلة في القطاع المهيكل؛
- تهيئة مناخ مناسب للأعمال التجارية وتزويده بكفاءات لضمان وتأمين استمرارية نشاط المقاولات، يساهم في رفع نسبة المقاولة النسائية؛
- وضع أنظمة مالية تشمل البنوك ومؤسسات التمويل الصغير القادرة على تقديم واقتراح منتجات مناسبة لاحتياجات النساء المستهدفات؛
- استخدام التكنولوجيا، لتجاوز الحواجز وتذليل العقبات المادية والثقافية التي تواجه النساء؛
- تحسين الوضع القانوني والحقوقي للنساء، من خلال ضمان تمتيع النساء بالحق في الملكية، وفي الولوج المتساوي للموارد والتمويل، والولوج المتساوي للفرص والخدمات، والحماية من كل أشكال التمييز والعنف في الفضاءات العامة؛
- ضمان مشاركة النساء في عمليات صنع القرار الاقتصادي، عبر إرساء آليات وميكانيزمات تشجع وجود النساء على مستوى الهيئات التقريرية، والنهوض بمكانة النساء في المنظمات النقابية؛
- تدعيم مشاركة النساء في البرلمانات والحكومات، باعتبارها رافعة لتعزيز صوت النساء في عمليات صنع القرار وتيسير إدماجها في المجال الاقتصادي؛
- النهوض بدور الإعلام في نشر ثقافة المساواة ومحاربة الصور النمطية والعنف ضد النساء؛
- التحسيس بدور المرأة في تحسين مؤشرات التنمية الاقتصادية والرفع من الناتج الداخلي الخام للدول.

مـــراجـع التقريـر

- مساهمات القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية (اللائحة في الملحق الرابع)؛
- الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2» 2017-2021، والحصيلة برسم سنتي 2019 و2020؛
- برنامج «مغرب التمكين» - وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة 2020 ؛
- العدد الأول من نشرة المساواة 2020 - وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛
- تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
- تقرير ميزانية المواطن -مشروع قانون المالية 2021 - وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
- تقرير حول الموارد البشرية -مشروع قانون المالية 2021 -وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
- المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج بيجين بعد 25 عاما -وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛
- البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء بالمغرب -النتائج الأولية- وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛
- مذكرة حول العنف ضد النساء والفتيات- البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال -2019 المندوبية السامية للتخطيط؛
- البحث الوطني حول تأثير جائحة فيروس كورونا على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للأسر: الجولة الأولى- المندوبية السامية للتخطيط؛
- البحث الوطني حول تأثير جائحة فيروس كورونا على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للأسر: الجولة الثانية من 15 إلى 24 يونيو 2020 -المندوبية السامية للتخطيط؛
- البحث الوطني حول السكان وصحة الأسرة 2018 - المندوبية السامية للتخطيط؛
- الأثر الاجتماعي والاقتصادي لأزمة كوفيد- 19 في المغرب : تحليل مؤقت حول تقييم إمكانات المنظمات الدولية لدعم الاستجابة الوطنية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والبنك الدولي، مارس 2020؛
- تقرير القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء: استعجال وطني 2020 -المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- تقرير سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

المـلاحــق

الملحق الأول: الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة المغربية في علاقة بحقوق المرأة

الصكوك الدولية	تاريخ التصديق/الانضمام
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 (1930) المتعلقة بالعمل الأسري أو الإلزامي	20 أيار/مايو 1957
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 (1958) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة	27آذار/مارس 1963
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122 (1964) بشأن سياسة العمالة	11أيار/مايو 1979
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 (1957) لإلغاء العمل الكبرى	1 كانون الأول/ديسمبر 1966
اتفاقية اليونسكو الخاصة لمكافحة التمييز في مجال التعليم	30آب/أغسطس 1968
الاتفاقية الدولية للقضاء علىجميع أشكال التمييز العنصري	18 كانون الأول/ديسمبر 1970
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	19حزيران/يونيه 1973
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 (1951) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية	11أيار/مايو 1979
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	3 أيار/مايو 1979
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	3أيار/مايو 1979
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	21حزيران/يونيه 1993
اتفاقية حقوق الطفل	21حزيران/يونيه 1993
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	21حزيران/يونيه 1993
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	21حزيران/يونيه 1993

الصكوك الدولية	تاريخ التصديق/الانضمام
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 (1973) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام	19أيار/مايو 2000
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها	26كانون الثاني/يناير 2001
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	2تشرين الأول/أكتوبر 2001
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	8نيسان/أبريل 2009
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	8نيسان/أبريل 2009
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	5آذار/مارس 2011
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 (2000) بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة	27نيسان/أبريل 2011
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	14 ماي 2013
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	14 نونبر 2014
البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف	03 يونيو 2011
البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف	03 يونيو 2011

الملحق الثاني : لائحة الاستراتيجيات والخطط الوطنية 2014-2020

الاستراتيجيات والمخططات	الروابط الإلكترونية
الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021	https://www.didh.gov.ma/fr/node/1526/
الخطة الحكومية للمساواة «إكرام1» 2012/2016	www.social.gov.ma
الخطة الحكومية للمساواة «إكرام2» 2017-2021	http://www.social.gov.ma/ar/content/2017-2021
السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة	http://www.social.gov.ma/ar/
السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة	http://www.social.gov.ma/ar/
الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي 2015-2030	http://www.enssup.gov.ma/ar/Page/3714
الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية في أفق 2030	http://www.mcinet.gov.ma/
الاستراتيجيــة الوطنية لمحــو الأميـة 2017-2021	https://www.enssup.gov.ma/ar/Page/3714-
الاستراتيجية الوطنية للتشغيل في أفق 2025	http://www.emploi.gov.ma/index.php/ar/presse-ar/actualites-ar/552
استراتيجية المغرب الرقمي 2020	http://www.egov.ma/sites/default/files/maroc_numeric-arabe.pdf
الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء 2017-2019	https://marocainsdumonde.gov.ma/strategie-nationale-dimmigration-et-dasile/
استراتيجية مأسسة إدماج مقاربة النوع في قطاع الماء 2015	www.water.gov.ma
استراتيجية مأسسة المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية	https://www.ogfp.ma
الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد	https://www.mmsp.gov.ma/uploads/documents/strategie_LCC

الاستراتيجيات والمخططات	الروابط الإلكترونية
الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 سنة 2017	http://www.environnement.gov.ma/ar/strategies-programmes-ar/sndd-ar
الاستراتيجية الوطنية لتنمية التنافسية اللوجستيكية	http://www.equipement.gov.ma/AR/logistique/strategie/Pages/strategie.aspx
المبادرة الوطنية للتنمـــيـــة البشريـــة 2005-2023	http://www.indh.ma/ar/
المخطط الوطني للصحة في أفق 2025	https://www.sante.gov.ma/sites/Ar/Pages/activites.
المخطط الوطني للنهوض بالتشغيـل 2017-2021	https://www.pltcgem.com/wp-content/uploads/2018/01/-المخطط-الوطني-للنهوض-بالتشغيل-2017-2021
مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017-2021	http://www.social.gov.ma/ar
السياسة العمومية المندمجة للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين	http://www.social.gov.ma/ar
مخطـــط تسريـــع التنمية الصناعية 2014-2020	http://www.mcinet.gov.ma
مخطط المغرب الأخضر	http://www.agriculture.gov.ma/ar/
برنامج «مغرب التمكين» (البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في أفق 2030)	http://www.social.gov.ma
برنامج دعم الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى	http://www.social.gov.ma/ar
برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي 2017-2023	https://www.pjd.ma/
البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي 2018	https://www.men.gov.ma/Ar/
برنامج صندوق تحديث الإدارة العمومية 2018	https://www.mmsp.gov.ma/ar
برنامج وطني لتجهيز وتحديث المؤسسات التعليمية	https://www.men.gov.ma/Ar

الاستراتيجيات والمخططات	الروابط الإلكترونية
برنامج ترميم البنايات الآيلة للسقوط 2017- 2018	http://adala.justice.gov.ma
برنامج السكن الاجتماعي ذو كلفة 250.000 درهم	www.mhpv.gov.ma
برنامج السكن الاجتماعي منخفض التكلفة	
برنامج مدن بدون صفيح	
برنامج محاربة الفقر بالوسط القروي	www.indh.ma
برنامج تدارك الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية والخدمات	
برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة	
برنامج محاربة الهشاشة	
برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة	

الملحق الثالث : معطيات إحصائية سوسيو-اقتصادية

عدد النساء المغربيات حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى، سنة 2014، بلغ نحو 16.84 مليونا، وهو ما يمثل أكثر بقليل من نصف سكان المغرب، حيث تصل نسبتهن إلى 50.1 في المائة، وما يقارب 20 في المائة من أرباب الأسر هن نساء[31]. أما أمل الحياة عند الولادة، فقد بلغ 75,8 سنة 2016 (77,4 سنة للنساء مقابل 74,1 سنة للرجال)، مسجلا بذلك تحسنا في طول العمر منذ بداية الستينيات بحوالي 30 سنة.

وبفضل سياسة تنظيم الأسرة، لا سيما على مستوى استعمال النساء لوسائل منع الحمل، الذي انتقل من 8% سنة 1966 إلى 70,8% سنة 2018، وما رافق برامج التخطيط العائلي من تدابير مكافحة الزواج المبكر وتعليم الفتاة، بلغ معدل الخصوبة للمرأة المغربية 2,38 طفلا لكل امرأة حسب تقديرات سنة 2018 (2,12 في الوسط الحضري و2,80 في الوسط القروي)، مسجلة تراجعا كبيرا مقارنة بسنة 1960.

بفضل تحسين الصحة الإنجابية والخدمات الصحية الموجهة للمرأة، وبعد أن كان معدل وفيات الأمهات سنة 1992 يبلغ 332 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية، انخفض بنسبة 66% خلال عشرين سنة إلى 112 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية سنة 2010، وواصل انخفاضه بنسبة 35% بين سنتي 2010 و2017، مسجلا معدل 72,2 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية سنة 2017، متجاوزا بذلك المعدل العالمي (75 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية).

وبخصوص وفيات الأطفال دون سن الخامسة، فبعدما كان معدل وفيات الأطفال في أوائل الستينات قد بلغ 213 حالة وفاة لكل 1000 ولادة حية، انخفض هذا المعدل خلال التسعينيات إلى 45,8‰، وواصل هذا المعدل انخفاضه إلى 22,2‰ سنة 2018، مسجلا بذلك انخفاضا قدره 90% خلال عشرين سنة.

في مجال التغطية الصحية، عملت المملكة منذ سنة 2002 على إطلاق نظامين متكاملين للتغطية الصحية الأساسية، بموجب القانون رقم 65-00 بمثابة مدونة التغطية الصحية والأساسية، ويتعلق النظام الأول بالتأمين الاجباري عن المرض الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2005، والذي يقوم على مبادئ وتقنيات التأمين الاجتماعي لفائدة الأشخاص المزاولين نشاطا يدر عليهم دخلا والمستفيدين من المعاشات وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والطلبة، فيما يتعلق الثاني بالمساعدة الطبية المجانية (RAMED) الذي تم تعميمه سنة 2011.

[31] www .hcp .ma نتائج الاحصاء العام للسكان والسكن بالمغرب سنة 2014، المندوبية السامية للتخطيط،

وفي إطار مواصلة توسيع قاعدة المشمولين بالتغطية الصحية، تم منذ سنة 2007 خلق أنظمة خاصة للتأمين الصحي لفائدة قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والقيمين الدينيين (أئمة المساجد والخطباء والمؤذنون ومتفقدو المساجد)، وأعوان السلطة (الشيوخ والمقدمين)، وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وامتدت التغطية الاجتماعية للخدمات الصحية لتشمل الطلبة منذ سنة 2016 وكافة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا منذ سنة 2019. وبفضل هذين النظامين بلغت نسبة التغطية الصحية الأساسية 62% من المواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب، حسب إحصائيات سنة 2018. وفي أفق استكمال تعميم التغطية الصحية للفئات المستهدفة المتبقية، لا سيما توسيع الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة أب أو أم المؤمن بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العام أو هما معا، يرتقب أن تبلغ التغطية الصحية نسبة 90% من الساكنة سنة 2021.

في مجال التربية والتكوين، وبناء على المكتسبات المحرزة من خلال تنفيذ الميثاق الوطني للتربية والتكوين المعتمد سنة 1999، تم اعتماد «الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030: من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء» كوثيقة إصلاحية شاملة للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين. ولترجمة توجهات هذه الرؤية في شكل التزامات قانونية، تمت المصادقة على قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي.[32]

وقد تمكن المغرب من تعميم الولوج للتعليم الابتدائي، حيث بلغت نسبة التمدرس سنة 2019 معدل 99,7%، ويرتقب تخفيض نسبة الهدر المدرسي من 5,7% المسجلة برسم موسم 2017-2018 إلى 2,5% موسم 2021-2022.

تعزى المكتسبات المحرزة على مستوى تعميم التمدرس، لا سيما لصالح الفتاة في العالم القروي، إلى برامج الدعم الاجتماعي في مجال التعليم، كبرنامج تيسير الذي يهدف إلى الحد من الهدر المدرسي وتفعيل إجبارية التعليم من 6 إلى 16 سنة، وخاصة بالنسبة للفئات المعوزة، والذي انتقل المبلغ السنوي لتحويلاته المالية من حوالي 62 مليون درهم سنة 2008-2009 إلى حوالي 646 مليون درهم سنة 2016-2017، أي أنه تضاعف حوالي 12 مرة. فيما بلغ متوسط الاستفادة السنوية للأسر 1300 درهم. وخلال بداية الموسم الدراسي 2018-2019، تم تطوير هذا البرنامج وتعميمه من خلال مراجعة آلية الاستهداف، كما تم رصد مبلغ 2,17 مليار درهم لهذا البرنامج في ميزانية 2019، أي بزيادة حوالي 1,4 مليار درهم عن سنة 2018.

[32] الجريدة الرسمية عدد 6805، 17 ذوالحجة 1440(19 غشت2019) ص5623

وبفضل هذا الدعم المالي للبرنامج، سيبلغ عدد المستفيدين منه برسم موسم 2018-2019 ما مجموعه 2087200 تلميذا.

وإلى جانب هذا البرنامج، يتوخى برنامج المبادرة الملكية السامية مليون محفظة منح تلاميذ التعليم الابتدائي والثانوي المتواجدين في المناطق المعوزة من المحافظ والأدوات المدرسية والمناهج والكتب. وبرسم الموسم الدراسي 2018-2019، بلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج حوالي 4 مليون و263 ألف مستفيدة ومستفيدا، 64 % منهم بالوسط القروي.

وعلى مستوى التعليم العالي، انتقل عدد الطلبة بين سنتي 2012 و2018 من 541375 إلى 893336 طالبا وطالبة، 9347 منهم أجانب. وهكذا، بلغ معدل التمدرس بالتعليم العالي 35% سنة 2018، مقارنة بـ 21% سنة 2012. وبرسم الموسم الجامعي 2018-2017 بلغت نسبة الطلبة بمؤسسات التعليم العالي الجامعي العمومي 91,8% من مجموع عدد الطلبة.

كما انتقل عدد مؤسسات التكوين المهني بين سنتي 2014 و2017 من 1879 إلى 1937 مؤسسة بكل من القطاعين العام والخاص، 122 منها يتوفر على داخليات لإيواء المتدربين، مما أفضى إلى توسيع الطاقة الاستيعابية لهذه البنيات من حيث عدد المتدربين والتخصصات. وعليه، انتقل عدد المستفيدين من التكوين المهني من 418864 إلى 501460 مستفيدا بين سنتي 2014 و2017، وبلغ عدد التخصصات المفتوحة للتكوين 310 تخصصا سنة 2017، تمت فيها مراعاة احتياجات سوق الشغل. وبرسم نفس السنة، بلغ عدد الخريجين 262763 بعدما كان سنة 2014 في حدود 169128 متخرجا. وتماشيا مع توجهات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح يتوقع، في أفق سنة 2021، رفع عدد المتدربين في التكوين الأساسي بنسبة 60،% والتكوين المستمر بنسبة 200%. وبالتالي الانتقال من 258.000 مستفيدا إلى 800.000 مستفيدا.

وقصد تعزيز أدوار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في توسيع مجال تدخلها وبناء منظومة استهداف دقيقة، أعلن صاحب الجلالة بمناسبة الذكرى الـ19 لعيد العرش بتاريخ 29 يوليوز 2018 عن «إطلاق المرحلة الثالثة 2019-2023 بغلاف مالي قدره 18 مليار درهما، وذلك من أجل تعزيز مكاسب المرحلة الأولى وتدارك الخصاص في المرحلة الثانية، وإعادة توجيه برامجها للنهوض بالرأسمال البشري للأجيال الصاعدة، ودعم الفئات في وضعية صعبة، وإطلاق جيل جديد من المبادرات المدرة للدخل ولفرص الشغل.

بالنسبة، للمؤشرات الماكرو اقتصادية، فقد عرفت تحسنا كبيرا، حيث تضاعفت الصادرات ثلاث مرات بين عامي 1999 و2019، وارتفع دخل الفرد (بالدولار الثابت بمرور الوقت) من 1,963 إلى 3,361 دولارا أمريكيا. كما انخفضت نسبة البطالة من 13.9 إلى 9 بالمائة.

كما تُظهر البيانات المتعلقة بالفقر المتاحة أنه، بين عامي 2000 و2013، انخفضت نسبة الفقراء عند خط الفقر الوطني من 15.3٪ إلى 4.8٪.

عرف معدل الفقر النقدي عموما بين سنتي 2014 و2018 تراجعا ملموسا، لكنه ظل مرتفعا نسبيا بالوسط القروي. فقد انتقلت نسبته من 4,8% إلى 2,9% على الصعيد الوطني. أما فيما يخص الوسط الحضري، فظاهرة الفقر تميل نحو الاستئصال، حيث لم تتجاوز نسبته 1,1% سنة 2018، في حين لا تزال هذه النسبة مرتفعة شيئا ما بالوسط القروي على الرغم من تسجيل انخفاض ملموس في السنوات الأخيرة، حيث تراجعت نسبة الفقر من 9,5% سنة 2014 إلى 5,9% سنة 2018.

علاوة على ذلك، فقد أدى الانتعاش القوي لقطاع السياحة إلى تعزيز الاقتصاد، حيث تضاعف عدد السياح الذين يزورون المغرب ثلاث مرات على مدى العقدين الماضيين في الواقع، من عام 2000 إلى عام 2018، سجلت البلاد متوسط نمو سنوي بنسبة 6 في المائة في عدد السياح الوافدين، وهذا أعلى بنقطتين من معدل النمو في السياحة العالمية.

عرفت وضعية سوق الشغل خلال سنة 2020، في سياق اتسم بالأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد- 19 وبالموسم الفلاحي الجاف، تدهورا في ما يخص فقدان مناصب شغل، وتراجع في حجم ساعات العمل، وتزايد البطالة والشغل الناقص وعدم النشاط.[33] وهكذا، فقد الاقتصاد الوطني 432.000 منصب شغل على الصعيد الوطني، مقابل أحداث 165.000 منصب شغل سنة 2019. وهم فقدان مناصب الشغل كل الوسطين (295.000 بالوسط القروي و137.000 بالوسط الحضري) وجميع قطاعات النشاط الاقتصادي، حيث فقد قطاع «الخدمات» 107.000 منصب شغل، وقطاع «الفلاحة والغابات والصيد» 273.000 منصب، وقطاع «الصناعة، بما فيها الصناعة التقليدية»، 37.000 منصب شغل، وقطاع «البناء والأشغال العمومية» [34] 9.000 منصب شغل.

بالإضافة إلى فقدان مناصب شغل، عرف الاقتصاد الوطني فقدان ساعات العمل، إذ انخفض إجمالي عدد ساعات العمل في الأسبوع من 494 مليون ساعة إلى 394 مليون ساعة، وهو ما يمثل تراجعا بنسبة 20% في حجم ساعات العمل. ويعادل هذا الانخفاض 2,1 مليون منصب شغل بدوام كامل[35]، وانخفض متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع من 45,2 إلى 37,5 ساعة.

[33] مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول وضعية سوق الشغل خلال سنة 2020 -فبراير 2021
[34] مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول وضعية سوق الشغل خلال سنة 2020 -فبراير 2021
[35] باعتبار الشغل بدوام كامل يوافق العمل لمدة 48 ساعة في الأسبوع.

ارتفع عدد العاطلين عن العمل بـ 322.000 شخص بين سنتي 2019 و2020، منتقلا من1.107.000 إلى 1.429.000 عاطل، وهو ما يعادل زيادة قدرها 29%، وذلك نتيجة ارتفاع عدد العاطلين بـــ 224.000 عاطل بالوسط الحضري و98.000 بالوسط القروي، وهم هذا الارتفاع بالأساس الأشخاص اللذين سبق لهم أن اشتغلوا.

ارتفع معدل البطالة بـــ 2,7 نقطة بين سنة 2019 و2020، منتقلا من 9,2% إلى 11,9% على المستوى الوطني، نتيجة ارتفاعه في كلا الوسطين، حيث انتقل من 3,7% إلى 5,9% بالوسط القروي ومن12,9% إلى15,8% بالوسط الحضري. وهمّ ارتفاع البطالة جميع فئات السكان، فقد ارتفع معدل البطالة بـــ 2,9 نقطة لدى الرجال، منتقلا من 7,8% إلى 10,7%و بـــ 2,7 نقطة لدى النساء، من 13,5% إلى 16,2%. وارتفع معدل البطالة لحاملي الشهادات، من جهته، بـــ 2,8 نقطة، من 15,7% إلى 18,5%. في حين، سجل أعلى ارتفاع لدى الشباب المتراوحة أعمارهم بين 15 و24 سنة (6,2 نقطة)، حيث انتقلت من 24,9% إلى 31,2%.[36]

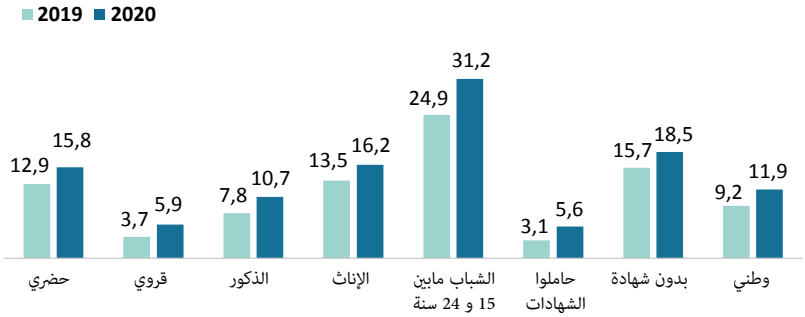

تطور معدل البطالة بين سنتي 2019 و2020 لدى بعض الفئات من السكان (%)

[36] مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول وضعية سوق الشغل خلال سنة 2020 -فبراير 2021

الملحق الرابع : لائحة القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني التي ساهمت في تقرير المملكة المغربية وشاركت في اللقاءات التشاورية

■ **القطاعات الحكومية:**

- رئاسة الحكومة- وكالة تحدي الألفية؛
- وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان؛
- وزارة الداخلية- المديرية العامة للجماعات الترابية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛
- وزارة العدل؛
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛
- وزارة الصحة؛
- وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛
- وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- وزارة الطاقة والمعادن والبيئة؛
- وزارة الشغل والإدماج المهني؛
- وزارة الثقافة والشباب والرياضة؛
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج؛
- الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- مؤسسة التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية، مؤسسات عمومية تحت وصاية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛

- المنسقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- المندوبية السامية للتخطيط؛
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

■ **المؤسسات الوطنية:**

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- رئاسة النيابة العامة؛
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

■ **جمعيات تتوفر على الصفة الاستشارية لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة/ ECOSOC**

- جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة؛
- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب؛
- منتدى الزهراء للمرأة المغربية؛
- الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة؛
- جمعية الحضن؛
- اتحاد العمل النسائي؛
- الاتحاد الوطني لنساء المغرب؛
- جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات؛

■ **جمعيات أخرى شريكة**

- جمعية النساء رئيسات المقاولات بالمغرب؛
- الجمعية المغربية للنهوض بالمرأة القروية؛
- منتدى المنظمات غير الحكومية العربية الإفريقية؛
- شبكة أناروز؛
- شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع؛
- الجمعية المهنية للمقاولة النسائية؛
- جمعية الأعمال والمهن بالمغرب؛
- جمعية مبادرات للنهوض بحقوق النساء؛
- منظمة تجديد الوعي النسائي؛
- جمعية الانطلاقة النسائية؛
- فدرالية رابطة حقوق النساء؛
- الشبكة المغربية «شمل» للوساطة الأسرية.

الملحق الخامس: يوم دراسي مع البرلمان المغربي بغرفتيه مجلس النواب ومجلس المستشارين

اعتبارا للدور الطلائعي الذي يقوم به البرلمان في الإنتاج التشريعي للنهوض بحقوق المرأة وحمايتها، ومساهمته في تقييم البرامج والسياسات العمومية، ودوره الحيوي في تعزيز الدبلوماسية الوطنية، نظمت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بشراكة مع مجلس النواب ومجلس المستشارين، يوم 10 مارس 2021، لقاء دراسيا لمناقشة مشروع التقرير الوطني الذي أعدته الوزارة بشراكة مع جميع القطاعات والمؤسسات المعنية والذي تمت مدارسة مشروعه أيضا مع جمعيات المجتمع المدني.

وقد تم، خلال هذا اللقاء الذي شاركت فيه، إلى جانب السيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، رئيسة لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب ورئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشار ورئيسة مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بالمساواة والمناصفة بمجلس النواب ومجموعة من السادة والسيدات البرلمانيات والبرلمانيين، عرض جميع المعطيات والتطورات والمنجزات التي حققتها المملكة في مجالات تحقيق المساواة وضمان المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة العامة والقضاء على العنف، بفضل تضافر جهود جميع الفاعلين تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله. وأسفر عن إصدار عدد من التوصيات تم إدراجها في الصيغة النهائية لتقرير المملكة المغربية.

تقرير المملكة المغربية، الدورة 65 للجنة وضع المرأة - مارس 2021

وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

المطبعة : AZ- Editions، أگدال الرباط

الإيداع القانوني : 2021MO1173

ردمك : 978-9954-696-62-0

جميع الحقوق محفوظة - 2021

وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
47 ، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط، المغرب
www.social.gov.ma